

2272
71425
349

2272.71425.349

Nusrat bint Muhammad 'Ali Amin
al-Tujjar al-Isfahani
Jami' al-shatat

JUN 15 2010

DATE ISSUED

DATE DUE

DATE ISSUED

DATE DUE



Princeton University Library



32101 074485945



بسم .. تعالیٰ

اظر الى ما قال
ولاتنظر الى من قال

جامع الشتات

تألیف .

بانوی ایرانی

الانسان افکاره و آراؤه
لا هيكله و صنفه

جعفر بن محب


شاعر اسلامی
شاعر اسلامی

شاعر اسلامی

شاعر اسلامی

شاعر اسلامی

شاعر اسلامی



- الف -

بسمه تعالى وبحمده

هذا كتاب

جامع الشتات

تأليف

أفقر خلق الله الى هدایته و توفيقه - وأحوجهم الى ارشاده
و تأييده - و اضعف خادمة من خدام آم آل الرسول ﷺ
و اقل ذرة من ذرارى البتوول (ع) و امة من اماء الله تعالى

ب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده - والصلوة والسلام على من لا نبي بعده - وعلى آله
وصاحبه النّاهجين بهجه - أمّا بعد - فهذا فهرست رؤس مطالب هذا
الكتاب المسمى (جامع الشّتات) - وقد تم طبعه في شهر محرم الحرام
من عام (١٣٨٥) قمرى هجري

مكتوب مبوسط من السيد محمد سعيد الحلى النجفى الى السيدة
المعظمة - العلوية الأمينية - الى صفحه (٧)

أشعار من الحاج شيخ محمد طه - ارسلها اليها دامت برకاتها الى صفحه (١٣)

سؤالات عديدة من الحاج شيخ محمد طه - منها دامت خدارتها الى صفحه (٢٠)

اجوبة السؤالات الى صفحه (٤٥)

سؤال عن معنى الآية المباركة (وان من شئي الا يسبح بحمد ربّه)
الى صفحه (٤٨)

الجواب عن هذا السؤال - الى صفحه (٥٤)

سؤال عن معنى حديث نبوي "قل لشريكك" - الى صفحه (٥٥)

الجواب عن هذا السؤال - الى صفحه (٥٤)

نقل كلام من (البيضاوى) والاشكال عليه - الى صفحه (٦٥)

الجواب من سؤال (من سئل عن التوحيد فهو جاهل) الى صفحه (٦٨)

الجواب من سؤال - (هل للبالغة الباكرة ان تتزوج بغير اذن ابيها)
الى صفحه (٧٥)

الجواب من سؤال هل تجب الزكوة بعد اخراج المؤمن ام قبله الى صفحه (٨٣)

الجواب من سؤال - ما المراد من حصة السلطان - الى صفحه (٩١)

الجواب من سؤالين - الى صفحه (٩٧)

الجواب من سؤال - من قصد السفر الى اربعة فراسخ - الى صفحه (١٠٠)

الجواب من سؤال - لواحتلم المكلي في نهار شهر صيام الى صفحه (١٠٣)

في بيان معنى الآية الشريفة (ولقد همت به وهم بها) الخ - الى صفحه (١٠٧)

الجواب عن ثلات - الى صفحه (١١٠)

الجواب من سؤال - هل اسماء العبادات حقيقة في الصحاح منها او
في الاعم - الى صفحه (١٢٧)

اجازة مبسوطة - لها دامت بر كاتها - الى صفحه (١٤١)

ثلاث اجازات من الآيات العظام - لها دام ظلها الى صفحه (١٤٦)

اشعار - من الروحاني الكاشاني - الى صفحه (١٤٧)

بغية الامجاد - في لغات الاضداد - الى صفحه (١٥٨)

لغز او معجمي ومجمل حلّه في مدح آل الرسول ﷺ - الى صفحه (١٥٩)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا بيان ما وقع في هذا الكتاب من الخطأ و من التصحيف القليل الذي يشهد
باتقان التصحيف - الا ما زاغ عنه البصر او مال عنه النظر

صفحة سطر	خطأ	صواب	صفحة سطر	خطأ	صواب	صفحة سطر	خطأ
١١	لماراك	يحتاج الى	١٦	١١١	يحتاج الى	١٦	فيحتاج الى
١٥	هوان الله	الامر الثالث	٦	١١٣	الامر الرابع	٦	الامر الرابع
١٢	التربيين	الترتيب	١١	١١٣	عن الفشأء	١١	عن الفشأء
١٠	لازعم	ولازعم	٨	١١٤	بعد استعماله	٨	بعد استعماله
١٥	بصورة من	بسورة من	٧	١١٥	الامر الرابع	٧	الامر الخامس
٨	بيههما	بينهما	٣	١١٢	الامر الخامس	٣	الامر السادس
١	بل معذر	بل متذر	١٣	١١٧	ذلك اولا	١٣	ذلك او لا
٤١	لمصلحة - خاصة لمصلحة خاصة	زائد الى اخر السطر	٨	١٣٤	منهم فخر الدين	٨	منهم فخر الدين
٤٨	نفعه (١٣)	نفعه هاذلک	١٩	١٣٥	ويود هاذلک	١٩	ويود هاذلک
٤	نفعه (١٣)	العلوية الامينة	١٢	١٣٧	الطرق المهم	١٢	الطرق الى المهم
٧٦	يأخذوه	عن زربى معاوية	١١	١٣٨	عن زربى بن معاوية	١١	(ازر)
٩٨	بعد اشتراكك	بعد اشتراكك	٢	١٥٠	(ارز)	٢	(ازر)
١١٠	الصحيحة منها	الصحيحة منها	٤				وقد تم طبع هذا الكتاب في (٢٨) محرم الحرام سنة (١٣٨٥) قمرى هجرى

Nusrat bint Muhammad Ali Amin
al-Tujjār al-Isfahānī

بسم الله تعالى وبحمده

كتاب

جامع الشتات

تأليف

بانوی ایرانی

جمعه و رتبه و صحّحه حجّة الاسلام
ال حاج شیخ مرتضی المظاہری النجفی
دامت برکاته

2272
71425
349

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين
محمد وآلـه الطـاهريـن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد الحمد والصلوة

أقدم أسمى السلام وأزكي التحيّات والاعظام
إلى صاحبة الرأي والاجتهاد العالمة العاملة - وحيدة مصرها - و
فريدة عصرها ، والممتازة على ماسواها من النساء اللاتي لم يبلغن
كعبى قدميها في العصر الحاضر .
أيتها السيدة الرشيدة .

لقد عظم مقامك في نفسي وقت ماطالعتُ أسفارك القيمة (الاربعين)
و(النفحات . . .) و(سير وسلوك) وطفقت ادعوا المولى سبحانه يمنحك
القوّة والتوفيق على المواصلة لنشر العلوم الشّمية في مثل هذا
الوقت الحالك بالظلم والضلال .

فله درك على تلکم الموهبة الطافحة بالعلم الغزير - الظاهر
على عباراتها قوّة الاستنباط وقدرة الملکة بحسن الاسلوب - وسبك
الجمل - وبلاحة البيان - وظهور المعانى ووضوحها - وربط الموضوع
بعضه ببعض - كل ذلك يحکى قريحة حية تستلزم الافاضة الروحية

من مكان رفيع عظيم كما في الحديث (قال عليه الصلوة والسلام)
 (العلم نور يقذفه الله في قلب من يشاء)

وعلى الاخص في قلوب الذين اخلصوا له وعبدوه - و كنت
 انت من مصاديق هذا الحديث الشريف قطعاً

ولقد كان لتبعيتك ، واستقرارك ، في اسفارك باع طويلة - و
 قدرة مكينة - يراهما البصير الّبيب - ولا يخفيان على من له ادنى
 دراية ونظر - فكنت من اجل ذلك كلامه المرأة الممتازة ، في فنونك

وعلومك ، و كنت السيدة حقاً على نساء مصر وعصرك
 وانني لا احسب لهذا الوصف نكير - لما عرفته الناس فيك
 من سداد الرأي والاجتهداد - في افادحة الامة الاسلامية - وبامضخرة
 العلماء والعلمات - ويانادرة العصر ومعجزة الزمان - فالحق والحق
 اقول - لحقاً انت قدوة ربّات الخدور عروبة - واسلاماً
 اقول ذلك من دون ريبة ، ولامر آء ، طبعاً

اجل وبعد كل هذا وذاك ، حقيق على ايوان ان يفتخر بك
 قبال البلاد الاسلامية - وحقيقة ايضاً بيلدك العريق ، بالفنون الجميلة
 في الابتكارات القديمة والحديثة ان يمتاز بك ، ويترسّع الى المولى
 تعالى صباحاً ومساءً بمديد عمرك ، لأنك ثروته المعنوية الثمينة
 كيف لا ، وقد حازت الصيت الحميد في نشراتك المتتابعة.

اذاً هو من حقه ان يفتخر ويزahi - بعلمك العواصم الراقيه
والامم المتمدنة - وان من اعظم ما انعم به الله جل شأنه ، على الفرقه
المحقة ، والطائفة الحقة ، اعني الفرقه الامامية الاثني عشرية ،
ان من عليها بوجودك في الوقت الحاضر ، فكنت بفضله عالمة عاملة
مجتهدة مجاهدة ، قد اوقفت نفسها على نشر العلم والفضيلة - وكسح
الجهل والرذيلة - ترجى بذلك اعلاء كلمة الحق ، وترويج الدين
واعمام الحجج البالغة ، ذات الدليل والبرهان ، على من يسعى في
الارض فساداً .

اجل فجدين بالمرأة المسلمة ، والرجل المسلم المثقفين اللذين
يرتاد ان الحق والحقيقة ، ويطلبان المعنويات ، والامر الواقع ان
يقتديا بك و يتطلبا العلم الشريف ، ليكون لهم السبيل الى الرضا
والرضوان .

فبعد ذلك فانهما يكونان قد بلغا الغاية المثلى التي بلغتيها
أنت الان فاصبحت من اجلها ، اية الثناء في لسان الرجال والنساء
وختاماً اسئل المولى جل ثنائه ان يسد دك ويسدد بك الامة
الاسلامية من كل مالا يرضيه ويسخطه - و يجعلك منارة تشرق انوارها
من اصبهان فتنير البلاد الاسلامية والبلاد الاخرى في الكورة المعمورة
لبني الانسان .

وهذه ابيات شعر اوحتها قريحتي في وصفك الحقيقي ، متوكلاً
منها رضا المولى سبحانه ، واجدادك الاطهرين عليهم السلام - من
دون اي مبالغة وبصيغة كما كان يفعله الشعراء من قديم الزمان و
حديشه ، حيث كانوا يعتقدون ان لا يحسن الشعر الا اذا كان ممزوجاً
بالكذب والمبالغة

كمايقال (أكذبه أعدبه)

(لكنني لعمري ان الذي قلته في وصفك . ليس الا هومن صفاتك ،
وصفاتك . ذلك لا يمانى بفضلك ودينك ، وايمان الاخرين من عرب وعجم
حباكم الله الخلق يا بنت احمد (ص))

وبنت امير المؤمنين (ع) وفاطمة

وفيقك لما رأك لذكره

ملازمه لا تفترىن مداومه

وایدك بالنصر منك الى الهدى

فكنت لدين الله حقاً ملازمه

و ما فتئت روح لك في عبادة

لبارئها اذلم تزل فيه دائمه

ولما رأى منك الخلوص لدينه

انالك منه العلم . والمال توأميه

و كان لك في الناس أعلى قريحة
 عرفت بها ياربة الخدر عالمة
 و كنت بانتظار الانام كريمة
 سخية طبع في السماحة حاتمه
 وأتم كلتا النعمتين عليك مذ
 رأى لك كفأاً في البرية خادمه
 فهذه في الدنيا عطية منعم
 وفي الحشر يعطي للمطهعين أدومه
 اقل الطلبة وخدم الشريعة الحنيفية
 السيد محمد سعيد الحسيني الحلبي النجفي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا وَرَسُولاً وَأَمِينًا
 رَحْمَةً مِنْهُ لِكُلِّ الْعَالَمِينَ
 وَلِدِينِ الْحَقِّ يَدْعُو مَعْلَمًا
 صَادِقَ الدُّعْوَةِ حَقًّا وَمَبِينًا
 خَتَمَ الْإِدِيَّانَ فِي دِينِهِ
 سَجَدَتْ طَرَا جَمِيعُ الْعَالَمِينَ
 رَفَعَ الْمَعْجَزَ فِي يَمْنَى الْهَدِي
 وَلَوَاءَ النَّصْرَ فَوْقَ الْمُسْلِمِينَ
 أَسْكَتَ الْمُنْطَقِيقَ فِي اعْجَازِهِ
 وَبِهِ احْتَارَتْ جَمِيعُ الْعَاقِلِينَ

خصّه الله بلطف و هدى
 و اصطفاه رغم انف الحاسديننا
 لم يماثله بفضل و على
 غير من بالسيف ذل المشركينا
 فهما تؤمنان عزّاً و تقى
 و دليلان لرب العالمينا
 النبى المصطفى شمس الهدى
 و على هو امير المؤمنينا
 دوحة المجد تغذت منهما
 و بهذا اثمرت حقاً مبينا
 بهما الله هداانا والأولى
 قادة الحق منار التائهينا
 عترة الهادى الذى اوحى بهم
 خير ما اوصى نبياً و امينا
 قادة سادوا و كانوا سادة
 عروة و ثقى لفوز التابعينا
 ورثوا العلم وهم عن جد هم
 منبعاً صاروا لكل الدارسينا

لا تخلُنْ رجلاً منهم
 بل رجلاً و نساءً عالِمِينَا
 هم اولوا العلم وهم اهل التَّقْى
 عن اب يرون عن جد يقينا
 لا أغالي لواقل في مد حهم
 فيهمو جبريل ساد الخادمينا
 لا ولاتعجب اذا ما مدحتي
 رمت فيها سبق كل المادحينا
 هاشميون اذا ما نسبوا
 علويتون علوماً ناطقينا
 حسنيون سخاءً جودهم
 ناشروا الفضل لكل القاصديننا
 و اباء من حسين عندهم
 خاب من نواهيمو والمعتديننا
 جعفريون بفقه الشرع قد
 اوضحوا الدين برغم المبغضيننا
 عذقى كانوا واعلام الورى
 اقتدى فيهم كشأن المقتديننا

ان يكن شيخاً مفيداً عندنا
 يقتدى فيه جميع العالمينا
 فهو منهم رشف العلم وقد
 سد دوا فتواه رغم الطاعنينا
 كيف لانفخر بفرع منهمو
 هي للعلم مثال الوارثينا
 يكفيها الفخر اذا ما سميت
 للعلى امماً وللعلم أمينا
 جدها المختار عنها لا تسل
 امهما الزهراء يكفى السائلينا
 لا تظنن امتدح علمأ لها
 حيث منها واليها ذاقيينا
 لا ولا امدح لها عزأ ولا
 امدح العفة فيها شاهدينا
 لكن المدح الذى رُمِّت له
 هي فينا و مدحى هي فينا
 قلم سيال فى علم لها
 نشرته بين كل الكاتبينا

شاهد هذا لها في فضلها
 نبعة الفضل و فيها مقتدينا
 حيث والقرآن أهدى لها
 حيث فيه نحن جمعاً مهتمين
 خيره كرى لاقتدائى عندها
 خير قربى لست أخشى الناقدينا
 جداً المختار يقبل من اتى
 بهدايا و يكونوا اقربينا
 فلتكن تقبل مني هذه
 جلّ قصدى هو هذا ويقينا
 و سلامي أختتم فيه كما
 فيه بدئي بتحياتى مبينا

الاحقر حاج شيخ محمد طه الهنداوى نجفى زاده
 اهو از

مسجد الحسن المجتبى - حصير آباد کوی فولادوند

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سيدي المجندة العالمة العاملة التي ورثت العلم من جدها
وابيها - السيدة العلوية الهاشمية الامينية المحترمة .
بعد تقديمها واجب التحية والاحترام - ادعوا الله العلي القدير ان
يديم لكم العزة والشرف اهل البيت كما ظهركم و ميزكم
عن غيركم بالعلم والعمل في مرضاته .
وبعد ، فقد اشكلت على بعض مسائل اعترضتني في مجرى
مواضيع كتابي (مناظرة المفسرين) و رغبت ان آتي الى اصفهان
لاقف على بابكم سائلا و مستفسراً عنها لانكم فرع الدوحة المحمدية
و بنبوع العلوم الحيدرية ، لذا ارجو التنازل للإجابة عنها لعم الفائد
بين الناس وهي هذه .

أولاً - جاء في دعاء ختم القرآن المشهور (اللهم بالحق أنزلته وبالحق نزل) - متى قيل - ومن هو القائل الأول ، أمن النبي عليه الصلوة والسلام ، أم من قول أحد الأئمة الظاهرين - أم أحد العلماء و من هو - وكثيراً ما نجده عند البعض من أهل السنة يدعون به .

ثانياً - الظاهر من بعض الاخبار المعتبرة والمشهور بين الخاصة والعامة - ان أول سورة نزلت هي - (اقرء باسم ربك) فاذ صح هذا لماذا جعلت في آخر جزء من اجزاء القرآن .

ثالثاً المشهور في التسليم عند الصلوة - قولنا - (السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته) - هل أنها من الواجبات ام من المستحبات و هل كان يقولها النبي صلى الله عليه و آله وسلم - عند الصلوة والمتى شرعت ، و متى شرعت الصلوات على النبي و آله في الصلوة .

رابعاً - هل ان القرآن نزل بهذه الكيفية الموجودة بين الدفتين من ترتيب السور والأيات - فان صح هذا نراه مدفوعاً باختلاف الترتيب المكى والمدنى الذي لم يتتسق

خامساً - المشهور عند العلماء ان آخر آية نزلت هي (اليوم أكملت لكم دينكم) الآية - عند غدير خم - فان صح لماذادخلت

في الأجزاء الوسطى من القرآن.

سادساً - توالت الأخبار المتناقلة من طرق أصحاينا من أنَّ الإمام علىَّ (ع) قال - اقسمت ان لا ارتدى برداء الا ان اجمع القرآن - الخبر - واخرى ان ابابكر وعمر تشاورا في جمع القرآن وجماعه حسب الكيفية التي نقلت من طرف اهل السنة - فان صح هذا فزانا وقوفاً بين هذا - وبين وصيته عليه الصلوة والسلام لانه ان كان لم يجمع عند وفاته (ص) لانرى محلا لقوله عليكم السلام - خلقت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي - حيث تركه متفرقاً هنا وهناك - ولا يدرى ما يحل به - وان كان مجموعاً لانرى الثقلين يقسم علىَّ الثقلين واهتمامه في جمعه .

سابعاً - نرى الفطاحل من علمائنا يقولون بنقية القرآن وتحريفه وتبديله والزيادة عليه - ويؤيده قول اهل السنة عند ما يريدون الطعن في الشيعة - فهل في هذا القول دليل ثابت وما هو - وهل له صحة او قريب منها .

ثامناً - هل ان كتاب المحكم والمتشابه للسيد المرتضى عالم الهدى المنتشر بين الخاصة وال العامة ثابتة نسبته اليه - فلو صح هذا نراه متناقضًا لكتابه التفسير الكبير - لانه يثبت في الاول وجود الزيادة والتقصي والتحريف والتبديل في القرآن - ولا يقول بهذا في الثاني

تاسعاً - متى وجدت المواكب العزائية - ومن هو المؤسس الأول لها . بهذه الكيفية . من لطم على الصدور وضرب (القامات) وتشكيل دائرة التشبيه . وهل ان التشبيه الغير اللائق بمقام اهل البيت عليهم السلام جائز ويتربّع عليه الثواب .

عاشرأً - هناك تفسيرين للقرآن بروايتين مختلفتين من رفouتين إلى الإمام الحسن العسكري (ع) لا يشك في توقيتهن فما يصح الاعتماد عليها مع وجود التناقض في المعنى والتعبير .

حادي عشر - تشير الآية الشريفة في قوله تعالى (لا يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم) الآية ، تشير إلى اعجاز القرآن الكريم . ونراها ذات شقين . الاول يشير إلى علم الله سبحانه وتعالى به (ولا يعلمه إلا هو) .

والثاني ، فيما يخص العلماء في قولهم ، فإن ثبت هذا نراه ينفي بآيات آخر جاءت مبينة ، من أن القرآن نزل بلسان عربي مبين ما فيه اعجاز عن الفهم ، بل الاعجاز عن الاتيان بمثله وممّا يؤيدّه هو أن الله سبحانه وتعالى أجل وأعلى من أن يؤخذ الناس بما لا يعلمون فلو قلتنا بهذا عارضتنا الآية (لا يعلم تأويله إلا الله)

ثاني عشر - هل أن العلمية في التقليد واجبة وكيف تتحقق مع غدم التنازل والرضوخ إلى الاختبار والامتحان ، ووجود الرغبة

في الرياسة والشره الى المظير ، فان قيل معرفة الاعلم بالشیاع
فاغلبه يباع ويشرى ، و تستغل له الطرق التي لم تكن بخافية على
المطلع مما لا يمكننا ذكرها الان ، وان قيل بالاجماع فالاجماع
على واحد لا يحصل ، وان قيل بالعمل ، فالعمل يحصل بالتبلیغ و
جمع الوجوه ، والوجوه لاتجتمع الا بالاغراء غالباً ،
ثالث عشر - وصلت اليانا من طرق معتبرة وصححة لا يشك فيها
احد ، روايات قائلة برد الشمس على ^{الليل} هر تين ، الاولى في
المدينة على عهده صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم .

والثانية بعد رجوعه (ع) من حرب الخوارج في النهروان ، كما
ردت على يوشع بن نون (ع) عند محاربته مع صفوراء زوجة موسى (ع)
مع اتنا لانرى لها اثراً في القرآن الكريم وقوله جل وعلى (ولا
رطبو لا يابس الا في كتاب مبين) ، ونرى علم الهيئة القديم والمحدث
لا يقر بهذا كاما لا يقبله قوله جل شأنه (وكل في فلك يسبحون)
لان رجوع الشمس معناه التأخر عن الحركة ، ويتاخرها تتأخر
بقية الافلاك المرتبطة فيها ، وقد يعترض علينا المخالفون والمتجددون
ولانرى في علم الهيئة القديم والمحدث ما نرد لهم به بالإضافة الى تناقض
الروايات الواردة فيه .

رابع عشر - قضية المعراج و ما حام حولها من الاعتراضات

و الشبهات مما لم يتيسر لنارد هم الا بقول القرآن و ايات المعجزة
و خرق العادة لله سبحانه و تعالى لاظهار فضل نبيه عليه الصلة و
السلام - وهذا غير مقبول في الاوساط العلمية الحاضرة .

اجيئونا عن هذا ، جزاكم الله خيراً اهل البيت لأنكم اهل العلم

ومعدنه .

المخلص الداعي

الاحقر

حاج شیخ محمد طه الهنداوي النجفی زاده

الاهواز - پیش نماز مسجد الحسن المجتبی (ع) کوی فولادوند

حصیر آباد .

٨ شوال ١٣٨١ هجریه

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين - والصلوة والسلام على محمد وآل
الظاهرين

اما بعد في هذه اجوبة مسائل سئلت من الحقيرة العلوية
الامينية .

السؤال الاول

جاء في دعاء ختم القرآن المشهور - اللهم بالحق انزله و
بالحق نزل الخ .

الجواب

الامر فيه سهل ، لانه ان ورد في استحبابها حديث عن احد
المعصومين ولو كان ضعيفاً فبادلة التسامح في السنن تحكم باستحبابها
ونكرؤها والا نكرؤها رجاءً لمطلوبيتها لانه دعاء واظهار عقيدة

ولكنّى لم أجده في رواية و عدم وجداً نا لايدل على عدم الوجود .

السؤال الثاني

الظاهر من بعض الاخبار المعتبرة والمشهور بين الخاصة وال العامة ان اول سورة نزلت ، هي (اقرء باسم ربك) فاذا صح هذا لماذا جعلت في آخر جزء من اجزاء القرآن

الجواب

تحقق في محله ان كل آية من الآيات وردت في وقت خاص و موقع مخصوص ، ولهذا ان المفسرين اختلفوا في شأن نزول الآيات على اقوال وايضاً قول على (ع) (اقسمت ان لا ارتدى برداء الا ان اجمع القرآن) - كماعنون في السؤال السادس .

فعلى هذا يمكن ان يقال ان (اقرء باسم) اول سورة نزلت ، ولكن لما كانت الآيات في زمان حياة النبي ﷺ متفرقة و كل آية نزلت في مورد خاص لمصلحة مخصوصة و عند جمعها و ائتلافها بعد وفاته صلى الله عليه وآلـه صارت كذلك اعني وقعت (اقرء باسم ربـك) في اواخر القرآن .

السؤال الثالث

المشهور في التسليم عند الصلوة ، قوله ، (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) .

فهل إنها من الواجبات أم من المستحبات ، وهل كان يقولها النبي ﷺ عند الصلوة ، والأمتى شرعت ، ومتي شرعت الصلوات على النبي وآلته في الصلوة

الجواب

هذا السؤال يتضمن سؤالين بل سؤالات احدها - ان (السلام عليك يا النبي) هل إنها من الواجبات وثانيها - هل كان يقولها النبي ﷺ عند الصلوة أم لا ، مع انه لا يجوز في المحاورات العرفية ، ان يخاطب الانسان نفسه - فكيف يجوز للنبي ﷺ ان يخاطب نفسه ويقول (السلام عليك ايها النبي ورحمة وبركاته) وثالثها - و متى شرعت الصلوات على النبي وآلته في الصلوة .

فالجواب عن الاول - انّ المشهور بين الفقهاء كما هو الظاهر - إنها من المستحبات

وذلك لانه لم يكن لنا دليل على اثبات وجوبها - و ان وردت في اعتبارها دوایات كثيرة - لانه ان قلنا ان الوجوب والاستحبات نوعين من الطلب ولو كانا مشتركين في اصل الطلب - فعلى هذا نحتاج في اثبات كل واحد منها الى دليل يخصصه ويميزه عن غيره - ولما لم يكن في المقام دليل يفيد وجوبها فيحمل على الاستحباب

وكذلك ان قلنا انهما نوع واحد وتفاوتهما في الادن في الترك في الاوامر الاستحبابي وعدمه في الوجبى ولما اختلفوا في ان الامر هل هو حقيقة في الوجب - ام لا - والاكثر منهن ذهبوا إلى ان الامر حقيقة في الوجب فبناءً على هذا يتحمل ايضاً على الاستحباب لما يبين في محله (صلة الجواهر) وغيرها

وذلك لانه وردت الاحاديث المشتملة على هذه التسلية - و وردت اخبار أخرى خالية منها - فمن عدم ذكرها نستقىده عدم وجوبها لأنها في مقام بيان واجبات الصلة وعلى اي حال من جميع ذلك يثبت استحبابها

والجواب من الثاني

بعد مشروعيتها بالاجماع - انه يمكن ان يحاب بالنقض والحل

اما النّقض فهو انه منقوض بقوله تعالى في سورة الفاتحة
 (ایٰسٰك نعبد و ایٰسٰك نستعين)

لأنه لاشك في كونها كلام الله تعالى - ومع ذلك خاطب الله تعالى
 فيها ذاته سبحانه

ونظائرها في القرآن كثيرة
 و اما الحل فيمكن ان يقال ، كان النبي ﷺ ، مأموراً بها
 لاثبات مشروعيتها لامته

كما ان الآيات ايضاً كذلك كانت في مقام التعليم .
 ارشاد البشر الى طريق اظهار العبودية ، و طلب الاستعانة من
 مبدئه تعالى

وعن الثالث

الظاهر ان الصّلوات على النبي ﷺ في الصلوة ووجوبها ثبتت
 باجماع الامة ، ولا خلاف معتمد به في المقام
 واما بضميمة (آله) فقد وردت في اعتبارها و وجوبها
 اخبار كثيرة - من طرق الخاصة و العامة بحيث يرشدنا الى
 وجوبها .

ولما كانت هذه المسائل من المسائل الفقهية يحتاج الى مجال
 اوسع لبسط الكلام فيها

السؤال الرابع

هل القرآن نزل بهذه الكيفية الموجودة بين الدفتين من ترتيب السور والآيات الخ

الجواب

كما قلنا في تفسير سورة القدر - يمكن أن يقال أن القرآن باعتبار حقيقته و معنوّيته نزل في ليلة القدر دفعاً واحدة على قلب النبي ﷺ - ولكن باعتبار الحروف والآيات نزل متفرقاً - كما يشهد به الأخبار - في خصوصية كل آية بمورد مخصوص .

والموجود بين الدفتين كمانراه إنما يكون ائتلافها واجتماعها بعد رحلة الرسول ﷺ كما يشهد به الأخبار المستفيضة وايضاً مانراه من اختلاف الترتيب بين المكّي والمدني دليل آخر على أن ائتلافها وجمعها و وضعها بين الدفتين وقعت بعد رحلة

الرسول ﷺ

ولا مانع منه لأن القرآن اسم لكل آية ولمجموع القرآن .

فهل ترى أن كان القرآن الذي أمامنا صار أوراقاً متفرقة سُلِّب منه اسم القرآن .

لاشك في انه في هذه الحالة يصدق اسم القرآن على كل واحد من اوراقه وآياته .

وبهذا يظهر الجواب من السؤال الخامس وهو ان المشهور بين علمائنا ان آخر آية نزلت هي (اليوم اكملت لكم دينكم) ، عند غير خم ، فان صح لماذا ادخلت في اجزاء الوسطى من القرآن .

لأنه لامنافات بين ان تكون هي آخر آية نزلت على الرسول عند غير خم ، وبين كون الآيات بعد متفرقة ، وعند ائتلافها وجمعها صارت في الاجزاء الوسطى من القرآن لما قلنا ان القرآن اسم لمجموع الآيات وال سور اعم من كونهما متفرقين او موقوتلين

فالموجود بين الدفتين لا يكون بحيث اذا افترقت سلت منها تسمية كونها قرآن

ومن هذا ايضاً يظهر الجواب عن السؤال السادس وهو انه - توالت الاخبار المتناقلة من طرق اصحابنا من ان الامام على عليه قال (اقسمت ان لا ارتدى برداء الا ان اجمع القرآن)

لان القرآن كما قلنا اسم لمجموع الآيات وال سور اعم

من ان تكون متفرقة او مؤتلفة
 فلا مانع من افتراقه في زمان حيويته عَلَى الْبَيِّنَاتِ
 ومع ذلك اشار اليه في قوله صلى الله عليه وآلـه (كتاب الله
وَعَتْرَقِي) مَتَّعْنَاهُ بِهِ
 واياضًا لو سلّمنا ان القرآن اسم لهذه الكيفية الموجودة بين
 الدفتين
 ليتمكن ان يقال ان قوله وَالْمُكْتَبِ (كتاب الله) اراد منه الكتاب
 الذي يُجمع بعد وفاته كذلك
 كما ان المشهور بين علمائنا الامامية ان المقصود من قوله وَالْمُكْتَبِ
وَعَتْرَقِي) فاطمة عليها السلام والائمة الاثنتي عشر - مع عدم وجود
 كلهم في زمان حياة رسول الله وَالْمُكْتَبِ
 وذلك لأن نسبة كل الازمنة اليه وَالْمُكْتَبِ تكون واحدة لاحاطته
 بكل ازمنة والامكنة
 فلهذا صح له الاشارة الى الزمان الاتي ويخبر عن كل شيء
 يحدث في ازمنة المستقبلة كأخباره وَالْمُكْتَبِ بجميع ما وقع في
 زماننا هذا من علام الظهور

السؤال السابع

ترى الفطاحل من علمائنا يقولون بنصيحة القرآن وتحريمه

وبديله والزيادة عليه - ويؤيده قول أهل السنّة عند ما يريدون الطعن في الشيعة
فهل في هذا القول دليل ثابت - وما هو - و هل له صحة او
 قريب منها

الجواب

ان المدعين لثبوت التحرير في طرف النقيصة ، تمسكوا بالأخبار الواحد ، مع ان بعضها من الأخبار الضعيفة فلذلك في اثبات هذا الامر العظيم لا يجوز الاعتماد عليها - مع ان تقسيمه فضلا عن الزيادة عليه ، ان كان لها قول - ولم اره - لازعم من قال بالزيادة عليه - مخالف للعقل والنقل اما العقل - فان جاز تحريره في طرف النقيصة - لجاز ايضا في طرف الزيادة عليه .

فحينئذ يسقط اعجازه والاعتماد عليه - مع انه مخالف لقوله تعالى في مقام التسند (وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بصورة من مثله)
وقوله سبحانه (قل لئن اجتمع الجن و الانس على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم البعض ظهيراً) .

كيف وان جاز تحريفه في طرف النقيصة جاز تحريفه في طرف
 الزِّيادة
 فـيـنـيـذـ يـلـزـمـ الـكـذـبـ (ـوـالـعـيـادـ بـالـلـهـ)ـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـوـلـاـيـأـتـونـ
 بـمـثـلـهـ).ـ

لصدق مازاد عليه بكونه قرآنًا و يصير مثله فيسقط اعجازه
 و التـحـدـىـ بـهـ فـتـأـمـلـ

واما النقل

فمن الآيات مثل قوله تعالى (نـحـنـ نـزـلـنـاـ الذـكـرـ وـاـنـاـهـ
 لـحـافـظـوـنـ)ـ

ولاشك في ان المقصود من الحفظ - حفظ آياته و سورة
 و كلماته - فمع تحريفه و تنقيصه كيف يصدق انه تعالى
 حفظه .

وايضاً مناف مع قوله سبحانه
 (وـتـمـتـ كـلـمـةـ رـبـكـ صـدـقـاـ وـعـدـلاـ لـمـبـدـلـ لـكـلـمـاتـهـ)

لأنه لا شك في ان التحرير هو تبديل كلماته
 الى غير ذلك من الآيات الكثيرة الدالة على عدم امكان التبديل
 والتحريف في كلام الله سبحانه
 ويؤيدده - قول الرسول ﷺ (انـيـ تـارـكـ فـيـكـ ثـقـلـيـنـ كـتـابـ اللـهـ

وعترني ولا يفتر قان) .
لأن عدم افتراقهما يدل على بقائهما على ما هم عليه ، وعدم الاختلال
في وجودهما

ولما كان هذا القول مخالفًا مع حكم العقل والنقل - مع كون
دليل القائلين به أخبار الأحاديث - فلا اعتماد عليه - و بزعمي هي
من الأخبار التي قال المعصوم في الحديث المشهور (فاضربوه
على الجدار)

نعم يمكن الجمع بينهما ، بان نقول لعل الخبر التي تدل
على تحريفه ، هي الاخبار التي وردت عن النبي ﷺ في بيان
بعض ما انطوت في كمون الآيات من الاسرار والرموز .
و هذه من العلوم المخصوصة بعليه السلام دون

الصحابة

ولعل لذلك ينكرون اهل السنة ، والا فكيف يتصور ان
القرآن الذي نزل لهداية الخلق وهو من المعجزات الباقيه الى
يوم القيمة ان يمكن تحريفه وتنقيصه
هذا ما عندي في حل هذا الاشكال والله تعالى عالم بحقيقة
الحال .

السؤال الثامن

هل ان كتاب (المحكم والمتشابه) للسيد المرتضى علم الهدى قد سره - المنتشر بين الخاصة و العامة - ثابتة نسبته اليه -

فلو صح هذا فرأه متناقضًا لكتابه التفسير الكبير لأنّه يثبت في الأول وجود الزيادة والنقص والتحريف والتبديل في القرآن ، ولا يقول بهذا في الثاني

الجواب

لم يكن الان مستحضرًا لخصوصيّا تهمما ولا كونهما متناقضين ام لا .

ولكن ان كان كما قلتم تناقض بين كتابيه وفي كتابه الاول اثبت التحريف والتبديل في القرآن ، وفي الثاني انكره فلا يخلو اماما ان يكونا في الزمان الواحد او في الزمانين ، فان كان الاول ، فبناءً على القاعدة المسلمة بين العلماء - اذا تعارضتا - فلا اعتماد عليهما

وان كانوا في زمانين - وفي الثاني انكر التحريف والتبديل في القرآن

فيعلم من ذلك انه رجع عن قوله الاول ، وكم لذلك من نظير

السؤال التاسع

متى وجدت المواكب العزائية ، ومن هو المؤسس الأول لهذا
الكيفية - إلى آخر السؤال
الجواب

ان هذا السؤال يشتمل على السؤالين
الأول من هو مؤسّسها ابتداءً
والثاني، انه هل يجوز شرعاً اللامّط على الصدور وتشكيل دائرة
التشبيه ام لا
فنقول - اما الجواب من الاول فلا ادرى من هو مؤسّسها
بالخصوص .

ولكن القدر المسلمين اذها كانت من مؤسسات عوام الشيعة .
والعلماء مع علمهم بانها مخالف مع القوانين الشرعية لم يمنعوهم
او منعوهم ولم يسمعوا فتر كوهن في طغيانهم .

والعوام ارتكبوا الخلاف من حيث لا يشعرون وهم من (الذين
يحسبون انهم يحسنون صنعاً)

واما عن الثاني ، فاقول ، على ماتقتضيه القواعد الفقهية لاستنباط
الاحكام الشرعية لانستفيد منها الا الحرمة ، لانه لا مخصص للعمومات
الاولية ، و القواعد الكلية - من حرمة الاضرار والا يذاء بالنفس .

ولا دليل لنا لاستثنائهما في المقام
وأيضاً العمومات التي تستفيد منها حرمة تشبيه الرجال النساء
وبالعكس كما يُصنَع في دائرة التشبيه، تشملها - ولا دليل في المقام
لخروجها عنها.

وكيف يتوهّم أنه يرضي الشارع ويأذن لها - مع أن تشبيههم بأر
العترة سلام الله عليهم غير لائق بمقام الزاكيات المطهرات من
آل العصمة ، مع تلك الأشعار والكلمات التي ينسبون اليهم ، والحال
أنّها غير لائق بمقامهم سلام الله عليهم
نعم - الأخبار الواردة ، في ثواب البكاء والابكاء على الحسين عليهما السلام
كثيرة لكن اللازم على خطباء المنابر ، أن يفهّموا الناس أن
الحسين عليهما السلام قتل وبذل نفسه الشريفة لا أجل العمل بشرائع الدين
فمن لا يلتزم باحكام الاسلام ويتجاهز بالمعاصي فالحسين عليه السلام
منه بريء

السؤال العاشر

هناك تفسيرين للقرآن بروايتين مختلفتين مرفوعتين إلى الإمام
الحسن العسكري عليهما السلام لا يشك في توئيقهما ، ففيهما يصح الاعتماد
عليهما مع وجود التناقض في المعنى والتعبير

الجواب

ان هذين التفسيرين اذا تعارضا بزعمكم - ولم يكن في المقام وجه جمع بينهما ، يسقطان عن الحجية كما يرعن في محله . من ان الدليلين اذا تعارضتا ساقطا فلا يعتمد عليهما

السؤال الحادى عشر

تشير الآية الشريفة في قوله تعالى (ولا يعلم تأويلاه الا الله والرّاسخون في العلم) تشير الى اعجاز القرآن الكريم ، ونراها ذات شقين - الاول يشير الى علم الله سبحانه وتعالى به ، ولا يعلمه الا هو - والثانى فيما يخص العلماء في قولهم ، فان ثبت هذا نراه يُنفي بآيات آخر جاءت مبينة من ان القرآن نزل بلسان عربى مبين ما فيه اعجاز عن الفهم بل الاعجاز عن الاتيان بمثله ومما يؤيده هو ان الله سبحانه وتعالى اجل واعلى من ان يؤخذ الناس بما لا يعلمون .

فلو قلنا بهذا عارضتنا الآية (لا يعلم تأويلاه الا الله)

الجواب

انه كما قال تعالى، في القرآن (آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات)

فما لا يعلمه الا هو ، هو المتشابهات التي لا يعلم تأويلاها ولا تفسيرها

الا هو ، فلا يكلّف الناس ان يعلموا المتشابهات - وكما قلتم ان الله تعالى اجل ، من ان يؤخذ الناس بما لا يعلمون وكونها ذات شقين . الاول تشير الى علم الله به و لا يعلمه الا هو ، والثانى فيما يخص به العلماء ، لا ينافي مع قوله تعالى ان القرآن نزل بلسان عربي مبين ، ما فيه اعجاز عن الفهم ، بل الاعجاز عن الاتيان بمثله - ولا ينافي مع كونه عربياً فصيحاً بليغاً ، لأنّ الاعجاز عن الفهم راجع الى معانى واسرار ، هما من درجتان فيه ، لا الالفاظ والجملات

بل لا شتماله بما يعجز البشر عن فهمه يؤيد فصاحتة، كيف لا
وأن كان القرآن مثل كلام الناس في محاوراتهم العرفية -
فكيف عجزوا عن الاتيان بمثله

ولما كان في متشابهات القرآن رمزاً وأسراً فاغمضت و كونه
فوق كلام الناس ، قال سبحانه (لا يعلمه إلاّ هو)
السؤال الثاني عشر

السؤال الثاني عشر

هل ان الاعلمية في التقليد واجبة وكيف تتحقق الخ الجواب

كما برهن في محلّه ، الاعلمية في التقليد واجبة وذلك لأنَّه لمَا كان التقليد من غير المعصوم «ع» خلاف القاعدة

واستنباط الأحكام من مداركها متعمّسر بل معتذر لعموم الناس
فلهذا بحكم العقل يجوز للعوام في المسائل الفرعية أن يقلدوه
فلمَا كان كذلك فيلزم الاقتصار على القدر المتيقن ، و هو تقليد الأعلم
و الأعلمية مثلسائر الموضوعات الشرعية يتتحقق بالبيانة
او الشياع المفید للعلم او الظن المتاخم للعلم - و الشياع حجة
اذا تتحقق من اهل الخبرة - و هم العلماء المتبحرون في الفقه
في بعد الاختبار عن من ادعى الاعلمية في محاوراتهم الفقهية وشهادتهم
بكونه اعلم اهل زمانه بحيث يصير شائعاً بين المؤمنين - فحينئذ
يجوز للعوام ان يقلدوه ، و هم معذورون فيما يخطئون

السؤال الثالث عشر

وصلت اليه من طرق معتبرة و صحيحة - لا يشك فيها احد -
روايات قائلة برد الشمس على «ع» من تین الخ
الجواب

نعم الـ روايات الواثقة اليه من طرق موافقينا و مخالفينا كثيرة
لكن بزعمكم يرد عليها وجوه من الاشكال و الاعتراض على وقوعها
الأول

عدم ذكرها في القرآن ، وهذا مناف لقوله تعالى
(ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين)

والثاني

عدم وفقها مع علم الهيئة . قديماً و جديداً ، كما لا يقبله
قوله تعالى (وكل في فلك يسبحون)
والجواب عن الاول

انا لانسلم عدم اثر منه في القرآن الكريم وذلك او لا - لأن عدم الوجود لا يدل على عدم الوجود ، لأن علم القرآن كما قالت المحققون من علماء الشيعة والسنّة ، عند الرسول ﷺ وبعده عليه السلام كلّ عند على عليه السلام والأئمة المعصومين عليهم السلام ، و باعتراضهم كل واحد من الاصحاب علم بعضه لاتمامه ، فاذا كان حال الاصحاب والحاضرين في زمان النبي عليهم السلام كذلك ، فكيف يكون حالنا في هذا الزمان

وثانية - يمكن استنباطه من بعض الآيات ، وانى و ان لم اجد آية يصرح به - وايضاً ما رأيت احداً تعرض له ولكن بزعمي يمكن ان يقال ، قوله تعالى في سورة التكوير (فلا اقسم بالخنس الجوار الخنس) بناءاً على اطلاقها ، يشتمل على بيان ذلك ، لمافسر هذه الآية في اللغة بالکواكب التي تخنس في مجريها ، اي ترجع بعد ذهابها ، كما قال الراغب في المفردات ، فلا اقسم بالخنس اي بالکواكب ، الى ان قال ، لا نتها تخنس في مجريها ، اي ترجع الخ

فبناءً على هذا ، الكواكب التي تخنس في مجريها ، اي ترجع بعد ذهابها ، قالوا ، السيارات المريخ ، والرّحل ، وباقى الكواكب سوى النّيزين

ولكن لما لم يكن في الآية دليل على تقييدها بها - فهي باقية على اطلاقها وتشمل كلّ السيارات حتى الشمس والقمر فعلى هذا في الآية اشارة الى ائمّة كما ان لكلّ السيارات رجوعاً بعد ذهابها ، الشمس والقمر ايضاً كذلك . يعني يمكن ان ترجعاً بعد ذهابهما ولو نادراً

واما الاشكال الثاني - بان رجوع الشمس معناها التأخير عن الحركة ، وبتأخرها يتأخّر بقية الافلاك المرتبطة فيها الخ فالجواب ائمّة وأن كان هذا الاشكال قوياً عوياً صعب الانحال لانه من القاعدة المسلمّة بين الحكماء و الفلسفه ارتباط الاشياء و اتصال بعضها ببعض ، وكونها بحيث تكون كشيئي واحد ، وبافراق احدها ، ولو يسيراً ، يفترق بينها ، وتتشتّت نظامها ، خصوصاً المنظومة الشمسيّة - وارتباط الكواكب والسيارات بها - ولكن مع ذلك بعون الله تعالى - في واحد من تأليفاتي المسمى بـ (مخزن اللئالي) في فضائل مولى الموالى - بيّنت بياناً موضحاً لرفع هذا الاشكال - فان شئت فارجع اليه .

و هنا نقول - أولاً - إن المحال ينقسم إلى قسمين -
الأول - المحال العقلى - مثل اجتماع النقيضين والضدّين في محل
واحد في آن واحد .

والثانى - المحال العادى وهو ما لا يكون محالا عند العقل و
لكن هو خلاف العادة - مثل كثير من المختربات المشاهدة - في
عصرنا - ولعل قبل مشاهدتها يتوجهُ انها من المحالات
ورجوع الشمس محال عادى لاعقلى - مثل تمام معجزات
الأنبياء على نبينا وآله وعليهم السلام
وهذه القضية تحتاج إلى مزيد بسط ، و لا يسع المقام الا الأجمال
والإشارة

وهو انه كما برهن في محله - الولي له التصرف في عالم الملك
وذلك لأنَّ العبد اذا وصل إلى مقام العبودية - و تخلق بأخلاق
الروحانيين - غلت عليه صفات الارواح المجردة - فيحصل له
السلطنة على العالم الماديّة - ويتصرف فيها كيف شاء بمشيئة الله
تعالى وازنه سبحانه .

لأنَّه صار مظهراً ومرءاً لصفات الله جل شأنه - ولمَّا لم يكن رد
الشمس من المحال العقلى - والعقل لا يحكم بمحاليته ، جاز دده
كيف لا - وهل العقل يأبى أنْ في قضاء الله تعالى وفي ابتداء خلقته

العالم تنظم العالم والمنظومة الشّمسية بحيث ترجع في الوقت المعين لمصلحة - خاصة - كائنات نبوة نبي او ولاية ولی او غيرها وقران ترجع الشّمس مع ما يرتبط بها - وذلک كان جزءاً لنظام العالم في ابتداء خلقته .

وبهذا تتحل المشكلات في باب المعجزات - لأن كلّها في النظر

البدوي يتوهّم انّها من المحال

وايضاً - هذا الاشكال مبني على حركة الشّمس حول الارض ولكن بناءاً على ما قرر علم الهيئة الجديدة من ان الارض تتحرّك حول نفسها فدفع هذا الاشكال أسهل .

لأنه بناءاً على ذلك بحر كتها ورجوعها لا يلزم حركة الشّمس وما حولها - وبهذا ينفع الاشكال - يكون رد الشّمس مناف مع قوله سبحانه (وكل في فلك يسبحون)

لانه كما فسرت الآية - ان المقصود ان كل واحد من الكارات والسيارات والكواكب في فلكه ومستقره يدور حولها - كما قال تعالى (والشّمس تجري لمستقر لها)

ومنها الارض فانّها ايضاً تدور حولها والليل والنهار يحدثان من اقبالها الى الشّمس وادبارها منها

وهذا لا ينافي مع انّها في وقت خاص لمصلحة خاصة بمشيئة الله سبحانه تسير سيراً فهقرايناً ولا يلزم منه فساد العالم والله على كل شيء قادر

السؤال الرابع عشر

قضية المراج و ما حام حولها - من الاعتراضات والشبهات
 ممّا مل يتيّسر لنا ردّهم الا بقول القرآن و اتياي المعجزة و خرق
 العادة لله سبحانه و تعالى وهذا غير مقبول في الاوساط العلمية الحاضرة

الجواب

ان الذين لا يقبلون ذلك - اما ان يكونوا من الذين يعتقدون
 بوجود المجردات و يعتقدون ان لكل فرد من افراد البشر
 روحًا مجردًا

واما ان يكونوا من الذين ينكرون وجود مجرد رأساً
 ويقولون لا يكون في عالم الوجود شيئاً سوى المادة ولو ازمهـا .
 فان كانوا من الطائفة الاولى - فالكلام معهم سهل - لانه لا يشك في
 ان افراد البشر في درجات الروحانية متفاوتة - بعضهم في الطرف
 الداني - يعني وان كان له روحًا مجردًا ولكن الروح فيه ضعيف
 في غاية الضعف ، بحيث انه لا اثر لروحه ونفوذه في المادة ، لجموده
 في الماديات - بل يمكن ان يقال ليس له روح مجرد بالفعل
 وذلك لانففاء اثر روحه ووقوعه تحت استيلاء قوى الطبيعة و
 صيرورته من توابع المادة

وبعدهم في الطرف العالى بحيث يكون في أعلى درجة من درجات القوّة - لأنّه ليس للوجود المجرّد حدّ محدود - فحيثما ذُلّ لها القوّة والاستيلاء على المادّة - ويستخرج منها خواصّها وآثارها - وبينهما مراتب كثيرة في القوّة والضعف فلما شاهدنا تفاوت افراد البشر في القوّة والضعف في

الروحانية

ينكشف لنا أنَّ الروح حقيقة واحدة ذات تشكيك ، كالوجود على رأي بعض الحكماء

وله مراتب في القوّة والضعف - وكلّ مرتبة منها له مرتبة فوقه حتّى ينتهي إلى درجة ليس لها مافق فوق الاَّ وجود واجب الوجود جلّ وعلا

فإذا تمهدت هذه المقدمة - فنقول لما كان روح النبي ﷺ الخاتم ﷺ في أعلى درجة القوّة والاستيلاء - باعتراف كل العقلاة - حتّى أنَّ المنكرين لنبوّته ﷺ معترفون بأنه كان عالماً حكيمًا في أعلى درجة الحكمة - فيكفي لتأمّلهم في اثبات معراجه الجسماني - أن نقول إنَّ النبي الخاتم ﷺ لما كان قوّته الروحانية و تجرده في أعلى مرتبة التجدد - فكان قوّة ارادته وعزمه بحيث نفذت في الموجودات و تصرف فيها بمشيئة الله تعالى

فِلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ فَقْوَةً ارَادَتْهُ وَعَزَمَهُ نَفْذُ فِي جَسْمِهِ الشَّرِيفِ وَ
حَرَّ كَهْ وَصَعَدَهُ بِأَذْنِ اللَّهِ سَبِّحَانَهُ فِي عَالَمِ الْمَلَكِ وَالْمُلْكُوتِ - لَيْرَى
آثَارَ صَنْعِ إِلَهِهِ وَخَالِقِهِ - وَيُزِيدُ فِي مَعْرِفَتِهِ - كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
حَكَاهُ يَةٌ عَنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَى نَبِيِّنَا وَآلِهِ وَعَلِيهِ السَّلَامِ (وَلَكِنْ
لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي)

وَامْمَانَ كَانَ الْمُنْكَرُ مِنَ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ اعْنَى الْمُنْكَرِيْنَ
لِوْجُودِ مُجَرَّدِ بِرَأْسِهِ فَنَقُولُ لَهُ مِنْ حِيثِ الْحَكْمَةِ الطَّبِيعِيَّةِ
وَالْكَشْفِيَّاتِ الْعَصْرِيَّةِ - بَعْدَ أَنْ وَصَلَتْ عِلْمَاءِ الْمَادَّةِ وَفَلَاسِفَةِ
الْطَّبِيعَةِ - إِلَى اسْتِخْرَاجِ جَمْلَةِ مِنْ قَوْيِ الْعِنَاصِرِ المَوْدَعَةِ فِي الْكَوْنِ
الْمَحْسُوسِ - الَّتِي مَاظَفَرَ بِهَا أَحَدُ مِنَ السَّابِقِينَ - فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا
مَا يَدِهُشُ الْأَلْبَابَ هَمَّا تَرَبَّى عَلَيْهَا مِنَ الْآثَارِ وَالْأَسْرَارِ مِنْ عَجَائِبِ
الْمُخْتَرَعَاتِ النَّافِعَةِ - كَالسِّيَّارَةِ - وَالْطَّيَارَةِ، وَأَمْتَالِهِمَا - فَضْلًا عَنِ
الاكتِشافَاتِ الْفَلَكِيَّةِ وَالْطَّبِيِّ وَاضْرَابِهِمَا

فَهَلْ يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ مِجَالٍ لِلْاِسْتِنْكَارِ وَالْاِسْتِبعَادِ مِنْ أَنْ يَكُونَ
فِي الْكَوْنِ قَوْيًا كَامِنَةً وَأَسْرَارَ خَفِيَّةً - اطْلَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا نَبِيَّهُ
وَأَوْلَيَّهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَيَظْهَرُونَ بِهَا الْمَعْجَزَاتُ وَالْكَرَامَاتُ -
خُصُوصًاً الْفَرَدُ الْكَاملُ مِنْهُمْ كَالنَّبِيِّ الْخَاتَمِ صلوات الله عليه بِإِنْ افَاضَ عَلَيْهِ قُوَّةُ
وَقْدَرَةٍ وَاسْتِيلَاءً عَلَى الْقُوَّةِ الْمَغَناطِيسِيَّةِ ، الَّتِي مَرْتَبَةٌ ضَعِيفَةٌ مِنْهَا
مَوْدَعَةٌ فِي كُلِّ بَشَرٍ وَنَوْمٍ الْمَغَناطِيسِيَّةُ وَبَعْضُ التَّصْرِفَاتِ الَّتِي مِنْ آثَارِهَا

منها فبقوّتها تتصرّف في الموارد والطبيعتات
وصار بها بحيث انَّ روحه الملكوتية تصعد جسده النسوية إلى
السماء ليطلُّع على ما فيها من عجائب صنعه سبحانه وتعالى
وهذا جواب اقناعي لمنكري المعراج لكسر استبعادهم - والا
فمقام الانبياء ولا سيما النبي الخاتم ﷺ وعليهم جميعاً - فوق
ما يتصور - و كذلك القوى المكنونة في نفسه الشريفة تكون فوق
ما في سائر النفوس ، بل وسائر الموجودات حتى المجرّات العلوية
لأنه كما برهن في محله هو عقل الكلّ وصادر الأول - فكيف يمكن
مقاييسه بغيره .

هذا ماظهر لفهمي القاصر في حل هذه الاشكالات وكل واحد
منها يحتاج إلى مزيد بسط في الكلام ولا يسعني المجال إلا الإجمال
والله تعالى عالم بحقيقة الحال

العلوية الامينة



بسمه تعالى

السيدة الجليلة العالمة النبيلة الفيلسوف الفقيه دامت

بركاتها .

بعرض ميرساند تأليفات فقيهه سيد جليله و عالمه نبيله
دامت افاداتها را مطالعه نمودم - الحق بسى مورد استفاده و
استفاضه دیدیم خداوند سبحانه جزای خیر مرحمت فرموده -
و این خدمات برجسته شما را بر عالم اسلام باحسن وجه
مقبول فرماید .

آیه (وان من شیئی الا يسبح بحمدہ ولکن لا تفهون تسبیحهم)
ونظیرها - سبّح لله - او - يسبّح لله ما في السماوات وما في الارض
و نظیرها - آیة السجدة - ما المراد من هذه الآیات - أھو
التسبیح والتقديس الذاتی - و السجدة الذاتیة بمعنى کون
الموجودات بذواتها حاکیات عن العلّة و خاضعات للارادة الازلیة
او التسبیح و السجود التکلیفی والتشریعی ، فان كان الاول

فذلك لا یلائم قوله تعالى (ولکن لا تفهون تسبیحهم)
لان من کان له أدئی تأمل و شعور - یفهم کونها دالة على
وجود الصانع
و ان کان الثاني - فذلك لا یصح - لانه فرع التعلّق والشعور

والحال ان الموجودات ليست كلّها عاقلة - فكيف يصح التكليف
متمنّى است كه جواب آيات را باوضّح بيان و بر هان مرقوم
فرمائید

نفحه (۱۳) از (نفحات الر حمانيه) مطالعه شد - از آنجائیکه
خیلی مختصر بود چیزی دستگیر نشد .

ضمناً بعرض میر ساند کتاب (اربعین) از آنجائیکه نسخه اش
نایاب است ، در صورت امکان يك نسخه باينجانب مبذول فرمائید

الاحقر سيد حسن الحسيني

قبريز - مقصوديّه - كوجه بلوري

سيد حسن مير زائي

بسمه تعالى

عرض عالی میرساند - پس از اهداء تحيیة و سلام پاسخ پرسش
از قوله تعالى .

(و ان من شئی الا يسبح بحمده ولكن لا تفکهون تسبيحهم)
ونظائرها من الآيات .

ذهب اکثر الحکماء والمفسّرين الى ان التسبیح والتحمید
من الموجودات عبارۃ عن دلالة وجودهم واحوالهم على توحید الله تعالى
وصفاته جل شأنه من العلم والقدرة والارادة والحكمة ، فكلها مسبیحة
ومھللة ومحمدة .

والقول بعدم ملائمة مع قوله تعالى (ولكن لا تفکهون تسبيحهم)
مردود ، بان اکثر النّاس ولو انهم يعترفون بالسنن بوجود
الله العالم ، ولكن ما كانوا يتفکرون في انواع الدلائل كما قال الله
تعالى .

(وكأين من آية في السماوات والارض يمرّون عليها وهم عنها
معرضون) (۱) .

فالاطلاق في قوله تعالى (لا تفکهون) ينصرف الى الغالب و هم
اکثر النّاس .

وبعض الحكماء مثل صدرالدين الشيرازي قدّس سرّه قال في (الاسفار) انّ هذا الوجود كله حيّ ولا معنى للوجود بغير حياة - وانّ الحياة على مقدار اشراق انوار الوجود الأعلى ، على المخلوق ، فللانسان والحيوان والنبات حياة - اي انّ هناك نوع من الشعور ، و هكذا الجماد له نوع من الشعور اقلّ من غيره ، لانّه افيف علیها من الحيّ هكذا نقلت منه مختصاً

وايضاً - قال قدّس سرّه في (تفسيره) انّ الموجودات متوجهة نحو الحق طبعاً و اراده و عقلاً ، وهذا المعنى مشاهد في اكثرا المحسوسات الجواهرية .

الى ان قال قدّس سرّه .

و اذا ثبتت هذا ظهر انّ كلّ موجود على حسب وجوده عارف بربّه المتّصف بصفات الجمال المنزّه من نقصان الامكان والزلزال - فمن عرف الله تعالى فلا محالة يسبّحه ويقدّسه ، بلسان الحال او المقال او الفعال - الى آخر ما افاده قدّس سرّه .

والى غير ذلك من الاقوال التي ذكرها يطول .

وهذا الوجه الآخر وجيئه ، الا انه يصعب علينا اقامة الدليل عليه بحيث يدفع الاشكال بعدم التعقل والشعور لاكثر الموجودات .

ثم اعلم انّ دلالة الموجودات على وجود الحق وصفاته وآلائه قارة تكون بدلالة عقلية برهانية ، كما مرّ ، وهي مقدورة لكلّ عاقل .

وتارة أخرى تكون بدلالة وجداً نية - وبمشاهدة سريّة - فالعارف حين ارتباط روحه وسره بحقائق الموجودات، يشاهد أن كلّها كلمات الله كمما قال عزّ من قائل .

(قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربِّي لنفد البحر قبل أن تنفذ كلمات ربِّي ولو جئنا بمثله مداداً)

وفي شأن المسيح على نبيتنا وآله وعليه السلام (إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته القاها إلى مريم) وينكشف له أن كلّ موجود من الموجودات بنفسه وجوده تسبيح وتهليل وتحميد لوصف جماله .

و لما كان الكلام يرائي ما في ضمير المتكلّم فمن نظر إلى الموجودات بعين قلبه المكتحل بنور المعرفة يسمع بسمع قلبه تمجيد الموجودات وثنائهم على ربّهم بلسان الحال و يرى بعين قلبه كيفية تمجيدهم وثنائهم عليه تعالى بالأمر التكويني و أيضاً ينكشف له كيفية سجودهم وانقيادهم للا وامر التكوينية و هذا النحو من التسبيح و التحميد الوجданى لا يظهر الا لمن له قلب سليم خال من الوساوس الشيطانية المحلّى بذلك رأى الله تعالى وليس لعموم الناس نصيب منها الا ندرة فلذا قال سبحانه (ولكن لا تفهون تسبيبهم)

اى من طريق الحس او العقل النظري
وفي النفحـة (١٣) من (النفحـات الرـحـمانـية) اشارـة الى هـذا التـحوـل
من الدـلـالة

و في نظرـى القـاصـر يمكن ان يـقال بـوجه آخر ، ان فـى غـرـيـزة كـلـ نوع من اـنوـاع الـمـوـجـودـات تـسـبـيـح و ذـكـر خـاص يـخـتـصـ به .
فـكـما ان لـكـلـ مـوـجـودـ من الـمـوـجـودـات غـرـيـزة بـهـا يـدـبـرـ اـمـرـهـ فـى كـلـ ما يـحـتـاجـ اليـهـ من لـواـزـمـ حـيـاتـهـ من دـونـ فـكـرـ و دـوـيـةـ
كـذـاـ فـىـ كـلـ وـاحـدـ من اـنوـاعـهاـ غـرـيـزةـ بـهـاـ يـسـبـحـ اللهـ وـيـمـجـدـهـ وـهـىـ
مـرـكـوزـةـ فـىـ وـجـودـهـ .

والـغـرـيـزةـ فـىـ اـنوـاعـ الـمـوـجـودـاتـ كـالـفـطـرـةـ فـىـ الـاـنـسـانـ
فـكـماـ انـ فـطـرـةـ الـاـنـسـانـ عـلـىـ التـوـحـيدـ فـكـذـلـكـ غـرـيـزةـ اـنوـاعـ
الـحـيـوانـاتـ وـالـنـبـاتـاتـ وـالـجـمـادـاتـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ بـنـحـوـ خـاصـ عـلـىـ التـسـبـيـحـ
وـالتـحـمـيدـ لـهـ تـعـالـىـ

وـلـكـنـ (ـلـاـ تـفـقـهـوـنـ) وـلـاـ يـفـهـمـ هـذـاـ التـسـبـيـحـ إـلـاـ قـلـيلـ مـنـ خـواـصـ اـولـيـاءـ اللهـ
كـالـأـنبـيـاءـ وـالـأـولـيـاءـ وـمـنـ لـهـ رـوـحـ كـرـوـحـ سـلـيـمـانـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ وـآـلـهـ
وـعـلـيـهـ السـلـامـ .

كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ (ـقـالـتـ نـمـلـةـ يـاـ يـاهـاـ النـمـلـ اـدـخـلـوـ اـمـسـاـ كـنـكـمـ لـاـ يـحـطـمـنـكـمـ
سـلـيـمـانـ وـجـنـوـدـهـ وـهـمـ لـاـ يـشـعـرـونـ - فـتـبـسـمـ ضـاحـكـاـ مـنـ قـوـلـهـاـ) (١)

فاستماع سليمان عليه السلام كلام النملة ما كان يسمع رأسه قطعاً
لأن النملة لم تكن عالمة عاقلة متكلمة يقيناً

فلهذا لا يجوز ان يتعلق الامر التكليفي التشرعي بغير ذوى العقول
والبرهان على اثبات ان لكل شيئاً نحواً خاصاً من التسبيح و
هي مر كوزة في غرائزه

ظاهر من الآيات القرآنية والأخبار المستفيضة

كما في بعض الأدعية

(تسبح لك الدواب في مراعيها والسبع في فلواتها والطير في
وكورها و تسبح لك البحار بامواجها والحيتان في مياهاها)
ومadam يمكن ان يحمل الكلام على ظاهره وعلى معناه الحقيقي
لا يجوز توجيهه وحمله على المعنى المجازى .

و كما ترى ظواهر الاخبار والآيات آية عن دلالة الموجدات
على توحيد الله تعالى وعلى صفاته جل شأنه بالدلالة العقلية الا على نحو
المجاز من الكلام
و ان كان هذا يصح في نفسه ولكن لا يجوز ان يحمل الآيات والاخبار
على الدلالة العقلية فقط

هذا ما حضر عندي في توجيه الآيات والله اعلم بحقائق كلماته
اما راجع بكتاب (اربعين) نسخه اش ناياب است معذرت
العلوية الامينة می خواهم (۱) .

۱- لا يخفى كه این جواب راجع باربعین ، قبل از طبع ثانی (اربعین) نوشته شده است

بِسْمِهِ تَعَالَى شَانِهِ

روى رئيس المحدثين الشيخ الصدوق قدس سره في (الفقيه)
و (ثواب الاعمال) انه قال رسول الله ﷺ - من صام يوماً في سبيل الله
تعالى كان كعدل سنة يصومها

أن كان المراد بصوم اليوم صومه نديماً - و بصوم السنة كذلك لم
يكن له معنى - وكذا لو كان المراد بصوم السنة صومه وجوباً - و
كذا لو كان المراد بصوم اليوم صومه وجوباً - و بصوم السنة صومها
كذلك

وان اريد بصوم اليوم صومه وجوباً و بصوم السنة صومها نديماً
امكن تصححه - نظراً الى كون ثواب الواجب ازيد و مصلحته الرز
الا انه مع منافاته للطلاق - و اشعار (في سبيل الله) بالندب - و
اتحاد سياق الصوم في المشبه والمشبه به يكون كلاماً خالياً من
ثمرة معتمدة بها .

وان اريد بصوم السنة الامساك لا لله تعالى ، لم يكن له وجه -
لان افضلية صوم طاعة من امساك سنة ليس فضلاً للصوم طاعة - لان

الامساك سنة بل تمام العمر لـ اللـه تعالى لا يسوى شيئاً بل هو عدم ، فما معنى
فضل الامساك طاعة عليه

فهذا الخبر بعد امعان النظر مما لم افهم معناه ، فالمرجو من
سماحة حضرة العلية ادام الله تعالى أيام افاداتها ، ان يكشف المراد
من هذا الخبر ، لازال وجودها مرجعاً للعلم والدين
محمد على قاضي طباطبائي

بسمه تعالى وبحمده

روى رئيس المحدثين الشيخ الصدوق قدس سره في (الفقيه)
انه ، قال رسول الله ﷺ . من صام يوماً في سبيل الله كان كعدل
سنة يصومها .

اقول ، لما كان صوم يوم كعدل سنة بلا وجه معتدبه غير معقول
ونحن نعلم بالضرورة انه لم يكن في كلام المعصوم (ص) جزافاً ولا اغراقاً
فلهذا لا بد من اعتبار مزيّة زائدة في المشتبه بعد اشتراك المشتبه والمشتبه
به في كونهما عبادة ، اي وقوعهما بداعي الامثال كي يصيران عبادة
والا لم يكن فيه وجه شبه اصلا ، الا على وجه بعيد كما سيجيئ ،
ولو كان التفاوت كتفاوت سنة ويوم فيحتمل فيه وجوه

منها ان المراد بصوم اليوم صومه مقترباً بالتقوى ، وبصوم السنة عدم كونه كذلك ، يعني ان الصائم اذا كان متصفاً بالتقوى ، يعادل صوم كل يوم منه بصوم سنة اذا لم يكن متصفاً بالتقوى
ويمكن تصحیح هذا الوجه بما قال الله تعالى (انما يتقبل الله من المتقين)

الا انه مع منافاته للطلاق لا يكون في الكلام قرينة مجازة لحمله على هذا المعنى ، وحمل الكلام على احد محتملاته بلا قرينة مجازة لا يجوز كما هو ظاهر

ومنها ، ان المراد بصوم اليوم صومه وجوباً ، و بصوم السنة صومها ندبأ ، نظراً الى كون ثواب الواجب ازيد و مصلحته الزم ، كما احتمله سيدنا معظم ، مع اشعاره بأنه ، مع منافاته للطلاق و اشعار (في سبيل الله) بالندب ، واتحاد سياق الصوم في المشبه والمشبه به يكون كلاماً خالياً من ثمرة معتبر بها

ومنها - ان المراد بصوم اليوم ، ما احتمله المحدث القاساني ، كما قال قدس سره في (الواقي) في بيان هذا الحديث ما هذلفظه كأنه صلوة العيادة اراد انه من صام خالصاً لله عز و جل من غير شوب غرض ، مباحاً كان كالحمية او حراماً كالرباء ، فكانه صام سنة لم يكن صومه بذلك الخلوص

اقول ، ان كان غرضه قدس سره من الخلوص خلوص العمل

من الرياء وغيره و اتيانه بقصد امثال الامر - و لو كان مجرّد كه على هذا الامثال الدّواعي النفسانية - و من عدمه عدمه كما يستفاد من ظاهر

كلامه زيد في اكرامه

ففيه - ان صوم سنة لم يكن بقصد الامثال و لا يكون خالصاً بهذا المعنى ليس فيه فضل - لانه لا يكون عبادة - كى يعادل صوم يوم طاعة و عبادة .

نعم - ان اراد بصوم السنة الامساك لا في سبيل الله ، و انه في الخاصية والاثر الخارجي ، كصفاء القلب ، و طهارة النفس ، و ظهور الحكمة ، يعادل امساك يوم في سبيل الله ، لامن جميع الجهات اى لا يكون المشبه والمشبه به من حيث كونهما عبادة، ولامن حيث الفضيلة ولامن حيث الثواب والاجر مساوين

فله وجه و يشهد بذلك ، الاخبار المستفيضة الدالة على فضيلة الجوع والامساك ، وان لم يكن في سبيل الله تعالى ، وانه يورث الحكمة ولو كان الممسك كافراً ، كما صرّح بذلك كلّه في حديث المراج و لكنه كما مر آنفاً ذلك مناف لسياق الكلام ، لأن من سياق الكلام يستفاد اتحاد المشبه والمشبه به من كل الجهات ، لامن جهة واحدة كما لا يخفى .

وان كان غرضه قدس سره من الخلوص ، بعد اشتراك المشبه والمشبه به ، في كونهما عبادة و طاعة ، مزية زائدة على امثال الامر

بمعنى ان الداعي على امثال الامر في المشبه يكون وجه الله تعالى و عبوديته فقط - وكونه اهلا للعبادة كما قال امير المؤمنين وسيد الموحدين صلوات الله عليه .

(ما عبادتك خوفاً من نارك ولا معاً في جنتك بل وجدتك اهلا للعبادة فعבادتك)

لا الا غراض النفسانية ، دينوية كانت كقضاء الحوائج - او اخروية كالفوز بالجنة او الخوف من النار .

ففي نظرى القاصر هذا الوجه وجيه ، لقرينة مصححة فى الكلام وهى اشتمال الفقرة الاولى - بقيد (فى سبيل الله تعالى) كما قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(من صام يوماً فى سبيل الله) - وخلو الفقرة الثانية من هذا القيد كما هو ظاهر .

فأعلم المقصود ان من صام يوماً خالصاً لوجه الله تعالى بحيث لم يكن له محرر كاماً لامثال امره سبحانه الا معرفته بجلاله و جماله وكونه اهلا للعبادة ، كان كعدل سنة يصومها .

فمن عرف الله بجماله و جلاله والطافه الخاصة اشتاق اليه و اخلاص عبادته له سبحانه فأحببه الله واخلصه و ادناه قرباً معنوياً - فمن كانت عبادته

ب بهذه المثابة فحقيقة ان تصير عبادته فى كل يوم من حيث فضيلتها و آثارها الخارجیة المترتبة عليها و ثوابها الاخرویة كعبادة سنة ان لم تكون كذلك

والدليل على ان اتصف العمل بالاخلاص غير اتصفه بالعبادة وان العمل الخالص هو الذى يكون خالصاً لوجه الله تعالى ، ولا يكون لغيره تعالى مدخلية فيه اصلا - وان للعمل الخالص فوائد كثيرة - و ان ثوابه ازيد من غيره - الايات الباهرات - والاخبار الكثيرة اما الايات فمنها قوله تعالى في سورة (الصافات) آية (٣٩) و (٤٠) الا عباد الله المخلصين - اولئك لهم رزق معلوم ، و منها قوله تعالى فيها ايضاً آية (١٦٩) ، (لكننا عباد الله المخلصين) ، الى غير ذلك من الايات الدالة على فضيلة الاخلاص في العمل .

اما الاخبار ، فمنها ما رواه في الكافي عن امير المؤمنين عليه السلام (طوبى لمن اخلص الله العبادة) والحديث النبوى والمرسل (ان كل احد ينال في عمله ما يبغيه و يصل إلى ما ينويه كائنا ما كان دنيوياً او اخروياً) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

وبالجملة امثال امر الله تعالى فيما ندب عباده اليه ووعدهم الاجر عليه ، و اما ما يأجرهم على حسب اقدارهم و منازلهم و نياتهم ، فمن عرف الله تعالى بجماليه و جلاله و اخلص عبادته له لكونه اهلا للعبادة احبه الله و اخلصه واجتباه ، وقربه الى نفسه قرباً معنوياً ، كما قال تعالى

فِي حَقِّ بَعْضِ مِنْ هَذِهِ صَفَتِهِ (وَإِنْ لَهُ عِنْدَنَا لِزَلْفَى وَحَسْنَ مَأْبَ)
وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ ثَوَابَ عَمَلٍ مِنْ كَانَ كَذَلِكَ أَزِيدُ ، بِمَرَاتِبٍ كَثِيرَةٍ ،
مِنْ غَيْرِهِ الَّذِي لَا يَكُونُ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ .

فَهَذَا بَعْدَ امْعَانِ النَّظَرِ مَا خَطَرَ بِبَالِي فِي تَوْجِيهِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَاللَّهُ
الْعَالَمُ بِحَقَائِقِ اسْرَارِ كَلِمَاتِ أَنْبِيَائِهِ وَحَجَجِهِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .
وَبَعْدَ ذَلِكَ لَقِيتُ عَالِمًا جَلِيلًا وَقُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي تَوْجِيهِ هَذِهِ
الرِّوَايَةِ ، فَهُوَ بَعْدَ امْعَانِ النَّظَرِ الدِّقِيقِ قَالَ يَحْتَمِلُ فِيهَا وُجُوهٌ
مِنْهَا - أَنْ يَكُونُ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) طَرِيقُ
الْحَجَّ - وَقَالَ ، لِي لَاثِبَاتٍ ذَلِكَ شَوَاهِدٌ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ - وَلَا مِجَالٌ
لِي لِبِيَانِهَا

فِي بَنَاءً عَلَى ذَلِكَ يَصِيرُ الْمَعْنَى ، أَنَّ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي طَرِيقِ الْحَجَّ
أَوْ فِي الْمَكَّةِ الْمُعَظَّمَةِ ، كَانَ كَعْدَلٌ سَنَةً يَصُومُهَا فِي غَيْرِهِ
وَمِنْهَا - أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْ صُومِ الْيَوْمِ صُومُهُ فِي
سَفَرِ الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَذَلِكَ لِفَضْلِيَّةِ سَفَرِهِ

وَمِنْهَا - أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْ صُومِ الْيَوْمِ ، صُومُ الْمَنْدُوبِ
مِنَ الْمَرَابِطِينَ وَاهْلِ الشَّغُورِ - وَيُمْكِنُ الْاسْتِشَاهَدُ لِذَلِكَ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى
(وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا) وَبِالدُّعَاءِ (٢٧) مِنْ أَدْعِيَةِ الصَّحِيفَةِ السَّجَادِيَّةِ عَلَى
مَنْشِئِ السَّلَامِ لِاهْلِ الشَّغُورِ

وَقَالَ - أَنَّ الْاحْتِمَالَ الَّذِي احْتَمَلَهُ صَاحِبُ الْوَافِي قَدْسَ سَرْهُ

في (الوافي) بعيد ، انتهى كلامه .
 ولكن هذه الوجوه التي احتملها دامت بر كاته ، في نظرى القاصر
 كلها بعيد ، لعدم الدليل المعتمد به عليها ، على ان سياق الحديث
 آبية عنها

فتلخص من جميع ذلك ان أحسن الوجوه ، في توجيهه الرواية ،
 هو الذي رجحناه و قلنا انه اقرب الى المراد من غيره ، و قوله تعالى
 (فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً و لا يشرك بعبادة
 ربّه احداً)

لعل المراد من لقاء ربّه فوزه برحمته و كثرة ثواب عمله و علو درجاته
 والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

العلوية الامينية

بسمه تعالى وبحمده

نقل شيخنا البهائي قدس سره (في الكشكول) كلاماً من البيضاوى - بان تعليق الامر بالتبين على فسق المخبر - يقتضى جواز قبول خبر العدل - من حيث ان المعلق على شيء بكلمة (إن) عدم عند عدمه - و ان خبر الواحد لوجب تبيينه من حيث هو كذلك لما رتبه على الفسق - اذا ترتيب يفيد التعليم ، وما بالذات لا يعلل بالغير .

تم قال قدس سره - لاريب ان اسم الفاعل هنا حاملة لمعنى الوحدة والوصف العنوانى معاً ، فيجوز كون المجموع علة للتثبت فكانه قيل، ان جائكم فاسق واحد فتبيئوا ، ولو كان التثبت معلقاً على طبيعة الفسق لبطل العمل بالشياع

ثم لا يخفى ان التثبت فى الاية معلل بـ ادائه الى اصابة القوم اى قتالهم ، فإذا لم يكن مظنة هذه العلة ، لا يجب التثبت لاصالة عدم علة اخرى غير هذه العلة ، كما يقول الخصم من انه اذا انتفى الفسق انتفى التثبت ، لأن الاصل عدم علة اخرى له

و عند التأمل فيما ذكرناه يظهر لك ان الاستدلال بالالية على حجية الخبر الاحد العدول لغيرهم كما ذكره بعض الاصوليين فيه ما فيه ، والعجب عدم تنبئهم لهذا مع ظهوره انتهى كلامه رفع مقامه .

اقول - تقريب كلامه في الاستدلال بالالية يحتاج الى

مقدّمات .

الاولى ، ان تعليق الامر بالتبين على فسوق المخبر يقتضي جواز قبول خبر العدل - من حيث ان المعلق على شيء بكلمة (ان) عدم عند عدمه .

الثانية ، ان الشرط في وجوب التبين في خبر الفاسق امور ، منها ، الفسق ، اذا المرتيب يفيد التعليل وما بالذات لا يعلل بالغير ومنها ، الوحدة ، ويترفع عليها انه لو كان المثبت معلقاً على طبيعة الفسق لبطل العمل بالشياع .

و منها ، اصابة القوم والوقوع في المفسدة ، اي قتالهم بحيث ان مجموعهما علة تامة لوجوب التبين وكل واحدة منهمما جزء العلة فإذا انتفى بعض اجزاء العلة التامة انتفى المعلوم ، اي وجوب التبين فإذا لم يجب التبين وجب القبول

فإذا ثبت هذه المقدمات ينبع صحة قوله ، (و عند التأمل فيما ذكرناه يظهر لك ان الاستدلال بالالية على حجية الخبر الاحد العدول

لغيرهم كما ذكره بعض الاصوليين فيه مافيها)

ولكن يشكل عليه بوجوه، الاول ، انه لانسلم ان مفهوم الاية يقتضى جواز قبول خبر العادل عند مجبيه بالخبر ، بل المفهوم عدم تبينه عند عدم مجبيه الفاسق بالخبر ، فالالية بالنسبة الى خبر العادل ساكت ، فان سلم عدم وجوب التبين عند مجبيه العادل بالخبر ، فلا نسلم ان عدم وجوب التبين يقتضى جواز القبول ، بل عدم وجوب التبين اعم من جواز القبول و عدمه ، بمعنى انه ليس له ان يتبيّن لاحترامه ، وليس له ان يتلقى بالقبول ، لجواز الكذب عليه ولو سهواً والثاني - ان الامور المشروطة التي ذكره في وجوب التبين لا وجه له الا من جهة الفسق ، لانه لو كانت للوحدة ، و كذلك مظنة المفسدة ، مدخلية في وجوب التبين ، ففي ما اذا كان المخبر متعدداً ، ولو كان اثنين ، او كان الخبر في موضع لم يكن مظنة المفسدة ، لا يجب التثبت ، وكلها فاسدة .

اما بطلان الاول ، منها لان تعليق الامر على فسق المخبر ، كان من جهة فسقه ، و طبيعة الفسق يصدق على الواحد والمتعدد فان قلت ، ان اسم الفاعل هنا حاملة لمعنى الوحدة ، فيجوز ان يكون لها مدخلية في وجوب التثبت فلنا ، لاظهوره في ذلك ، بل الظاهر عدم مدخليته في وجوب التبين ، وتنزيله بالشیاع غير جيد ، لان صحة العمل بالشیاع للدليل

واماً الثاني من الامور - اعني المفسدة والندامة المذكورة في
 الآية المباركة - فكونه مترتبًا على قبول خبر الفاسق . حكمه لوجوب
 التبيين - لانه علة تامة كي يدور التبيين مدارها



بِسْمِهِ تَعَالَى وَبِحُمْدِهِ

الجواب من سؤالكم عن الرواية المنسوبة الى على عليه السلام
وهي قوله (ع) - من سئل عن التوحيد فهو جاهل - و من أجاب عنه
فهو مشرك - ومن عرف التوحيد فهو ملحد - و من لم يعرف
التوحيد فهو كافر .

اقول - لقوله (ع) من سئل عن التوحيد فهو جاهل - احتمالان
الاول ان المراد جهل السائل باصل التوحيد - وهذا واضح - لانه
لو كان السائل عالماً بالتوحيد لما سئل عنه غالباً - وانما قلنا غالباً لانه
قد يسئل وهو عالم لجهة من الجهات - كما في قوله .

(وكم سائل عن امره وهو عالم)

والثاني - ان المراد ان هذا السائل جاهل بان ذات الحق
تعالى و توحيده وسائر صفاته جل شأنه لا يمكن تعقله وتصوره فضلا
عن تعلمه وتعلمه - وهذا المعنى الاخير اولى و انساب ، بقرينة قوله (ع)
ومن أجاب عنه فهو مشرك - لانه لا بد للمجيب من التنظير والتمثيل
كي يتصور السائل ما عرّف المجيب - ثم ينتقل عنه اليه تعالى - لأن

التصديق بوجوده سبحانه موقوف على التصديق بوجوده جل شأنه
والتصديق بوجوده تعالى موقوف على تصوره ولو بوجه - لأن التصديق
بلا تصوّر محال

وتنظيره تعالى وتمثيله بشيء لا يخلو من الشرك الخفي بل هو
الشرك الجلي كما قال سبحانه (ليس كمثله شيء) فتأمل
وقوله (ع) - من عرف التوحيد فهو ملحد لأن معرفة ذاته تعالى
وكذا صفاته جل شأنه - بكتبه وحقيقة محال - ولنعلم ما قيل
بالفارسية .

بكتبه ذاتش خرد برد بي
اگر رسد خس بقعر دریا
فمن ادعی عرفانه بكتبه - فهو ملحد - اى عادل عن طريق الحق
ولنعم ماقيل :

ما وحد الواحد من واحد
اذ كل من وحده جاحظ
توحيد من ينطق عن نعمته
واحدية ابطلها عارية الواحد
توحيده ايها توحيده

وقوله (ع) - ومن لم يعرف التوحيد فهو كافر - اى لم يعرفه اصلا ولو بوجه
ونعم من ينتهي لاحظ

والحاصل انه ^{طبعاً} أدرج في هذه الفقرات المذكورة المختصرة
مطالب دقيقة ونكات لطيفة
منها - ان معرفته تعالى بكتبه وحقيقة محال - لأن لازم
معرفة الشيئي كذاك والعلم به - احاطة العارف و استيلائه عليه -
والله تعالى محيط بكل شيء - فلا يمكن الاحاطة به - لأن المحيط
محال ان يصير محاطا
ومنها - ان معرفته سبحانه واجب على كل مكلف عقلاً لشكراً
المنع - ونقل القوله تعالى (فاعلم انه لا اله الا هو) وغير ذلك من الآيات
و لقوله ^{بِالْحَقْيَّةِ} طلب العلم فريضة على كل مسلم - و تفسيره ^{بِالْحَقْيَّةِ}
العلم الواجب تحصيله - بعلم الاصول والفروع والاخلاق - كما شرحته
في الحديث الثاني من كتابنا (الاربعين الهاشمية) ان شئت فراجع اليه
وتحصيل المعرفة الواجب معرفته تعالى بوجهه لا بكتبه جمعاً بين الفقرتين
من هذه الرواية وسائل الاخبار

و منها - ان معرفته تعالى لا يحصل بطريق التعليم والتعلم -
بل هي نور يقذفه الله تعالى في قلب من يشاء من عباده
إلى غير ذلك من الدقائق في كلامه (ع) التي لا يعلمها إلا
الرسخون في العلم هذا ما خطر بيالي في شرح كلامه (ع) والله العالم
بسراً بكلمات حججه و أوليائه
واما الجواب عن السؤال الثاني - وهو انه هل للبالغة العاقلة

الـ شيدة الـ باكرة ان تـ تزوج بـ غير اذن اـ بـ ايـها النـ - فـ في المسـئـلة اـ قـوالـ
١ منها الصـحة مع استـ حـبابـ الاـذـنـ منـ اـ بـ ايـهاـ بلـ كـراـهـةـ عـدـمـ
ـ اـذـنـهاـ مـنـهـ وـهـذـاـ هوـ الاـوـفـقـ بـالـادـلـةـ اـمـاـ الصـحـةـ فـلـلاـصـلـ وـ الشـهـرـةـ ،
ـ بـلـ الـاجـمـاعـ الـمـنـقـولـ وـعـمـومـاتـ الـكـتـابـ ،ـ منـهاـ -ـ قـولـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـمـعـتـدـاتـ
ـ مـنـ الـوـفـاتـ -ـ (ـ فـاـذاـ بـاعـنـ اـجـلـهـنـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ فـيـ ماـ فـعـانـ فـيـ اـنـفـسـهـنـ
ـ بـالـمـعـرـوفـ) (١)

ـ وـمـنـهاـ -ـ قـولـهـ تـعـالـىـ فـيـهـنـ اـيـضاـ (ـ فـاـنـ خـرـجـنـ فـلـاجـنـاحـ عـلـيـكـمـ
ـ فـيـمـاـ فـلـعـنـ فـيـ اـنـفـسـهـنـ مـنـ مـعـرـوفـ) (٢) بـنـاءـاـ عـلـىـ الغـاءـ خـصـوصـيـةـ
ـ الـمـزـوـجـاتـ مـنـ النـسـاءـ وـالـأـفـلـاوـجـهـ لـلـاستـدـلـالـ بـهـاـ
ـ وـعـمـومـاتـ السـنـةـ -ـ مـنـهاـ -ـ صـحـيـحةـ الـفـضـلـاءـ اوـ حـسـنـهـمـ عنـ
ـ الـبـاقـرـ بـطـيـعـهـ -ـ الـمـرـأـةـ الـتـيـ قـدـ مـلـكـتـ نـفـسـهـاـ -ـ غـيـرـ السـفـيـهـةـ وـالـمـوـلـىـ عـلـيـهـاـ
ـ اـنـ تـزـوـيجـهـ بـغـيرـ وـلـىـ جـائزـ
ـ وـالـمـنـاقـشـةـ فـيـهـاـ بـاـنـ الـبـالـغـةـ الـبـاكـرـةـ مـاـ لـكـيـتـهـاـ لـنـفـسـهـاـ
ـ اوـ الـكـلامـ .

ـ يـدـفعـهـاـ -ـ اـنـ مـاـ لـكـيـتـهـاـ لـنـفـسـهـاـ فـيـ الـجـمـلـةـ مـعـلـومـ بـالـضـرـورـةـ وـهـذـاـ
ـ الـمـقـدـارـ مـنـ الـمـعـلـومـيـةـ يـكـفـيـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـاـ -ـ لـانـ الـحـكـمـ بـجـواـزـ
ـ تـزـوـيجـهـاـ مـتـقـرـعـ بـمـاـ لـكـيـتـهـاـ لـنـفـسـهـاـ وـلـوـ فـيـ الـجـمـلـةـ

١ـ سـوـرـهـ بـقـرـهـ آـيـهـ (٢٣٤)

٢ـ سـوـرـهـ بـقـرـهـ آـيـهـ (٢٤١)

مضافاً الى قول الباقي تكملة - في خبر زرارة عنه تكملة -
 (اذا كانت المرأة مالكة امرها - تتبع وتشترى ، وتعمق وتشهد . وتعطى
 من مالها ما شئت ، فان امرها جائز تتزوج إن شئت بغير اذن وليس لها -
 وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليس لها)

ومنه يعلم ان مالكيتها فى الخبر السابق فى البيع والعتق
 وغير ذلك - هو الباعث على مالكيتها لنفسها فى التزويج أيضاً ، فبناءاً
 على ذلك هذان الخبران صحيحان فى المطلوب

ومنها - خبر سعدان بن مسلم عن الصادق عليه السلام - لا يأس بتزويج
 البكر اذا رضيت من غير اذن وليس لها

ومنها - خبر عبد الرحمن عنه عليهما السلام تزوج المرأة من شئت اذا
 كانت مالكة لامرها فان شئت جعلت ولسا - (جعلت وكيلها) خ ل
 وهذان الخبران ايضاً صحيحان فى المطلوب - اما الاول فواضح -

اما الثاني فبجريدة صحيحة الفضلاء
 الى غير ذلك من الاخبار الدالة على المطلوب وان كان
 بعضها من الاخبار الضعاف ولكن يمكن دعوى تواثرها المعنى

٣ ومن الاقوال عدم الصحة وهو مختار الصدق وجماعة -
 واستدللوا عليه بجملة من الاخبار

منها - خبر عبدالله بن الصّلت - قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن
 الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الهها امر اذا بلغت - قال عليهما السلام

لا - ليس لها مع ابيها امر
 قال سئلته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء أللها مع ابيها امر -
 قال (ع) لا - ليس لها مع ابيها امر مالم تتشيّب
 وهذا الخبر ان وان كانا ظاهرين في مطلوبهم - الا ان قضية
 الجمع بينهما وبين الاخبار السابقة - تتعين حملهما على الصغيرة
 الباكرة بعد العقد - بمعنى ان قوله (ع) ليس لها مع ابيها امر مالم
 تتشيّب) اي بعد العقد الذي كان في حال صغرها - ومالم تتشيّب ليس لها
 مع ابيها امر - وهذا الحمل حسن بقرينة سياق الرواية
 ومنها - مارواه على بن جعفر (ع) في كتابه - وهو من الاصول
 المشهورة - عن اخيه موسى (ع) - قال سئلته عن رجل يصلح له ان
 يتزوج ابنته بغير اذنها - قال نعم - ليس يكون للولد مع الوالد امر
 الا ان يكون امرئه قد دخل بها قبل ذلك - تلك لا يجوز نكاحها الا
 ان يستأمرها
 ولكن يمكن حملها على الصغيرة - بقرينة صدرها - لان الولد
 يكون اعم من الذكر والانثى
 ومنها - ما في التهذيب عن ابي عبدالله عليه السلام في الجارية - يزو جها
 ابوها بغير رضى منها - قال (ع) ليس لها مع ابيها امر ، اذا انك حتها جاز
 نكاحه - و ان كانت كارهه
 بناءاً على ان عدم رضاها و كراحتها لا يكون الا

في حال البلوغ .

وفيه - انه يمكن ان يقال ان عدم رضاها اعم من ان يكون في حال صغرها او كبرها - ولو كان من باب السالبة بانتفاء الموضوع وان كراحتها كانت في حال كبرها والقول بان قوله (ع) (بغير رضى منها) كان حالا من قوله (يزوجها) مع وجوب اتحاد زمان الحال وعامله ، كما فرق في محله يدفعه - ان عدم الرضا بمعنى السالبة بانتفاء الموضوع يتضمن مع زمان الحال وعامله .

على انه يمكن ان يحمل قوله عليها امر (ليس لها مع ابيها امر) على انه لا ينبغي لها مخالفته في امر نكاحها - لانه اعرف بمصالحها من نفسها - وعدم جواز مخالفتها اي انه كان امراً تعبد يا لشرطياً - كي لا يكون هو على حد الوجوب ، بل على حد الاستحباب - بقرينة الاخبار السابقة الدالة على عدم وجوب الاذن رأساً الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي بعضها ظاهرة ، وبعضها مشعرة ، بعدم صحة العقد بغير اذن الاب

٣ ومن الاقوال - انه يشترط في صحة العقد اذنهما معاً - وهذا هو الاقرب لموافقتهم مع الاحتياط - الذي هو سبيل النجاة - والظاهر ، ان وجهه عند القائل به - هو الجمع بين الاخبار المتعارضة و المناقشة فيه بان الطائفة الاولى من الاخبار صريحة في استقلال

البكر - والطائفة الثانية منها صريحة في استقلال الاب - كما (عن الحدائق)
 يدفعها - انه ولو كان كذلك - الا انه في مقام الجمع لامناس
 من رفع اليد عن ظاهر هما - بأن يحمل على عدم استقلالهما مع شرطية
 اذ نهما معاً .

والشاهد على هذا الجمع اخبار - منها - موثقة صفوان - قال
 استشارة عبد الرحمن موسى بن جعفر عليهما السلام - في تزويج ابنته
 لابن أخيه - فقال (ع) افعل ، ويكون ذلك برضاهما - فان لها في نفسها
 نصيباً - قال واستشارة خالد بن داود - موسى بن جعفر عليهما السلام -
 في تزويج ابنته على بن جعفر - فقال (ع) افعل - و يكون ذلك برضاهما
 فان لها في نفسها حظاً
 وجه الدلالة - ان الخبر مطلق بالنسبة الى كون الابنة بكرأ
 او ثيباً - و قوله عليه السلام (فان لها في نفسها نصيباً) يشعر بمخالية
 رضاهما في تزويجها

و من الاقوال - انه يشرط اذن الاب في الدائم دون المنقطع -
 و الظاهر ان وجده الجمع بين الاخبار الدالة على استمرار
 الولاية عليها مطلقاً - وبين الاخبار الدالة على استقلالها في المنقطع
 كرواية ابي سعيد القمطاني عن من رواه - قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
 جارية بكر بين ابويهما تدعوني الى نفسها سراً من ابويهما - افافعل بذلك
 قال (ع) نعم واتق موضع الفرج - قال قلت وان رضيت بذلك - قال (ع)

وان رضيت ، فانه عار على الابكار

و روایة الحلبي - قال سئلته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها - فقال (ع) لا يفتقض ماهنا كلتعرف بذلك

ورواية ابى سعید - قال سئل ابو عبد الله ظهلا عن التمتع بالابكار اللواتى بين الابوين فقال (ع) لا يفتقض ماهنا كلاما يقول هؤلاء الا قشاب (١)

وهذا الخبر دال على ان المنع من ذلك كان مذهب العامة و بهذه الاخبار يخصص القائل بهذا القول عموم تلك الاخبار المتقدمة .

الا ان ذلك لا يخلو من نوع اشكال على انه يعارضها صحيحة ابى مریم عن ابى عبدالله عليه السلام - قال العذراء التي لها أب لاتتزوج متعة الا باذن ابیها
و صحیح البزنطی عن الرضا عليه السلام - قال البکر لاتتزوج متعة الا باذن ابیها

فعلى ما ذكرنا ، هذا القول ضعيف ايضاً في غاية الضعف ^٥ و من الاقوال انه يشرط اذن الاب في المنقطع دون الدائم وهذا قول مجهول القائل .

١- قال في (الوافى) بيان - القشب مالاخير فيه

والظاهر ان وجهه - صحيحه ابي مریم - و صحيحه البزنطى

المتقدّ متن آنفًا

ولكن هذا قول ضعيف مرغوب عنه و لما كانت هذه المسئلة من

معضلات المسائل فيحتاج الى مزيد بيان - ولا مجال لى لاستيفاء جميع

الاخبار المتعارضة فيها ونقضها وتنقيحها - ويحتاج ذلك الى مباحثة شديدة

ومطالعة كاملة - ولكن اقتصرت بذكر الاقوال وادلتها في الجملة - لكي

لاتخلو العريضة عن الجواب والله الهادى الى الصواب

العلوية الامينية

بسمه تعالى وبحمده

أختلف العلماء - في أن الزكوة هل تجب بعد اخراج ما يأخذها
السلطان فقط - أم بعد اخراج المؤن كلّها - على قولين
ذهب المشهور على أن الزكوة بعد وضع المؤن كلّها -
وذهب جماعة إلى عدم اعتبار وضع المؤن - إلا ما يأخذوه
السلطان فقط .

وأيضاً اختلفوا في أنه هل يتشرط في اخراج ما يأخذها السلطان
كونه مدعياً للإمامية - أو كونه عادلاً أم لا
والقائلون باخراج المؤن كلّها تمسّكوا بوجوه
منها الأصل - أي الاستصحاب الأزلي بمعنى أن قبل تحقق المال
الزكوي لم تجب الزكوة - فيستصحب عدمه
ومنها - الشهرة بل أدعى في (الغنية) الاجماع على ذلك
ومنها - قوله تعالى - (خذ العفو وأمر بالعرف واعتذر عن الجاهلين) (١)

وقوله سبحانه (ويستلوك ماذا ينفقون قل العفو) (١) بناءً على مافسر في (الصحاح) من أن المراد (بعفو المال) ما يفضل عن المؤنة

ومنها - ماعن الفقه الرّضوى - انه **عليه** قال ليس في الحنطة والشعير زكوة الى ان يبلغ خمسة اوسق - والوسق ستون صاعاً - و الصاع اربعة امداد - والمد ماقان واثنان و تسعون درهماً و نصف - فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية اخرج منه

العاشر - ان كان سقى بماء المطر - الحديث
الى غير ذلك من الادلة التي استدلّ عليه ولكن العمدة ما ذكر
والقائلون بعدم استثناء المؤن ايضاً تمسّكوا بوجوه
منها العمومات التي تدلّ على اخراج العاشر - او نصف
العاشر - من غير تخصيص بشيئ - والعموم دليل حيث لا دليل
على التخصيص .

ومنها - اطلاق النصوص - كما في بعضها - يزكي ما خرج منها
قليلاً او كثيراً - وفي بعض الاخبار انه - ليس في التخل زكوة
حتى يبلغ خمسة اوساق - والعنبر مثل ذلك حتى يبلغ خمسة
او ساق زبيباً .

فإن بيان النصاب مع عدم استثناء المؤن سكوت في مقام البيان

ومنها - حسنة ابى بصير ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام -
 انهم قالوا له (ع) - هذه الارض التي يزارع اهلها ماترى فيها ، فقال (ع)
 كل ارض دفعها اليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله تعالى
 منها الذى قاطعه عليه - وليس على جميع ما اخرج الله تعالى منها
 العشر - انما العشر عليك فيما حصل بعد مقاسمه لك
 ويستفاد منه عدم استثناء شيئاً مما يخرج من الارض سوى
 المقاسمة - لأن المقام مقام البيان - وتأخير البيان عن وقت الحاجة
 قبيح - كما تقرر في محله - إلى غير ذلك من الأدلة التي استدل عليه
 فلانطول بذكره

والحق أن في المسألة إشكال والأوفق بالادلة هو القول الثاني -
 لقوه مستندة من العمومات والاطلاقات ، وعدم دليل يعتمد عليه على
 استثناء المؤن منها - وتضييع حق الفقراء - باخراج المؤن من المال
 الزكوي بمثل هذه الأدلة الواهية مشكل - مع كونه عام البلوى و على
 الأئمة عليهم السلام بيانه - واحتمال بيانهم عليهم السلام وعدم وصوله
 لينا بعيد في الغاية .

وتوهم - انه لعل من شدة الوضوح صارت مخفية - لأن اخراج
 المؤنة من الأمور المركوزة في الذهان
 مدفوع - بأنه لا نسلم بذلك ، ولو كان ذلك كذلك كيف صارت مخفية
 على الرواة - كما يستفاد ذلك من رواية على بن الشجاع النيسابوري

انه سئل ابا الحسن الشّافعى عليه السلام عن رجل اصاب من ضياعته مائة كرّ مما يزكى فأخذ منه عشرة اكرار ، وذهب منه بسبب عمارة الضياع ثلاثة كراراً وبقى في يده ستون كراراً ما الذي يجب لك من ذلك ، فوقيع (ع) لي منه الخمس مما يفضل عن مؤنته فيظهر منه ان المرکوز في اذهانهم اخذ العشر من جميع ما حصل من الارض
و ايضاً تقرير الامام عليه السلام وعدم ردّه عن ذلك دليل على المطلوب في وجه بناءً على قرائته بصيغة المعلوم كما هو الظاهر
و ايضاً الامور المرکوزة لاتقبل الخلاف - مع انه خلافى
كماترى .

والقول بان المال الزکوى مشترك بين المالك والفقراء - وفي عدم اخراج المؤنة ضرر وتشديد على المالك - وهو مخالف لما عالم من بناء الشارع على التخفيف - كما ان بنائه على ذلك في كل الاحكام -
ويعلن بذلك قاعدة (الاضرر ولاضرار)
مدفوع - بأنه او لا تقييد الاحكام بالاستحسان العقلى مجازفة
لانها تعبدى .

وثانياً لانسلم ذلك - لان الشارع لاحظها وجعلها بحيث لا يلزم الضرر على احدهما كما جعلها العشر فيما سبق سيفحا وبلا اوعذيا - و فيما تسقى بالد والى ، والنواضح ، وامثالهما ، نصف العشر

وَهَذَا يُؤْكِدُ عَدَمَ اعْتِيَارِ وَضْعِ الْمُؤْنَةِ عَنْهُ - كَيْفَ وَلَوْ كَانَتْ بَعْدَهُ فَلَا
وَجَهٌ لِلتَّصْنِيفِ فَيُمَازَأُ مَوْنَتُهُ - وَمَا هُنَّ إِلَّا أَنْتُمْ بِهِمْ تَرْكُلُونَ
وَامْتَنُوا لِلْأَصْلِ الَّذِي قَمْسَكُوكُوا بِهِ - فَمَعَ مَا فِيهِ فِي أَصْلِهِ - فَهُوَ دَلِيلٌ
حِيثُ لَدِيلٌ عَلَيْهِ - وَالْعُوْمَاتُ مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى التَّخْصِيصِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ
وَالْعُوْمَاتِ . اسْتَثْنَائِهَا .

والشهرة مادامت لا تكشف عن الدليل المعتبر لاتكفي لإثبات المطلوب
وانكشفها عن الدليل المعتبر غير معلوم
وأجمع المنسوق مع عدم حجيته في نفسه منقوض بما يحكى
عن الشيخ (في الخلاف) - ويحيى بن سعيد (في الجامع) - الاجماع على

نعم الفقه الرضوى يدل على ذلك الا انه مع الاغراض عن
الاشكال - بان اطلاقه يشمل اموراً خارجة عن المؤنة الالازمة التي
يدل على اخراجها الاجماع المركّب - ان اثبات مثل ذلك بفقهه
الرضوى مشكل

واما الاية ، فدلالتها على المدعى غير واضحة كما هو ظاهر
والقول بان مقتضى الشركـة بين المالك والقراء احتساب
المؤنة المتأخرة عن زمان تعلق الزكوة - وثبت الحكم في المؤنة
المتقدمة بالاجماع المركب

مدفوع، بانه او لا لانسلم ذلك - بل نقول قد جعل الله في بعض
 الاعيان حقاً للفقراء
 وثانياً لوسائله انه مشترك بينهما - يمكن ان يقال ان الشركة
 هنا لا تكون على حد الشركة في سائر الاموال المشتركة - كي تكون
 الخسارة على الجميع وتقتضى باقتضائها
 وبالجملة المستفاد من النصوص الصحيحة وجوب اخراج الزكوة
 من جميع ما اخرجه الله تعالى من الارض بعد حق السلطان .
 ولكن الانصار ان الشهرة بين المتقدمين مع قرب زمانهم من
 زمان الانبياء الطاهرين عليهم السلام - وشدة اهتمامهم بالاخبار ؛ و
 باخراج اخبار الضعاف منها ؛ وعدم حجيتها عندهم - بل وعدم حجية
 الاخبار الواحد عند بعضهم - واحتياطهم في الاحكام - خصوصاً في مثل
 الزكوة التي تكون ركناً من اركان الاسلام - مع مافيها من التفاوت
 الفاحش في وضع المؤنة عنه وعدمه
 باعثة لاطمئنان النفس بأنهم ظفروا على دليل معتبر عندهم
 للتخصيص - غير الادلة المتقدمة - الا ان الاحتياط الشديد في عدم
 وضع المؤنة منه - والله اعلم
 واما استثناء ما يأخذه السلطان المستفاد من الادلة - فهو اعم
 من كونه عادلاً او ظالماً - وايضاً هو اعم من ان يكون اخذه على نحو
 الجعل ويسمى خراجاً - او على نحو الحصة ويسمى مقاسمة بل الظاهر

انه اعم من كون السلطان مدعيًا للإمامية؛ كخلفاء بنى امية و غيرهم -

اولا - كسلطين العجم - كل ذلك لطلاق النصوص والفتاوی

والأشكال بان ظواهر الاخبار على وجوب العشر على ما اخرجت
الارض كلها - خرجت منه حصة من ادعى الامامة وما يأخذ على
نحو الخراج - لانه القدر المتيقن منها مدفوع ؟ بان الاخذ بالمتيقن صحيح فيما اذا لم يكن قرينة
في الكلام لارادة الاطلاق - وهى هنا موجودة - و هي قوله عليه السلام
في صحيحه ابن مسلم (وليس على جميع ما اخرج الله تعالى منها العشر
انما عليك فيما حصل في يدك) - الحديث
فيستفاد منه - ان ما خرج منه على اي نحو كان من غير تفريط

واختيار من المالك خارجه عنه
ولو سلم ذلك فيمكن إدخاله في السرقة و الغصب و نحوهما من
أسباب التلف من غير تفريط

فلا تكون مضمونة عليه - ويؤيد هذه رواية سعيد الكندي - قال
قلت لا بعده عليه السلام - انى آجرت قوماً ارضاً فزاد السلطان عليهم
فقال ~~لهم~~ اعطهم فضل ما بينهما - فقلت انى لم اظلمهم ولم ازد عليهم قال ~~لهم~~

نعم انما زادوا على ارضك

فالمستفاد - منه انه لا ضمان على من اخذ مال الغير من يدها ظلماً -

والله اعلم

المسئلة الثانية

في انه ما المراد من الحصة - هل هي خصوص المقاسمة - او
الاعم منها ومن الخراج

والجواب

انه لخلاف ظاهراً - كما حكى عن جماعة - بل عن (الخلاف)
الاجماع عليه - كما حكى عنه في (الجواهر) - في ان الزكوة انتما تجب
بعد حصة السلطان في الجملة

واستدلّوا عليه بصحيحة ابن مسلم وابي بصير المتقدمة عن ابى
جعفر عليهما السلام - قال له (ع) هذه الارض التي يزارع اهلها ماترى فيها -
قال (ع) - (كل ارض دفعها اليك السلطان) - الحديث

وخبر صفوان والبنطى - قالا ذكرنا له (ع) الكوفة و ما وضع
عليها من الخراج - وماصار فيها اهل بيته - فقال (ع) - من اسلم طوعاً
تركت ارضه في يده - الى ان قال (ع) - و ما اخذ بالسيف فذلك الى
الامام عليه يقبله بالذى يرى - كما صنع رسول الله عليه السلام (بحير) -
وعلى المقربين سوى قبلة الارض العشر او نصف العشر في حصتهم
الى غير ذلك من الاحاديث - بل لا ينبغي التأمل فيه في حصة
السلطان المأخوذة بعنوان المقاسمة - ضرورة ان المقاسمة اذا وقعت
على حصة من الزرع فتجب على الزارع زكوة حصته - لازمة حصة
صاحب الارض - لانها ملك لغيره - و انتما الخلاف في ان الحكم

هل يختص بالحصة التي يعبر عنها بالمقاسمة ؟ او يشمل مطلق ما يأخذه السلطان من الأرض الخراجية - اعم من ان يكون نقداً او حصة من حاصلها .

وبعدهم فسر الحصة بالمعنى لا عم من المقاسمة ومطلق الخراج كما حكى عن الصيمري - والمتحقق - والشهيد الثائرين - ان الكل عبارة عن معنى واحد - فمن اقتصر على الحصة اراد بها الخراج مطلقاً وقال في (الحدائق) خراج السلطان و حصته هو ما يأخذه من الأرض الخراجية من نقد او حصة من الحاصل .

والتحقيق في ذلك ان مورد النصوص السابقة مختص بما اخذ حصته منه لقوله ﴿فِيَّ﴾ (بعد مقاسمه له) ولا يشمل غيره - كما يستفاد ذلك من قوله ﴿عَلَيْهِ﴾ في رواية ابن مسلم (كل ارض دفعها اليك السلطان) ان - فالحكم المستفاد منه مختص بما اخذه على نحو المقاسمة ؛ لامطلق الخراج كما هو واضح .

نعم يمكن استفاده ذلك من النصوص المستفيضة المعتبرة الدالة بظاهرها - على ان بعد اخراج حصة السلطان لا عشر فيه مطلقاً - كما في رواية سهل بن اليسع - سئل ابا الحسن موسى ﴿فِيَّ﴾ عما يخرج منها ماعليه - فقال (ع) ان كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيئاً - وان لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك اخراج عشر ما يكون فيها .

وفي رواية رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام - قال سئلته عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدي خراجها إلى السلطان ؟ هل عليه فيها عشر - قال (ع) لا - إلى غيرهما من الأحاديث .

ولكن الحكم المستفاد منها لا يمكن ابقاءه على ظاهره - لأنَّ

الاجماع قائم على خلافه - ولذا حمل على التقية

ولما كان حمل الكلام على التقية خلاف ظاهره - لأن الأصل صدوره من غير تقية - و (الضرورات تقدر بقدرها)

فيتمكن أن يقال - إنَّ المراد منها - انه لاعشر في خصوص ما

اخذه السلطان بعنوان الخراج - مع ثبوته فيما بقى منه .

لأنَّ الامر حينئذ دائر بين طرحها بالكلية ؛ وبين حملها على

هذا المعنى - ولا ريب في أنَّ (الجمع مهمماً امكن اولى من الطرح) خصوصاً اذا كان الجمع جمعاً عرفياً - وهو في المقام كذلك لأنَّ مطلقاتها

مقيد بأخبار آخر

وبهذا الحمل يخرج الكلام من الاغراء بالجهل كما لا يخفى

فيستفاد منه - إنَّ مطلق الخراج خارج منه - على ما عرفت من انَّ الخراج

يطلق على الحصة وغيره

فالحاصل انَّ ما يأخذه السلطان بعنوان الخراج - امان يكون

حصة من الزرع يملكها حين تعلق الزكوة - كسائر الشركاء في اصل الزرع - واما ان يكون حصة منه يملكها او يستحقها بعد تعلق الزكوة

واماً ان يكون نقداً

فهو ايضاً اماً ان يأخذه قبل تعلق الزكوة او بعده
وعلى كل التقادير - فما يأخذه اماً ان يكون يستحقه منه -
او يستولى عليه ويغصبه - بحيث لا يمكن للملك منعه - فهذه ستة اقسام
وكل واحد منها على قسمين - اماً ان يكون الاخذ ممن يدعى الامامة
كخلافاء بنى امية - وبني عباس - واماً ان يكون غيره - فهذه تصير
اثني عشرة اقسام

فان كان حصة من الزرع يملکها او يستحقها حين تعلق الزكوة
فالاختلاف ولا اشكال - في ان الزكوة انسما تجب بعد اخراجها - لانه
مورد النصوص السابقة - والاجماع والضرورة شاهدان عليه - ولو كان
الاخذ غير خلفاء الجور - وهذا واضح لا يحتاج الى اقامة
البرهان عليه .

واماً ان كان حصة من الزرع يستحقها بعد تعلق الزكوة -
 فهو ايضاً كذلك في ان النصاب معتبر بعده - لكون الحصة غير مملوكة له
ويتمكن ادخاله في المؤنة

واماً ان كان حصة من الزرع ويستولى عليها استيلاء الغاصبين بعد
تعلق الزكوة - فهو ايضاً خارج عنه - لانه غير متمكن من التصرف فيه
لاجل الغصب .

و انسما الاشكال في ما يأخذه من النقادين - لان النصوص السابقة

التي استدلّوا بها عليه - كصحيحة ابن مسلم - والبزنطي - وكذا
الجماعات مختصة بالحصة

الآن يقال إنّه داخلي المؤنة - بناءً على استثنائها واما بناءً
على عدمه فلا دليل على اخر اجره - ثم يذكر سهل بن اليسع - ورواية
رفاعة - بناءً على دخوله في الخراج - ولا يبعد دخوله فيه - لما عرفت
من أنَّ صاحب (المدائق) قدس سره، وغيره من الفقهاء - جعل
حصة السلطان أعمَّ من النقد والصلة من الحاصل - فالخارج

يطلق عليهم ما: و لكن يشكل عليه ، بان القدر المتيقن منه هو ما اخذ حصة
من الحاصل لغيره .

الآن يقال إنها أيضاً داخلة في المؤنة - ان كان يستحقها - وداخلة
في الغصب ان لم يكن يستحقها - مع امكان ان يقال - ان العرف لا يفرق بين حصة من الزرع
و بين ثمنها - لانه في الحقيقة يكون ثمن الصلة من الزرع - فادلة

الخارج تشمله - وبالجملة ففي جميع الاقسام يعتبر وجوب اخراج الزكوة بعده -
ولو قلنا بعدم استثناء جميع المؤن - لما عرفت من ان بعضها داخلي
في مورده التصوّص - وبعضها داخلي الغصب والسرقة ونحوهما - من اسباب

التلف من غير تفريط فلا تكون مضمونة عليه .

وقد انقدح مما ذكرناه لك - الجواب عن المسئلة الثالثة - وهى انه - ما المراد من السلطان - هل هو خصوص المخالف - او يشمل المؤالف ايضاً ؛ بان الاظهر انه ايضاً داخل في اطلاق الادلة المتقدمة بناءً على ان (اللام) في السلطان للجنس - لا للعهد على ان ظاهر الاخبار استثناء هذه الحصة من المال - من حيث انها مأخوذة من المالك لامن حيث ان آخذها مخالف كما هو الظاهر فالملأك خروج المال الزكوي بعنوان الخراج من يده - وفهم العرف شاهد عليه

و ايضاً بهذا ظهر لك الجواب عن المسئلة الرابعة - وهى ان مورد استثناء حصة السلطان - هو خصوص الاراضي الخراجية من قبيل المفتوحة عنها ونحوها او الاعم من ذلك . من ان المناط فى جميعها واحد كمامر الاشكال عليه ، بان ظواهر الاخبار تدل على وجوب عشر جميع ما اخرجت الارض من الغلات الاربع مطلقاً - خرجت منه حصة من يدعى الامامة وان ما يأخذه على نحو الخراج - لانه القدر المتيقن منها .

مدفع - بانه او لا يمكن منع الاطلاق رأساً كما مر آنفاً ،

من ان الاطلاق انسما يتم فيما اذا لم يكن له القدر المتيقن في مقام التخاطب - والقدر المتيقن منه انسما يكون في غير حصة السلطان وان أغمض عن ذلك وسلمنا الاطلاق - فيمكن ادخال غيرها من الاراضي الغير الخراجية فيه - بل مورد السؤال في رواية (رفاعة) هو ذلك .

واحتمال انه لعل ما اشتراها او ورثها كان من الاراضي الخراجية بقرينة قوله فيها (فيؤدي خراجها)
مدفوع - بان اطلاقها يشمل غير ذلك .

المسئلة الخامسة - ان بناءاً على استثناء المؤن هل هو قبل النصاب او بعده - او بالتفصيل .
والجواب - ان فيها اقوالا ثلاثة - منها - ان النصاب يعتبر بعد اخراج المؤن كلّها - فان لم يكن بعد الاراج على حد النصاب فلا زكوة فيه مطلقا وتمسّكوا بقوله عليه السلام في الفقه الرضوي - فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية اخرج منه العشر .
وبان المؤن خارجة عن حق المالك والقراء فما فضل وبلغ نصاباً اخذ منه العشر - او نصف العشر .

ومنها - انه يعتبر قبل اخراج المؤن فيزكي الباقى منه بعد الاراج وان قل - لاطلاق الاadle - ولأن القدر المتيقن من التقيد -

تقيد وجوب الالخراج بما بعد وضع المؤن - لاتحديد النصاب بما بعده
 - ولان الشركة بين المالك والقراء فيما اخرجه الله تعالى من الارض
 يقتضي كون النصاب قبل اخراج المؤن - ولو كان وجوب الالخراج بعده.
 ومنها - التفصيل - بان في المؤن السابقة كالحرث والسوقى و
 نحوهما يعتبر النصاب بعدها - لأنها خارجة من اصل المال - اي موضوعة
 عنه في اول الامر - وفي المؤن اللاحقة كالحصاد وغيره يعتبر النصاب
 قبلها - لأنها تخرج منه بعد تحقق قه وتحديده بحد النصاب .
 والقول الاول أقرب - لامر في استثناء المؤن و عدمها - من ان
 القول باستثنائها اسما يتم اذا منع الاطلاق في نصوص النصاب - لوجود
 القدر المتيقن في مقام التخاطب - و منع العموم في نصوص العشر
 او نصف العشر - باسها واردة لبيان حكم آخر - فيبقى ظاهر ادلة
 النصاب الدالة على ان العشر او نصف العشر ثابت في مجموع النصاب
 بحاله - فمادل على استثناء المؤن قرينة لعدم ارادة الاطلاق - لظهور
 قوله ﴿فِي صَحِيحَةِ زِرَارةِ﴾ - ما ابنت الارض من الحنطة والشعير
 والتسمير والزبيب ما بلغ خمسة او ساق - والوسق ستون صاعاً فذلك
 ثلاثمائة صاع ففيه العشر -

في ان مابلغ هذا المقدار بعد وضع المؤن كلها فيه العشر اي
 في مجموعه العشر وهو ثلاثة وثلاثون صاعاً
 وبالجملة ان العمل باطلاق مادل على وجوب الزكوه ببلغ

النصاب يقتضى عدم اخراج المؤن لـما مر من انه لا دليل حينئذ على اخراجها منه - اذ عليه يكون المحاصل من نحو قوله ﷺ (فميا سقت السماء العشر) - ان العشر ثابت في ذلك حين بلوغ النصاب ولو فيما يقابل المؤن - والله اعلم بالصواب

هذا ما ظهر لفهمي القاصر بعد امعان النظر الدقيق في اجوبة هذه المسائل المعضلة التي سئلها قبل ثلاثين سنة - بعض الاعلام من فحول العلماء من الحقيقة .

العلوية الامينية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين - وصلى الله على محمد وآلته الطاهرين

سؤالان

الأول - رجل طلق زوجته رجعياً - ثم قبل انتفاء العدة
عقد عليها - أ هو رجوع أم لا

الثاني

ان جماعة من المترفين والفساق ينعقدون مجالس اللهو المشتملة
على انواع المعا�ي - الخ

بسمه تعالى وبمحمده

الجواب من سؤالكم - عن رجل طلق زوجته رجعياً الخ -
لهذه المسئلة صور - منها الجهل بالحكم - قبل العقد وبعد العقد -
وعقد عليها بعد الدّوام - وفي هذه الصورة لا اشكال في تحقق الرّجوع
وبطلان العقد الثاني

اما تحقق الرجوع - فلان الطلاق الرجعى تتحققه وفعليته
مراعى الى انقضاء العدة

فعقد الزوج عليها جديداً يكشف عن عدم بقائه على قصد البينونة
بینهما - ومن جملة شرائط تتحقق الطلاق دوام قصد البينونة الى انقضاء العدة
واما بطalan العقد الثاني فيلزم تحصيل الحال - لأن العقد
الاول باق حكماً الى ان ينقضى العدة
والدليل على بقاء العقد الاول - بقاء آثاره وبقاء الآثار يكشف
عن بقاء المؤثر - والا يلزم بقاء الاثر بلا مؤثر وهو باطل قطعاً
ومنها - العلم بالحكم - وعقد عليها بالعقد الدائم - وعلمه -
اما قبل العقد - واما بعده

فان كان علمه قبل العقد - فهو غير معقول الا من حيث التشريع -
و مع ذلك يمكن القول ببطلان العقد الثاني و تحقق الرجوع -
للادلة السابقة

واما ان كان علمه بعد العقد - فهو ايضاً كذلك - لأن علمه
ببطلان العقد قبله او بعده لا اثر له

ومنها - انه عقد عليها بعد الانقطاع - وفيه اشكال واحتمالات -

يمكن القول بفساد العقد وعدم تحقق الرجوع

اما فساد العقد - فلان الادلة الدالة على صحته تنصرف الى غير
زمان العدة - فلا دليل على تتحققه وصحته - بل الدليل قائم على خلافه -

وهو عدم جواز العقد على المرأة في زمان العدة أعم من علمه بالحكم اوجلهه - لأن الأحكام الشرعية تتعلق بالموضوعات النفس الامرية - فعلمه اوجلهه لا اثر له في الحكم

واما عدم تحقق الرجوع - فلان الرجوع لغة وعرفاً وشرعاً لا يشمل ما نحن فيه - اما لغة وعرفاً - فلان الرجوع عبارة عن العود الى الحالة الاولى - فالخروج عن شيئاً و العود اليه يلزم بقاء موضوع واحد - وفي هذا الفرض ليس كذلك - لأن الرجوع اما عبارة عن العود الى العقد الاول - او رجوع الى زوجيتها - و في كل واحد منهما لا بقاء لموضوعهما - اما الرجوع الى العقد الاول - فلان الفرض ان العقد الاول عقد دائم - و الثاني عقد الانقطاع - والدائم والانقطاع ولو كانوا متزوجين في الجنس لكنهما مختلفان في النوع

واما الرجوع الى زوجيتها - ففيه انه وان كان الزوجة شخصة واحدة - الا انها تتعدد بتعدد العنوان - لأن زوجيتها بالعقد الدائم غير زوجيتها بالعقد الانقطاع فالرجوع لغة وعرفاً لا يصدق عليه واما شرعاً فلان اصل عدم النقل يكفى لاثبات المطلوب

ويمكن القول بفساد العقد الثاني وتحقق الرجوع - اما فساد العقد الثاني - فللدلالة السابقة - واما تحقق الرجوع - فلاته

يصدق عليه - انه رجع الى زوجته - و تعدد العنوان لا يوجب تعدد الحكم

- وفيه - ان الرجوع اليها ليس من جهة شخصها - بل من حيث انّها زوجتها و سبب زوجيتها ما كان الا العقد عليها بعقد الدائم - و الفرض انه رجع اليها لعنوان العقد الدائم - بل بعنوان عقد الانقطاع - فالرجوع الى شيء واحد لم يتحقق في الخارج ويمكن القول بصحّة عقد الانقطاع - وعدم تحقق الرجوع - اما عدم تتحقق الرجوع فلادلة السابقة - واما صحّة عقد الانقطاع فلعدم الدليل على بطلانه - لأن الدلة الدالة على عدم جواز العقد على المرأة مادامت في العدة - منصرفة الى غيرها وفيه - او لا انه لا وجه لهذا الانصراف - وثانياً لو سلم الانصراف فنحتاج الى دليل على الصحة - لأن بمجرد العقد لا يحكم بالصحة

اللهم الا ان يقال بتحقق الرجوع في هذا الفرض ايضاً -
لقول الصادق عليه السلام - في صحيح محمد بن القاسم - من غشى امرئه بعد انتهاء العدة جلبه الحد - وان غشيها قبل انتهاء العدة
غشيانه ايها رجعة
فإن اطلاق قوله (ع) غشيانه ايها رجعة - يشمل هذا الفرض -
ولا جماع الفقهاء على تتحقق الرجوع بالوطى و كيف كان

فالمسئلة لا تخلو من اشكال - و طريق الاحتياط غير خفي - والله العالم بالصواب

و امّا الجواب عن السؤال الثاني - وهو ان جماعة من الفساق و الفجّار انعقدوا مجالس مشتملة على انواع المعا�ي و اقسامها - من المسكرات - و استعمال آلات اللهو - و الاستهزاء بالشرع و اهله - من الاذان ، و جماعة المسلمين - ومجالس التدريس الى غير ذلك - فهل تكليف المسلمين بالنسبة الى هذا القوم ماهو - وهل هذه الجماعة ممحونة بحكم الكفار ام لا
فهوان الظاهر ان في المسئلة تفصيلا وهو انه ان كشفنا من افعالهم بطور القطع و اليقين عدم اعتقادهم باصل الدين - و كشفنا انكارهم ضروريات الدين - فلا اشكال في الحكم بارتدادهم و انهم محكومون بحكم المرتدين .

و امّا ان لم نستكشف بطور القطع و اليقين ارتدادهم ، بل استهزئوا بالمتشرّعين من حيث اشخاصهم - لامن حيث انهم منتبتون الى الشرع - فلا يحكم بارتدادهم بل يحكم بفسقهم .

و امّا تكليف المسلمين بالنسبة اليهم - فصار معلوماً من هذا التفصيل - من ان في الصورة الاولى يجب الاجتناب عنهم - وفي الصورة الثانية يجب نهيهم في صورة اجتماع شرائط النهي عن المنكر ، والا فلا العلوية الامينة والله العالم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلِهِ الْحَمْدُ

سَعْوَالْ فَقِيرِي

مِنْ قَصْدِ السَّفَرِ إِلَى أَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ فَالْمَشْهُورُ فَصَلَّوَا فِيهِ بَيْنَ هَذِهِنَّ
أَرَادَ الرَّجُوعَ لِيَوْمِهِ فَيَقْصُرُ وَمَنْ لَا يَرِيدُ فَيَتَمَّ النَّهَارُ

الْجَوابُ

فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْفَقِيْهَاءِ - وَهُوَ نَاشِئٌ مِنْ اخْتِلَافِ

الرِّوَايَاتِ .

فَمِنْهَا - دَالِيَّةٌ عَلَى التَّحْدِيدِ بِبِيَاضِ يَوْمٍ - أَوْ مَسِيرِ يَوْمٍ

وَمِنْهَا - دَالِيَّةٌ عَلَى ثَمَانِيَّةِ فَرَاسِخٍ

وَمِنْهَا - دَالِيَّةٌ عَلَى أَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ

وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ ظَاهِرَةٌ فِي الْاَطْلَاقِ وَالتَّعْيِينِ - إِلَّا أَنَّ

الْأَخْبَارُ الدَّالِيَّةُ عَلَى أَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ بَعْضُهَا ظَاهِرٌ بِلِمُكْنَى أَنْ يُقَالَ أَنَّهُ

صَرِيقٌ فِي مَنْ يَرِيدُ الرَّجُوعَ لِامْتِلَقاً - بِلِ ظَاهِرٍ فِي مَنْ يَرِيدُ الرَّجُوعَ لِيَوْمِهِ

وَالْمَشْهُورُ ذَهَبُوا إِلَيْهِ ذَلِكَ - وَهُوَ الْأَقْرَبُ - لِلشَّهْرَةِ - وَلِلْجَمْعِ

بين الاخبار - ولان الاخبار الدالة على مسيير يوم - والاخبار الدالة على
ثمانية فراسخ - دلّ منها عبارة عن الاخرى - ولو يمكن ان يكون
التحديد الحقيقي بياض يوم - والتحديد بثمانية فراسخ يكون تحديداً
تقريبياً - او بالعكس - او يكون كلّ واحد منها تحديداً حقيقياً -
الا انه لامناص من القول تكون كلّ واحد منها تحديداً حقيقياً -

لان ترجيح احدهما بالحقيقة دون الآخر معارض بالمثل

واما الاخبار الدالة على اربعة فراسخ - فهي محمولة على صورة
ارادة الرجوع ليومه - والا يلزم معارضتها مع الاخبار الدالة على
مسيير يوم - ومع الاخبار الدالة على بياض يوم - لانهما ظاهران في
من شغل يومه .

والقول بعد اشتراط الرجوع ليومه مخالف لهاتين الطائفتين
من الاخبار .

على ان في هذه الاخبار شاهد على هذا الجمع - وهو رواية مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام - قال سئلته عن التقصير - قال (ع) في بريد - قلت
بريد - قال (ع) اذا ذهب بريد ورجع بريد فقد شغل يومه .
الى غير ذلك من الاخبار - فلا نطول الكلام بذكرها
واما الاخبار التي يلوح منها - ان اهل مكة قصرروا في عرفات مع
انهم في ذاك اليوم لا يعودون الى منازلهم .
فلامنافات لهامع هذا الجمع - لان اهل مكة يرجعون في اخر

يوم عرفة الى مشعر - ومع ذلك يصدق عليه شغل يومهم - والمشهور
 لا يشترطون الا الرجوع ليومه وهو حاصل لهم .
 والحاصل - ان التجديد في لسان الدليل على شيئاً - اما مائانية
 فراسخ - واما بياض يوم - وكل واحد منهما اذا حصل يكفي في التقصير
 واما اخبار اربعة فراسخ - فيرجع الى احدهما - وان أبىت عن ذلك - و
 قلت ان المشهور يشترطون العود الى منازلهم بحيث يصدق عليه انه
 قطع في يوم واحد - المسافة المحددة شرعاً - و هي ثمانية فراسخ
 امتدادياً ذهاباً او اياباً - او ملقة بشرط عدم كون الذهب اقل من
 اربعة فراسخ
 فلا كلام لنا معهم بل المتبع الدليل و لا يوحشنا الانفراد اذا
 كان الدليل معنا
 هذا ما خطر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال
 العلوية الامينة

بسمه تعالى وله الحمد

السؤالان الاول

لو احتمل المكلّف في نهار شهر صيام - فهل يجوز له التّواني في
الغسل - او يجب عليه المبادرة اليه

الجواب

فيه احتمالات ولو لم اجد فيه خلافاً بين الفقهاء - يتحتم وجوب
المبادرة وحرمة التّواني - والوجوب امّا نفسى - واما شرطى - امّا
احتمال الوجوب الشرطى - فلان الاشتغال اليقينى بالصوم يلزم
البرائة اليقينية - والامتثال اليقينى لا يحصل الا بالمبادرة - لانه يتحتم
اخلاص التّوانى بالصوم

ولخبر ابراهيم بن عبد الحميد - (نهى عن النّوم حتى يغتسل)
وان قال في (الجواهر) - وخبر ابراهيم بن عبد الحميد المتقدّم آنفاً
محمول على ضرب من الندب - انتهى
وانت خبير بـ انهى حقيقة في الحرمة

ولمفاد اخبار كثيرة وردت في حرمة تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر
بناءً على ان وجوب المبادرة الى الغسل قبل الفجر شرط في صحة صوم

الغد - فالمفad منهما واحد - وهو البقاء على الجنابة في حال الصوم
واما احتمال كون المبادرة واجباً نفسياً فللمرسلة - ولعدم الدليل
على الشرطية
ويحتمل كراهة التوانى مع عدم استحباب المبادرة - و يحتمل
استحباب المبادرة مع عدم كراهة التوانى - و يحتمل كراهة التوانى
مع استحباب المبادرة وهو المختار - لأن وجوب المبادرة تكليف زائد -
والاصل البراءة منه
واما احتمال ان عدم البقاء على الجنابة شرط في صحة الصوم -
والاشغال اليقيني بالصوم يلزم البراءة اليقينية
يدفعه اصالة البراءة - ولا نسلم ان عدم الجنابة مطلقاً شرط في
صحة الصوم كي يلزم احراره - بل يحتمل ان البقاء على الجنابة مانع
والاصل عدم ماقعيته
وللشهرة - بل عدم الخلاف على عدم وجوب المبادرة - ومصححة
عيص بن قاسم - و موثقة ابن بكير - يدلّان على نفي الوجوب - بل
يدلّان بظاهرهما على نفي كراهة البقاء على الجنابة الحاصلة في النهار
لان نفي البأس اعم من الحرمة والكراء
لكن الجمع بين هذين الخبرين - وبين مرسلة ابراهيم بن
عبدالحميد يقتضى ان يتحمل على الكراهة
واما احتمال معارضه المرسلة مع المصححة و الموثقة - لأن خبر

ابراهيم يدل على وجوب المبادرة - و هما يسداً لـ على نفي البأس
عن التّوانى .

يدفعه وجوه - الاول ضعف السنّد - والثاني سياقه - لأنّ في
فقرته الاخيرة - قال (ع) - وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام
ساعة حتى يغتسل - وهذا مشعر بالكراهة - لأنّ القول بحرمة النوم
في الليل مع الجنابة مخالف للاجماع والضرورة - والثالث لوسائل المعاشرة
و اغمض عن ضعف السنّد - والاشعار بالخلاف - فيمكن الجمع بحمله
على الكراهة - لأنّ الامر دائمين الطرح والجمع - و لا ريب انّ الجمع
اولى من الطرح .

و لما يدل على حصر النواقض على غير ما نحن فيه و هو مؤيد
لما ذكرناه .

و اما استحباب المبادرة ، فللأخبار الدالة على استحباب المبادرة
مطلقاً اعم من ان تكون في حال الصوم او في غيرها - و بناءاً على ان
ترك كل مكروه مستحب وبالعكس .

هذا وجوه استدل بها على القول المختار ولم اجد في المسألة
غير هذه الاخبار خبراً يستدل به

السؤال الثاني

ما المراد من قوله تعالى - في سورة يوسف على نبينا وآله وبيته
في آية (٢٤) - ولقد همت به وهم بها لولا ان رأى برهان ربّه كذلك

لنصرف عنه السُّوء والفحشاء أَنَّهُ مِنْ عِبادِنَا الْمُخالِصِينَ - مَعَ مُنَافَاتٍ
ظَاهِرَهَا لِمَرْتَبَةِ الْعَصْمَةِ الثَّابِتَةِ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِالدَّلَائِلِ
الْعُقْلِيَّةِ .

الجواب

أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ جَمْلَةِ الْآيَاتِ الَّتِي سُئِلَ الْمَأْمُونُ الْإِمَامُ الثَّامِنُ (ع)
عَنْ مَعْنَاهَا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - الْمَرْوِيُّ فِي كِتَابِ (عِيُونِ أَخْبَارِ الرَّضَا)
تَأْلِيفِ شِيخِنَا الصَّدُوقِ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ
فَقَالَ الْمَأْمُونُ لِلَّهِ دُرُّكَ يَا أَبا الْحَسْنَ - فَأَخْبَرَنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهُمْ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بِرْهَانَ رَبِّهِ
فَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقَدْ هَمَّتْ بِهِ - وَلَوْلَا أَنْ رَأَى بِرْهَانَ
رَبِّهِ لَهُمْ بِهَا - وَلَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ الْأَكْفَالُ أَنَّهُ قَالَ هَمَّتْ بِأَنْ
تَفْعَلْ وَهُمْ بِأَنْ لَا يَفْعُلُ .
فَقَالَ الْمَأْمُونُ لِلَّهِ دُرُّكَ يَا أَبا الْحَسْنَ

فَلَامَنَافَاتِ لَهَا مَعَ مَرْتَبَةِ الْعَصْمَةِ بِلِيَثِبَتِهَا - لَأَنَّ مَقَامَ الْعَصْمَةِ الْمَرْكُوزَةُ
فِي سِجِّيَّةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَانِعَةٌ عَنْ ارِادَةِ الْمُعْصِيَةِ - وَالْحَاصلُ أَنَّ
مَعْنَى الْآيَةِ الْمَبَارَكَةِ - أَنَّهُ لَوْلَا أَنْ رَأَى بِرْهَانَ رَبِّهِ لَهُمْ بِهَا إِنْ لَمْ
يَكُنْ كَذَلِكَ - وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَقَامُ الْعَصْمَةِ وَمَقَامُ الْكَشْفِ وَالشَّهُودِ الَّذِينَ
يَلْزَمُهُمَا مَقَامُ النَّبُوَةِ - لَهُمْ بِهَا بِمَقْتضَى الطَّبِيعَةِ البَشَرِيَّةِ - وَلَكِنْ كَذَا
فَلَمْ يَرْهُمْ بِهَا - وَالرَّؤْيَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (لَوْلَا أَنْ رَأَى بِرْهَانَ رَبِّهِ) لَعَلَّهَا

اشارة الى درك الحضور - و رؤية عظمة مقام الكبراء - ومن كان كذلك
كيف يمكن له ارادة فعل القبيح - فالمراد من الرؤية - رؤية القلب و درك
حضور الحق كما في بعض التفاسير

وقال بعضهم - انّها همّت بالمعصية - و هم يوسف (ع) بضربها
و دفعها عن نفسه - ان اجبرته - لعظم ما تداخله - فصرف الله تعالى عنه
ضربها و دفعها عن نفسه

فان قيل - فاي معنى لقوله تعالى (لو لا ان رأى برهان ربّه) -
والدفع لها عن نفسه طاعة لا يصرف البرهان عنها

قلت يمكن ان يكون الوجه في ذلك - انه لما هم بضربها ودفعها
عن نفسه أراه الله تعالى برهاناً على انه ان اقدم على ما هم به - اهلكه
اهلها او قتلواه - او انها تدعى عليه المرادوة على القبيح - وان ضربها لها
كان لامتناعها - فاخبر الله تعالى بانه صرف عنه بالبرهان السوء والفحشاء
- يعني بذلك القتل والمكره اللذين كانوا يوقعان به

الي غير ذلك من التفاسير - لكن الاول هو التفسير الاول - لانه
هو المناسب لمقام النبوة - لكونه معصوماً - والمعصوم لا يهم بذنب كي
يمنعه شيء من خازجه ولا يميل الى الفحشاء والمنكر - كما يشعر
بذلك قوله تعالى (كذلك لنصرف عنه السوء الفحشاء انه من عبادنا
المخلصين) - وهم الذين اخلصهم الله لطاعته و عبوديته - او اخلصوا
دينهم لله تعالى - والله العالم بحقائق كلامه العلوية الامينة

بِسْمِهِ تَعَالَى وَبِحَمْدِهِ

سئل سائل مني عن معنى قول امير المؤمنين صلوات الله عليه -
 لرجل (كن في الفتنة كأبن اللبون لا ظهر فيركب ولا بن فيحلب)
 فاجبت بانه لعله (ع) اراد من التشبيه بابن اللبون - ان لا تكن ممن
 تتفق الظالمون بك في الفتنة بوجه من الوجه - من مال او جام او غيرهما
 - كما لا نفع ل احد في ابن اللبون من ظهر ولا ضرع - اي لا يمكن
 ل احد ان يركبه وليس له لبن فيحلب منه - اذ ان ابن اللبون ولد
 الناقة الذي استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة - كما صرحا بذلك
 اهل اللغة - واتسما سمي بذلك لأن أمها ولدت غيرها فصار لها اللبن -
 وحاصل المعنى انه لا تدخل في الفتنة والفساد ولا تعن الظالمين بقوتك او
 بمالك - اذ بما اهريق دماء ونهب اموال و هتك اعراض - فتكون انت
 شريكهم في ذلك - ويرد عليك عار وشين - وقد ورد في الاحاديث المعتبرة
 ما مضمونه (من اعلن على قتل مؤمن ولو بنصف كلمة يجيئ في القيامة
 بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله تعالى)
 هذا ما فسره الشرح لکلامه ^{عليه السلام} مع ايضاح مني
 وانا اقول احتمل لکلامه (ع) معنى لم يسبقني اليه احد في ما اعلم
 - وهو انه (ع) اراد من الفتنة الدنيا - اذ هي فتنه ما اعظمها - كما
 قال الله تعالى (انما اموالكم و اولادكم فتنه)
 و اراد (ع) من التشبيه بعدم ضرع عدم ادخار الاموال

ومن التشبيه بعدم ظهر عدم تحمل اثقال الغير - وحاصل المعنى انه -
 كن في الدنيا حرّاً من التقييد بالاموال - ومن الحرص في جمعها وإدخارها
 - لكي لا يأخذ الظالم منك بكره - وكن حرّاً عن الطمع في اموال
 الناس كي لا يحكم عليك ولا تسيء عبداً لاحسانهم كما ورد
 عنه عليه السلام .

- (احسن الى من شئت تكون اميره - واحتاج الى من شئت تكون
 اسيره - واستغن عن من شئت تكون نظيره - والله العالم
 العلوية الامينة



بسمه تعالى وله الحمد

سئل سائل مني - عن ثلات - الاول - عن معنى ما هو مشهور

من انه كتب امير المؤمنين عليه السلام الى معاوية

غرك عزك فصار قصار ذلك ذلك فاخش فاحش فعلك

تهدى بهدى

فكتب معاوية عليه الهاوية في جوابه

على قدرى غلا قدرى - او بالعكس اي - غلا قدرى على قدرى -

فقلت (غرك) بالمعجمة قبل المهملة من الغرور، وبعده بالعكس

اي بالمهملة قبل المعجمة من العز (صار) بالفاء - و بعده بالقاف و

(ذلك) الثاني بضم الذال و تشديد اللام من الذلة و (فاحش) بالخاء

المعجمة امر من الخشية و (الفاء) في او له للتقرير - و بعده بالحاء

المهملة من الفحشاء و (فعلك) الثاني من (عل) مخفف (عل) -

و (تهدى) بضم المثناة الفوquانية - و بعده بالموحدة التحتانية

هذا توضيح الكلمات - و ان كتبت غير النقطة و الاعراب

يشبه اللغاز .

وبعد شرح الكلمات صار المعنى من الواضحات و لـما كان **طريق**
 (لكلّ قوم هاد) اراد نصحه بهذا الكتاب ولذا قال **طريق** (فاحش فاحش
 فعلك فعلك تهدى بهدى)

واماً توضيح ما كتبه معاوية عليه الهاوية في جوابه **بستان** - هو ان
 (على قدرى) بفتح العين المهملة وفتح القاف - و (غلا قدرى) بفتح
 المعجمة و كسر القاف - او بالعكس من ذاك يعني (غلا قدرى على قدرى)
 بفتح المعجمة و كسر القاف في الاول - وبفتح المهملة وفتح القاف في الثاني
 - وعلى اي حال اراد عليه اللعنة ان ينهرج منهجه **طريق** في جوابه -
 والمعنى ان جودي واحسانى الى الناس صار سبباً علوّاً مرتبتي كما قال
 على **طريق** (من جاد ساد) و (غلا قدرى) كناية عن الجود والكرم - كما
 يقال لمن تزيد توصيفه بالجود (زيد كثير الرماد) او توصيفه بالشجاعة
 (زيد طويلاً النجاد) - الى غير ذلك من امثاله

الثاني

ما المراد من قولهم (لاتصلوا على النبي)

الجواب

النبي هنا بمعنى الطريق - قال في (المبجد) النبيء ايضاً الطريق
 الواضح - وقال في (منتهى الارب) بعد ان فسر النبي بالطريق الواضح
 ومنه - (لاتصلوا على النبي)
 والنهي هنالكراهة - كما صرّح الفقهاء بذلك قال العلامة

في (التبصرة) تكره الصلوة في الحمام - إلى أن قال - وجاد الطرق
وقال في (الجواهر) - وكذا تكره الصلوة في جواد الطرق - ثم
نقل الأحاديث الدالة على ذلك

الثالث

أن التخيير بين الإقل والأكثر شرعاً أو عقلاً يمكن تصويره أولاً
ومع فرض الامكان صحيح أم لا

الجواب

أنه يمكن تصويره - ولا يعني للتخيير الأصحة العمل على موافقة
أحد الفردین منهم - وتصويره أن المكلف قبل الاخذ كان مخيراً بين
الاقل والأكثر - وبعد الاخذ يصير معيناً عليه - مثلاً لو قلنا أن المكلف
مخير بين اتيان الصلوة مع السورة او بدونها - يرجع الامر الى أن
الصلوة تكون ذات فردین - فرد مع السورة - وفرد بلا سورة - والمكلف
قبل العمل يكون مخيراً بينهما - وبعد الاخذ يصير معيناً عليه اي
واحدة اخذها - والله العالم

العلوية الأمينة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلِهِ الْحَمْدُ

سؤال اصولي

هل اسامي العبادات حقيقة في خصوص الصحيحه منها او في الاعم

الجواب

ان تحقيق ذلك يتوقف على ذكر امور - ولا بأس بان نشير الى

بعضها اشارة اجمالية

الامر الاول

انه بناءاً على القول بثبوت الحقيقة الشرعية - لا اشكال في جريان الخلاف فيه - لأن الخلاف يتأتى في ان الشارع كيف لاحظها ووضع اللفاظ بازائها

واما بناءاً على عدمها - ففيه اشكال - ووجهه ان بناءاً على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية يشكل تعقله - كيف لا - وان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له - والفرض ان المثبت له - و هو الوضع لا ثبوت له - فكيف يتعقل النزاع فيه .

وغاية ما يمكن ان يقال في تصوّره امور

منها - ان الاصل في هذه اللفاظ المستعملة مجازاً في كلام الشارع -

هو استعمالها في خصوص الصحيحية منها او في الاعم - بمعنى ان في ايهما اعتبرت العلاقة بينه وبين المعانى اللغوية ابتداءاً - واستعمل في الآخر بتبعه و المناسبته - مع قرينة صارفة عن المعانى اللغوية - و علهم قرينة اخرى معينة للأخر . وفيه - مع انه يلزم سبك المجاز عن المجاز - و هو باطل عند المشهور - انه يلزم لتنزيل كلام الشارع على احدهما اثبات انه في محاوراته قد استقرّ بأن يستعمل في احدهما من الصحيح او الاعم بحيث صار ذلك عادة له - وتكون هي قرينة نوعية على ذلك - مع نصب قرينة صارفة عن المعنى اللغوى - و انه ان اراد غير ذلك لابد له من نصب قرينة شخصية معينة - و اثبات ذلك دونه خرط القناد

و منها - ان الشارع لم يكن بحيث قد استعمله ابتداءاً في احد المعانى مجازاً - ثم استعمله في الآخر بتبعه و المناسبته كى يلزم سبك المجاز عن المجاز - بل بحيث يكون استعماله في احدهما من قبيل المجازات الراجحة - وفي الآخر من قبيل المجازات الغير الراجحة - فاذا استعمل في المعنى الاول لا يحتاج الى قرينة صارفة عن المعنى المجازى المعهود - و اما اذا استعمل في المعنى الثانى يحتاج الى قرينة صارفة عن المعنى المجازى المعهود .

و منها - ان الشارع قد استعمل الفاظ العبادات في احد المعانى مجازاً - ثم استعمله في الآخر - لا من باب المجاز في الكلمة -

بل من باب التصرف في الامر العقلى - بان يقال ان المعنى المجازى
الثانوى هو المعنى الاول ادعاءاً لاحقيقة - ولا يحذور فيه

الامر الثانى

انه اتفقوا في ان الصحة انما يكون بمعنى واحد - وهو التمامية -
ولكن اختلفوا في تفسيرها - باسقاط القضاة - كما عن الفقهاء - او بموافقة
الشريعة كما عن المتكلمين - او غير ذلك

والتمامية تختلف وتتعدد باختلاف حالات المكلفين - فرب صلوة
تكون صحيحة لواحد منهم - وفاسدة بالنسبة الى الآخر
و ايضاً هي تختلف باختلاف حالات شخص واحد من الحضر
والسفر - وايضاً هي تختلف باختلاف الازمان كالصلوة المشروعة في هذا
الشرع - مع الصلوة المشروعة في الازمان السابقة بناءاً على كونها حقيقة
واحدة - وان الاختلاف فيما ذكر انما يكون باعتبار الكيفية
ولايوجب ان يتعدد المعنى باختلافها ، وذلك لأن الاختلاف
في المصاديق والمحفّقات ، لا يوجب الاختلاف في مفهوم الصحة - وهو
تمامية الشئ من حيث الاجزاء والشرط ، بحيث يترتب عليه الآثار
ومفهوم الفساد هو عدم تماميتها كذلك

الامر الثالث

في تحرير محل النزاع ، وانه هل النزاع يأتي في الاجزاء
والشرط معاً ، او في الشرائط فقط ، بان يقال وضعها بالنسبة الى الاجزاء

لَا يَكُونُ إِلَّا لِلصَّحِيحِ - وَ امَّا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الشَّرائطِ فَيَكُونُ لِلأَعْمَمِ مِنْهُ
وَمِنَ الْفَاسِدِ - نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْمَرْكَبَ لَا يَتَمَّ إِلَّا بِالْأَجْزَاءِ - - وَإِنَّ الشَّرائطَ
خَارِجَةٌ عَنِ الْمَسْمَى

وَفِيهِ - أَنَّهُ أَنْ تَمَّ أَدْلَلَةُ الْقَائِلِينَ بِالْأَعْمَمِ - فَتَعْمَلُ الشَّرائطُ وَالْأَجْزَاءُ
مَعًا - كَمَا سِيَّأْتِيَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

الْأَمْرُ الْثَالِثُ

فِي لَابْدِيَّةِ وُجُودِ الْقَدْرِ الْجَامِعِ فِي الْأَبْيَنِ - عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنِ
الْقَوْلَيْنِ - حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمَسْمَى بِلِفْظِ كَذَا - فِي نَبَاعَأً عَلَى الصَّحِيحِ لِاَشْكَالِ
فِي وُجُودِ الْقَدْرِ الْجَامِعِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ الصَّحِيقَةِ - لِامْكَانِ الْاِشَارةِ إِلَيْهَا
بِخَواصِّهِ وَآثَارِهِ - فَيُمْكِنُ تَصْوِيرُ الْمَسْمَى بِالصَّلْوةِ مَثَلًا - بِاَنْهَا عَمَدُ الدَّيْنِ
وَ - مَعْرَاجُ الْمُؤْمِنِ - وَ - نَاهِيَّةُ عَنِ الْفَشَاءِ وَالْمُنْكَرِ .

وَ امَّا بِنَبَاعَأً عَلَى الْأَعْمَمِ فَيُشَكَّلُ تَصْوِيرُ الْجَامِعِ بَيْنَهُمَا - وَالْحَالُ
إِنَّ بَنَاعَأً عَلَى الصَّحِيحِ يُمْكِنُ تَصْوِيرُ الْجَامِعِ - بِإِنَّ الْجَامِعَ اِنْمَا هُوَ مَفْهُومٌ
وَاحِدٌ مُنْتَزَعٌ مِنْ هَذِهِ الْمَرْكَبَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ زِيَادَةً وَنَقِيَّةً بِحَسْبِ اِخْتِلَافِ
الْحَالَاتِ مُتَحَدِّدٌ مَعَهَا نَحْوًا مِنِ الْاِتِّحادِ

وَامَّا بِنَبَاعَأً عَلَى الْأَعْمَمِ فَقَصْرُ الْجَامِعِ فِي غَايَةِ الْأَشْكَالِ - وَغَايَةِ مَا
يُمْكِنُ أَنْ يَقَالُ فِي تَصْوِيرِهِ أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ جَمْلَةٍ مِنِ الْأَجْزَاءِ - إِنَّ مُعْظَمَ
الْأَجْزَاءِ الَّتِي تَدُورُ مَدَارَهَا التَّسْمِيَّةِ - أَوْ أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ خَصُوصِ الْأَرْكَانِ
- أَوْ أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ مَعْنَى يَتَحَدَّدُ مَعَ الْأَجْزَاءِ - كَوْضُعِ الْأَعْلَامِ الشَّخْصِيَّةِ -

كزيد مثلاً - فكما لا يضر في التسمية فيها تبادل الحالات المختلفة - من الصغر والكبر ومن السمن والهزال - ونقص بعض الأجزاء أو زيادتها فكذلك فيها - أو يكون الاطلاق من باب المسامحات العرفية - فكما أن العرف يسامحون ويطلقون اللفاظ على الفاقد لبعض الأجزاء تنزيلاً له منزلة الواحد - فكذلك الشارع - اطلق اللفاظ على الفاقد للبعض - تنزيلاً له منزلة الواحد - ولا يلزم المجاز في الكلمة - بل هو مجاز في الاسناد بقرينة المشابهة له في الصورة

بل يمكن دعوى صيرورته حقيقة فيه بعد استعماله كذلك دفعه أو دفعات - لتسامح العرف في مثل ذلك - أو يكون كوضع المقادير والأوزان - مما لا شبهة في كونهما حقيقة في الزائد والناقص ويشكل عليها ، بان مرجع هذه الوجوه الخمسة عند تدقيق النظر إلى أمر واحد - وهو عبارة عن معظم الأجزاء - و يكون ايراد الباقى منها من باب المثال - وحينئذ يمكن الجواب عن كلّها بان بناءاً على ذلك يلزم تبادل ما هو معتبر في المسمى - فيكون الشيئي الواحد داخلاً فيه قارة وخارجًا عنه أخرى

و ايضاً يلزم عدم صدقها على الواحد لجميع الأجزاء والشرط لان المركب المشتمل عليها وعلى غيرها غير مشتمل عليها فقط كما لا يخفى

و ايضاً - ان كانت الصلة مثلاً هي عبارة عن خصوص الاركان

يلزم عدم صدق الصلة مع الاخلال ببعض الاركان - مع انه ليس كذلك وان التسمية بها لا تدور مدارها - لصدق الصلة مع الاخلال ببعض الاركان وعدم صدقها مع الاخلال بسائر اجزاء والشرط مع انه يلزم ان يكون الاستعمال في ما هو المأمور به باجزائه وشرطه مجازاً عند الاعمى - وكان من باب استعمال لفظ الموضوع للجزء في الكل الى غير ذلك من المفاسد - فلا نطول الكلام بذلك

الامر الرابع

في ثمرة النزاع - فنقول - بناءاً على الاعم تظهر ثمرته في الرجوع الى الاطلاق في دفع ما شاك في جزئية شيئاً للمأمور به - او شرطيته كذلك بخلاف ما لو قلنا بوضعها لل الصحيح - فلا يجوز الرجوع الى الاطلاق

لأجمال الخطاب

والحاصل انه تظهر ثمرة النزاع في مورد الشك في جزئية شيئاً او شرطيته للمأمور به - في الرجوع الى الاطلاق بناءاً على الاعم - وعدهم بناءاً على الصحيح لانه بعد حصول ما يصدق عليه الاسم - تجري فيما زاد اصالة البرائة - لأن الامر حينئذ انما تعلق بالمفهوم العام و قضية الاصل اجزاء كل ما يصدق عليه ذلك المفهوم - مالم يثبت اعتبار امر زائد عليه فيه شطراً كان او شرطاً .

واما على القول الصحيحي - فلا يمكن نفي ما شاك في جزئية او شرطته فيه باصالة البرائة - للشك في حصول الماهية بدونه

وفيه - ان هذا انتما يتم فيما اذا كان الاطلاق وارداً مورداً للبيان - واما اذا لم يكن كذلك - او شك في كونه في مقام البيان - فلامرجع له ايضاً الا البراءة - او الاشتغال على الخلاف في مسألة دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين

والقول - بأنه بناءاً على الاعم يمكن الرجوع الى الاطلاق في مورد الشك - بل يتبع الرجوع اليه - لانه اذا تفحصنا وتصفينا ولم نظر الى بيان - وكان وظيفة الشارع ان يبين لنا - وانه ان بين كان يصل الينا لوجود الدواعي على حفظه - ولم يحصل اليانا فنستكشف انه كان في مقام بيان تمام المراد - لأن عدم الوجد ان في هذا المقام يدل على العدم

مدفع - بأنه بناءاً على الصحيح ايضاً هو كذلك - لغير ما ذكر في الاعم - ولذا ذهب المشهور الى البراءة - فيما اذا شك في مدخلية شيئاً في المأمور به وعدمهها مع ذهابهم الى الصحيح وظهور الثمرة ايضاً في النذر

مثلاً ان نذر زيد اعطاء درهم لمن صلى - فيبرئ ذمته من النذر - ان اعطاه لمن صلى - ولو علم بفساد صلوته اذا لم يدخل بما يعتبر في الاسم بناءاً على الاعم - ولم تبرئ ذمته بناءاً على الصحيح وفيه - مع ان هذه ليست بشمرة معتمد بها في المسألة الاصولية - ان هذا انتما يتم فيما اذا كان متعلق نذرها مسمى الصلة - واما اذا كان

متعلقة الصلة الصحيحة - كما تكون قضية حاله - وعند الاطلاق ينصرف
اليه - فلا تتم الشمرة فيه ايضاً كما هو واضح

في بيان ادلة القولين - فنقول استدل القائلون بالصحيح بوجوه
الاول - تبادر معنى الصحيح منها - وقد تقرر في محله انه عالمة الحقيقة
وصححة سلب الاسم عن غيره - وعدم تبادر معنى الاعم منها - وثبتت في محله
اضاً - ان كل واحد منهما عالمة المحاجز .

و الاشكال - بان^٢ التبادر ان كان ناشياً عن الاطلاق - بمعنى ان المتبادر منه المعنى الصحيح .

فمع عدم تسليمها لا يثبت المقصود - لأن المهم في المقام اثبات
كون الاسم موضوعاً للصحيح - واطلاق اللفظ على الصحيح اعم من ذلك
ومن غيره

وان كان التبادر ناشياً عن حاق اللفظ - فلانسلم ذلك اولا و نقول
ثانياً - دليلته موقوفة على امررين :

الاول - كونه من حاقد اللفظ - ويتمكن منه - ولعله من جهة
الانصاف الحاصل من كثرة الاستعمال في الصحيح

الثاني- حصوله في زمان الشارع - و يمكن منعه ايضاً - لأن
المتيقن منه حصوله في زمان المتشرعة - و اصالة عدم النقل حجة
في الالفاظ العرفية دون الشرعية - و صحة سلب الاسم عن الفاقد لعلها مبنية

على عدم ترتيب الفائدة المقصودة منها عليه - فلا تدل على كونه مجازاً فيه .

مدفوع - بان المراد بالتبادر هنا انما هو الوجдан - بان اذا راجعنا الى وجد اننا نجد ان المعانى الصحيحة متبايرة من حاق تلك الالفاظ مع قطع النظر عن اطلاقها عليها

والاشكال الاخير واضح المنع - لعدم الفرق عندهم ، بين الالفاظ العرفية - وبين الالفاظ التي وضعت في اصطلاح خاص - فهى حجة في الشرعية كما هي حجة في العرفية .

وايضاً نجد صحة سلبها عن الفاسدة - مع قطع النظر عن ترتيب الفائدة المقصودة منها وعدمه عليها .

الثاني

الاخبار الظاهرة في نفي الحقيقة بمجرد فقد ما يعتبر في الصحة شطرأً كان او شرطاً - مثل (لا صلوة الا بافتحة الكتاب) و مثل (لا صيام لمن لم يبت الصيام من الليل) الى غير ذلك من الاخبار وحملها على نفي الصحة او الكمال - لشروع استعمال هذا الترکيب فيما خلاف الظاهر، ولا يجوز حمل الكلام عليهمما الا مع القرينة - وهي مفقودة هنا كما ترى

الثالث

انها ان لم تكن موضوعة لخصوص الصحيحه - لزم التقيد في الاوامر

المتعلقة بها - بحملها على المعنى الصحيح - والتقييد خلاف الأصل -
واماً ان كانت موضوعة للصحيح فلا يلزم ذلك .
وفيه ما فيه - لعدم حجية هذا الأصل في اثبات الوضاع

الرابع

انه لا يرب في انه للشارع مطلوبات و ماهيات مختبرة ذات
الجزاء والشرط - وهي ليست الاعيادات الصحيحة
ولما كان أسهل الطرق الى التفهيم والتفهم تأدية المطلوب
بالافاظ الدالة على تلك الماهيات - مسنت الحاجة الى وضع الفاظ
لتلك الماهيات

و دلالتها على مطلوب الشارع - اما بالوضع - فالحكمة قضت بان
يكون الوضع بازاء تلك الماهيات المطلوبة ، لا الاعم منها كى لا يختل
فهم المراد فى موارد استعمالاتها
واما بالتجوز - فلا يكون المستعمل فيه فى اكثـر الموارد - الا
تلك الماهيات المطلوبة لا الاعم منها - ضرورة ان الطلب حقيقة لا يتعلق
الا بها - فصارت تلك الافاظ حقائق فى تلك الماهيات بالغلبة

الى غير ذلك من الادلة التى استدل بها عليه
و القائلون بانها موضوعة للاعم ايضاً تمسكوا بوجوه
منها - التبادر ، و دعوى انسياقه من حاق اللفظ و عدم سلبها عن

وَهُنْمَهَا - أَنْ هَذِهِ الْأَفْاظُ مُسْتَعْمَلَةُ فِي الصَّحِيحَةِ وَالْفَاسِدَةِ مَعًا -
وَالْاستِعْمَالُ دَلِيلُ الْحَقِيقَةِ - مِثْلُ مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ -
لَا بَنْ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَنِي الْإِسْلَامِ
عَلَى خَمْسِ الْصَّلْوَةِ - وَالزَّكُوْةِ - وَالْحِجَّةِ - وَالصُّومِ - وَالوَلَايَةِ - وَلَمْ يَنْدِدْ
أَحَدٌ بِشَيْئٍ كَمَا نُودِيَّ بِالوَلَايَةِ - فَأَخْذَذُ النَّاسَ بِأَرْبَعَ وَتَرْكَوْا هَذِهِ - يَعْنِي
الوَلَايَةَ فَلَوْ أَنْ أَحَدًا صَامَ نَهَارَهُ وَاقَمَ لَيْلَهُ وَمَاتَ بِغَيْرِ وَلَايَةٍ لَا يَقْبِلُ لَهُ
صُومٌ وَلَا صَلْوَةٌ

فِي بَنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْأَرْبَعِ الْأَرْبَعَةِ مِنَ الْخَمْسَةِ الْمُذَكُورَةِ
كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْهُ لَا يَتِمُّ بَطْلَانُهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ اسْمَى لِلْأَعْمَمِ وَالْأَلْمِ
يَكُونُونَا آخْذِينَ بِالْأَرْبَعِ - لِبَطْلَانِ عِبَادَتِهِمْ - بَنَاءً عَلَى اسْتِرْاطَ صَحَّةِ
الْعِبَادَاتِ بِالْأَيْمَانِ

وَهُنْمَهَا - صَحَّةُ تَقْسِيمِهَا إِلَى الصَّحِيحَةِ وَالْفَاسِدَةِ - وَلَوْلَا أَنَّ الْمَقْسُمَ
أَعْمَمُ - لَمْ يَصْحُّ ذَلِكَ

وَهُنْمَهَا - مَا وَرَدَ فِي الرِّوَايَاتِ الْمُسْتَفَيِّضَةِ مِنَ الْأَمْرِ بِإِعْدَادِ الْصَّلْوَةِ
عِنْدَ حَصُولِ بَعْضِ الْمَنَافِعِ - فَيَكُونُ الْمَرَادُ مِنْهُ الْمَعْنَى الْأَعْمَمُ - إِذَا لَمْ يَعْنِي
لِإِعْدَادِ الصَّحِيحَةِ

وَهُنْمَهَا - أَنَّهُ أَنْ كَانَتْ اسْمَى لِلصَّحِيحَةِ لَزَمَّ أَنْ تَكُونَ لِكُلِّ صَلْوَةِ
مَاهِيَّاتٍ مُتَكَبِّرَةٍ بِحَسْبِ اخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمَكْلُفِينَ - مِنَ الْحُضُورِ وَالسَّفَرِ -
وَمِنَ الْأَخْتِيَارِ وَالْأَضْطَرَادِ - وَمِنَ الصَّحَّةِ وَالْمَرْضِ - إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ - بِخَلْفِ

مالوقلنا بوضعها للاعْمَّ - فلا يلزم ذلك - لصِحَّة ورود الاحكام المختلفة
على ماهيَّة واحدة - وهي ما يسمى بها
ومنها - صِحَّة النذر اذا تعلق بترك الصلوة في مكان تكره فيه
وحصول الحث بفعلها كذلك - ولو لم تكن للاعْمَّ لم يحصل بها الحث
اصلا - لأن المفروض ان النذر ائمما تعلق بالصِحَّة منها ولا تكون
معه صِحَّة كمالا يخفى - الى غير ذلك من الادلة التي اقيمت في المقام
فلانطول الكلام بذكراها

والحق هو القول الاول - لمامر - وان المقصود من الوضع بناءاً
على ثبوته رفع الابهام والاجمال عن الكلام - وارأة المقصود به ولاشك
في ان المقصود و المأمور به من الخطابات الشرعية - ائمما هو عمل
صحيح قام الاجزاء والشرط - فقضيتها ان يوضع اللفظ للصِحَّة كي
بمجرد ها تدل على المقصود

وايضاً لابد من كون الموضوع له امراً مضبوطاً معيناً عند الوضع
كي يلاحظه ويوضع اللفظ بازائه - فبناءاً على الصحيح هو عمل قام
الاجزاء والشرط الذي تعلق الغرض به - ويكون هومنشأ للاحثار
المطلوبة منه

واما بناءاً على الاعْمَّ فيشكل تصور الجامع الذي هو الموضوع له
الا بتكلفات عديدة كما من الكلام فيه
وبالجملة بناءاً على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية لاموقع لهذا

النزاع كمامر - و اما بناءاً على ثبوتها - فلا بد من ان يوضع فقط
 بازاء الصحيحه منها - كي لا يختل غرضه منه - كما ان طريق العرف
 و ديدنهم استقر على ذلك - والظاهر ان الشارع سلك طريقتهم
 ان قلت بناءاً على الاعم ايضاً يمكن ان يكون الموضوع له امراً
 مضبوطاً معيناً - وهو ما يكون عند العرف - مسمى به
 قلنا - انما الكلام في الفاظ العبادات التي هي مجموعات شرعية
 ولاشك في انه لا طريق للعرف في فهم ذلك الا من موارد استعمالات
 الشارع - وقد تقرر في محله - ان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز
 وايضاً - كيف يتعيّن المسمى مع توقف فهمهم على اختراعه و
 جعله كذلك - فان توقف جعله على فهمهم لزم الدور - كما لا يخفى
 وايضاً لوقلنا بوضعها للاعم - فلا بد ان يحمل جميع الاوامر التي
 في الكتاب والسنة - على المعنى المجازي
 لانه لاختلاف في كون المأمور به - هو الصحيحه منها لا الاعم
 ولا معنى للمجاز الا استعمال اللفظ في غير الموضوع له ولا اظن ان
 الخصم يتلزم به
 وادلة القائلين بالاعم سخيفة - اما التبادر - فلان الوجдан
 الصحيح يشهد على خلافه
 وايضاً كيف يصح دعوى التبادر مع ماعرفت من الاشكال في تصوير
 الجامع الذي لا بد منه

و اما عدم صحة السلب عن الفاسد - ففيه مع شهادة العرف على صحة سلبه منه - ولما من النصوص الدالة على نفي العمل بالاخلال ببعض اجزائه و شرائطه - كقوله (ع) - لاصلوة الا بفاتحة الكتاب - و امثاله

و اما الاستدلال بقوله (ع) - بنى الاسلام على خمس - الحديث في فيه ان غاية ما يستفاد منه انها استعملت في الاعم - وقد من مراراً - ان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز نعم يمكن ان يقال - ان المستفاد من فقرة اول الحديث - ان المراد من العبادات الاربع - هو خصوص الصحاح منها - بقرينة انها مماثلني الاسلام عليها - والمستفاد من قوله (ع) في ذيل الرواية - فلو ان احدا صام نهاره - الخ - ان المراد منها هي الفاسدة - لأن الفرض ان صحتها مشروطة باليمان - فالجامع بينهما هو الاعم - وهو ما يسمى بالصلة

فككون المراد - من المذكورات في صدر الكلام هو الصحيح بدلآلین - اصل الماهية من حاق اللفظ - والصحة من دال آخر كما ان المراد - من الاربع في ذيل الكلام خصوص الفاسدة لفقد ان شرط الولاية - فهو ايضا كذلك - يعني ان المراد منها الفاسدة بدلآلین

فالانصف ان صدر الحديث و ذيله يشهد على كونها موضوعة للاعم

ان لم تكن هنا كـ ادلة اقوى منه على كـونها موضوعة للصحيحة -
فتـدبر .

والقول - بـانه يجوز ان يكون المراد - بـ قوله (ع) - فاخذ
الناس بـاربع - الصـحـيـحة اي بـحسب مـعـتـقـدـهـم - فـجـيـئـنـدـ لـادـلـةـ فـى
الروـاـيـةـ عـلـىـ اـعـمـيـةـ الـمـعـنـىـ

مدفـوعـ - بـانـ هـذـاـ تـأـوـيـلـ فـىـ الرـوـاـيـةـ يـأـبـاهـ ظـاهـرـهـاـ - وـ الـاستـدـلـالـ بـهـاـ
مبـنىـ عـلـىـ ظـهـورـهـاـ فـىـ الـاعـمـ يـأـبـاهـ ظـاهـرـهـاـ - وـ الـاستـدـلـالـ بـهـاـ
الـاعـمـىـ - الاـ انـ يـدـعـىـ انـ ظـهـورـهـاـ فـىـ الـاعـمـ لـاـيـكـونـ مـنـ حـاقـ الـلـفـظـ
بلـ لـاحـتفـافـهـ بـالـقـرـيـنةـ وـ هـىـ الـمـشـابـهـهـ - اوـ الـمـشـاكـلـهـ - كـمـاـيـسـتـفـادـ مـنـ
قولـهـ (عـ) (فـلـوـانـ اـحـدـاـ صـامـ نـهـارـهـ)ـ - الـحـدـيـثـ - ايـ بـحسبـ اـعـتـقـادـهـمـ -
فـلـمـ يـكـنـ فـيـ بـيـنـ ظـهـورـهـاـ كـىـ يـتـمـسـكـ بـهـ الـاعـمـىـ

ثـمـ انـ هـذـاـ اـشـكـالـ عـلـىـ ظـاهـرـ الرـوـاـيـةـ - وـ هـوـ انـ (ـ الـوـالـيـةـ)ـ مـنـ
اـصـوـلـ الـدـيـنـ - وـ اـحـدـ اـرـكـانـهـاـ - فـكـيـفـ جـعـلـتـ هـذـاـ جـزـءـاـ لـلـفـرـوـعـ وـاحـدـ
اجـزـائـهـاـ .

فـاـنـ قـلـتـ - انـ (ـ الـوـالـيـةـ)ـ التـىـ هـىـ مـنـ اـصـوـلـ بـكـسـرـ (ـ الـوـاـوـ)ـ وـ هـىـ
بـمـعـنـىـ السـلـطـةـ وـ الـاقـتـدارـ - وـ الـاعـتـقـادـ بـكـوـنـ الـائـمـةـ الـاثـنـىـ عـشـرـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ
اوـلـيـاءـ الـامـورـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ - مـنـ اـصـوـلـ

وـ (ـ الـوـالـيـةـ)ـ بـفـتـحـ (ـ الـوـاـوـ)ـ التـىـ هـىـ مـصـدـرـ - بـمـعـنـىـ الـحـبـ مـنـ
الـفـرـوـعـ - لـانـ مـحـبـةـ الـائـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ مـنـ الـفـرـوـعـ وـ يـشـهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ

عد - التولى - والتبرى - من فروع الدين - والمراد من الرواية
هو الثاني .

قلت - فيه مع تسليمه - انه ينافي قوله (ع) (بني الاسلام على
خمس) - اذ يستفاد منه انها داخلة في الاسلام وركنه
ويمكن التفصي عنه - بانها داخلة في الاسلام بالمعنى الاخص
كما ان المذكورات الأربع ايضاً كذلك داخلة فيه في الجملة
فالاسلام بالمعنى الاخص الذي يساوي الایمان - من كتب من امور
ثلاث - التصديق بالقلب - والاقرار باللسان - والعمل بالجوارح
فالالمذكورات الأربع فروع بالنسبة الى الاسلام بالمعنى العام -
واصول بالنسبة الى الاسلام بالمعنى الاخص - والاكتفاء بها - و عدم ذكر
التوحيد - والنبوة - وغيرهما فيها - مع كونها ايضاً داخلة فيه لعله
تعريض على العامة الذين ينكرون (الولاية) - بان الاسلام بالمعنى
الاخص متقوّم بالولاية

واما الاستدلال بالروايات الدالة على الامر باعادة الصلة عند
حصول بعض المنافيات
ففيه - ان ذلك لا يقتضي - الامبرود الاستعمال فيه الذي هو عام
من الحقيقة والمجاز - ومجرد سبق العزم على الفعل - والتشاغل ببعض
اجزائه - يكفى في صدق الاعادة عليه - فليس فيه دلالة على كون
الوضع للعام

واما لزوم ان تكون لكل صلوة ماهيات متکثرة
 فمندفع - بما مر من ان الاختلاف في مصاديقها ومحققاتها - لا يوجب
 الاختلاف في مفهوم الصحة
 وذلك لأن مفهوم الصحة ائما هو تمامية العمل - من حيث الاجراء
 والشرائط - ومفهوم الفساد هو عدمها كذلك
 واما لزوم الحث بفعل الصلوة المنذورة
 فقد اجيب عنه بان غاية ما يحصل منه - ليس الا ان متعلق النذر
 هو الاعم - وأين هذا من اثبات الوضع للاعم
 على انه يمكن ان يقال بان متعلق النذر هو الصحيحه ولو صارت
 فاسدة بالنذر - فالمنذور تر كها هو الصلوة الصحيحة لولا النذر - ومثل
 هذه الصلوة يمكن تتحققها بعد النذر
 ولكن التحقيق في الجواب - ان يقال ان الصلوة المنذورة تر كها
 لابد وان تكون مكرهه - كي يصح تعلق النذر بتر كها فتأمل - ضرورة
 اشتراط الرجحان في ترك متعلق النذر في المقام - فالصلوة المكرهه
 بناءاً على القول بمرجوحيتها لابد وان تكون متعلق النذر تر ك
 الخصوصية اذهى التي تكون تر كها راجحة - لذات العبادة - اذمع
 الرجحان الذاتي لها لامعنى لمرجوحيتها - فحينئذ لا دلالة في صحة
 النذر - على ان لفظ الصلوة وضع للاعم - بل لو كان الوضع للصحيحه

ايضاً لامكن القول بصحه النذر - وبناءً على اقلية التوب - فهو ايضاً
كذلك - لأن اقلية التواب انما هي ناشية من الخصوصية العارضة لها
و المحاصل ان متعلق النذر انما هي خصوصية مرجوحة لذات
الصلة كي يتم بها المقصود - والله العالم

العلوية الامينية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما الرّوْضَةُ إِذَا طَابَ شَمِيمَهُ - وَتَدْبِجَادِيمَهُ - وَصَحَّ هَوَائِهِ فَاعْتَلَ
 نَسِيمَهُ - تَسْلِسْلَتِ فِي خَلَالِهِ جَدَاؤِلَهُ - وَحَدَّثَتِ بِحَدِيثِ قَدْرَةِ الْقَدِيمِ
 تَعَالَى عَنْدَلَهُ - بَأَذْكَرِي وَأَزْكَرِي - وَأَحْسَنْ وَأَبْهَيِ - مِنْ حَمْدَ اللَّهِ الَّذِي
 كَتَبَ عَلَى صَفَحَاتِ الْإِمْكَانِ حَدِيثَ وَجُوبَ وَجُودِهِ - وَأَخْبَرَتِ وَدَوَّتِ
 خَلَ - الْبَحَارَ بِلْسَانَ امْوَاجِهَا بِأَخْبَارِ كَرْمِهِ وَجُودِهِ
 نَحْمَدُهُ وَنُشْنَى عَلَيْهِ وَلَا نُطِيقُ أَدَاءَ وَاجْبَ حَمْدِهِ وَثَنَائِهِ - وَنُشْكِرُهُ
 عَلَى مَتَوَافِرِ نِعْمَائِهِ وَمُسْتَقِيْضِ آلَائِهِ
 وَنُصَلِّى وَنُسَلِّمُ عَلَى جَمِيعِ رُسُلِهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَمُبْلَغِي وَحِيهِ
 وَأَنْبَائِهِ .

لَاسِيْمَا عَلَى وَاسْطَةِ عِقَدِهِمُ الْمُفَصَّلُ - وَالْآخِرُ فِي الرِّسَالَةِ -
 وَالْمُخْلوقُ فِي الطَّرَازِ الْأُولَى

أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدَ (ص) وَآلِهِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُ آثارَ الشَّرْفِ
 وَالسَّدَادِ - مُسْلِسْلًا بِالْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ - الَّذِينَ مَرْفُوعُ الطَّاعَاتِ مُوقَوفُ
 عَلَى وَلَا يَتَّهِمُ - وَمَقْبُولُ الْعِبَادَاتِ مَنْوَطُ بِمَعْرِفَتِهِمْ
 وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَرَضْوَانُهُ عَلَى أَسْلَافِنَا الْمَاضِينَ - وَمَشَايِخُنَا الصَّالِحِينَ الَّذِينَ

اقتفوا آثارهم - وادوا إلينا علومهم وآثارهم
 و بعد - فان السيدة الشريفة العالية - والدرة المكنونة الغالية
 ثمرة الشجرة التي اصلها ثابت وفرعها في السماء - وزهرة روضة بنى
 انور هراء (ع) - ربّة المناقب والمفاخر - وعقيلة آل أبي طالب - المقتفية
 آثار آباءها واجدادها - والجامعة طريف المكارم و تلادها - والاخنة
 بطرفي المجد من الحسب والنسب - والبالغة منه أعلى الرتب - العالمة
 الفاضلة - و الفقيحة الحكيمية العارفة الكاملة - ذات الشرف الباذخ
 أم الفضل ست المشايخ (١)

كريمة الواصل الى رحمة الرحمن والمتبوع في جوار اجداده
 غرف الجنان (٢)

قدس الله روحه وجعل من الرحيم المختوم غبوقه وصبوحه - أهدت
 الى كتابها الكرييم الذي سُمِّيَّته (اربعين الهاشمية) - ولو كان امر التسمية
 الى لسميتها (الاربعين الفاطمية) - فوجدها عقداً منظماً من غوالى الفرائد

-
- ١- لقب بنت الشهيد الاول ويليق بهذه السيدة
 - ٢- كذافي الاصل بياض - ومعلوم انه لماذا - اي لمكان اسمها واسم ابيها

وساحت طرفى فى شرح نجى منه ثمار الفوائد - وهو مصنصف يشهد
كل منصف انه حاوٍ لاصناف العلوم - و مجدد من الآثار المعاهد
والرسوم

من بحر المقارب

تزين معانيه الفاظه
والفاظه زاينات المعانى
فكـم كنز خفى من الاسرار اظهـرته - ومشـكـل من الاخبار فـسـرـته
ومعـضـل ازاحت عنـه الاعـضـال - واصـابـت الصـوابـ اذا اخـتـلـفتـ الاـقوـالـ
ولـاغـرـوـ - فـأـهـلـ الـبـيـتـ اـدـرـىـ بـمـاـفـيـهـ - وـاعـرـفـ بـظـاهـرـهـ وـخـافـيـهـ
قـوـامـ الـكـتـابـ اـنـهـ اـمـ الـكـتـابـ - الـذـىـ لـوـصـدـرـمـنـ رـحـلـةـ يـخـتـرـقـ
الـاـفـاقـ - وـيـجـبـ الـبـلـادـ مـنـ الشـامـ وـالـعـرـاقـ - وـيـخـتـلـفـ الـىـ مـدارـسـ الـعـلـمـ
وـيـجـالـسـ الـعـلـمـاءـ - لـحـقـ لـهـ التـقـرـيـطـ وـالـاطـرـاءـ - فـكـيـفـ بـمـنـ اـرـختـ
سـتـرـهـاـ - وـلـمـ تـبـارـحـ خـدـرـهـاـ - وـيـحـقـ اـنـ تـفـتـخـرـبـهاـ رـبـاتـ الـخـمـرـ وـالـخـبـالـ
عـلـىـ لـاـبـسـيـ الـعـمـائـمـ مـنـ الرـّـجـالـ - وـتـبـاهـىـ بـمـنـ لـمـ تـفـارـقـ جـنـسـهـاـ (ـوـ هـىـ
خـمـاسـيـةـ)ـ الـمـازـابـرـ - وـلـمـ تـأـلـفـ عـزـ الـكـتـبـ وـالـدـفـاتـرـ
صـرـفـتـ فـىـ اـقـتـنـاءـ الـعـلـومـ ثـمـينـ اوـقـاتـهـاـ - اذا صـرـفـتـهـ فـىـ اللـعـبـ
بـالـلـعـبـ اـتـرـابـهـاـ وـلـدـاتـهـاـ

ولـكـنـهـاـ وـفـقـهـاـ اللـهـ لـمـ تـذـكـرـ فـيـهـ السـنـدـ الـذـىـ تـمـتـ بـهـ أـلـىـ الثـقـاتـ
الـأـثـيـاتـ - وـسـدـنـةـ عـلـومـ الـأـئـمـةـ الـهـدـاءـ
وـالـأـسـانـيدـ اـذـالـمـ تـعـرـضـ عـلـىـ اـهـلـهـاـ لـاـ يـعـرـفـ صـحـيـحـهـاـ مـنـ مـعـتـلـهـاـ

من المسيطر

لا يعرف الشوق الا من يكابده ولا الاسانيد الا من يعانيها
 فاذاؤقع لصاحب الاشارات في مبحث خبر الواحد منه غلطان (١)
 واضحان - وهو الناقد الخبير

ولامثاله امثالهما - واعظم منهمما فما ظننك بمن
 وكان من اهتمام السلف بنقد الاسانيد - والجد في امرها - ما هو معروف
 عند اهل العلم - ولا امرٍ مِنْ كَانُوا يَشَدّونَ الرِّحَالَ - ويطوفونَ الْبَلَادَ -
 لتحقيل العالى من الاستاد لأنّه ابعد من الفساد
 وقد قالوا ان الاسناد من الدين - وما حودثت البدع بمثل الاسناد
 ولو لاها لنقل من شاء ما شاء ونبيه الى من شاء
 ورأيت بعدما استخرت الله - أن أهدى اليهانبة من اسانيدى
 الصحيحه - أجيزلها الرواية عنّي بحق روایتی عن علیة الشیوخ
 وائمهة الحديث

اخبرني الشيخ العالم العارف الفقيه الورع الاتقى - نموذج الاوائل
 جامع اشتات الفضائل - امام زمانه - بل الازمنة كلّها - في علوم
 الحديث - ومن لم يكتحل طرف الدّهر بمثله في القديم والحديث
 ابو محمد الميرزا حسين النوري نور الله ترتبه - واعلى في الجنان رتبته

١- عبد المولى محمد صادق ابن المولى المعروف (سراب) راوياً
 عن السبزوارى - والسبزوارى راوياً عن الشيخ البهائى

فِي الْحَائِرِ الشَّرِيفِ مَا يُلِي الرَّأْسَ الْمَبَارِكَ
 قَالَ حَدَّثَنِي عَلَامَةُ الْمُتَأْخِرِينَ - الْحَاجُ شِيخُ مُرْتَضَى الدَّزْفُولِي
 الْاَنْصَارِي - عَنِ الْمَوْلَى اَحْمَدَ النَّرَاقِي - عَنِ السَّيِّدِ مُهَدِّي بَحْرِ الْعِلُومِ
 عَنِ الْمَوْلَى الْاَغَامِ حَمْدَ بَاقِرِ الْوَحِيدِ الْاَصْبَهَانِيِّ الشَّهِيرِ بِالْبَهْبَهَانِيِّ
 ح - وَ اخْبَرَنِي شِيخِي وَ اسْتَادِي - وَ مَنْ عَلَيْهِ فِي الْعِلُومِ اَعْتَمَادِي
 وَ عَنْهِ اَسْنَادِي - الْعَالَمَةُ الثَّانِي - الْحَاجُ شِيخُ فَتْحِ اللَّهِ النَّسَمَازِيِّ الْاَصْبَهَانِيِّ
 شِيخُ الشَّرِيعَةِ - الْمُعْرُوفُ (بِشَرِيعَتِهِ) طَابَ ثَرَاهُ
 وَ السَّيِّدُ الْعَالَمُ الثَّقَةُ - صَدُوقُ عَصْرِهِ السَّيِّدُ حَسَنُ صَدَرِ الدِّينِ
 الْعَامِلِيُّ اَصْلَا وَ الْكَاظِمِيُّ مُوْطَنَا
 وَ السَّيِّدُ الرَّئِيسُ فِي الدِّينِ وَ الدِّينِ الْحَاجُ سَيِّدُ مُحَمَّدِ الْقَزوِينِيِّ
 ثُمَّ الْحَلِيُّ عَنِ وَالدِّينِ الْعَالَمَةُ الْحَاجُ سَيِّدُ مُهَدِّي الْقَزوِينِيُّ الْحَلِيُّ عَنِ
 عَمَّهُ (١) السَّيِّدُ بَاقِرُ عَنِ خَالِهِ بَحْرِ الْعِلُومِ
 ح - وَ اخْبَرَنِي شِيخُ الشَّرِيعَةِ - (شَرِيعَتِهِ) - عَنِ الْفَقِيهِ الشِّيخِ
 مُحَمَّدِ حَسِينِ الْكَاظِمِيِّ اَصْلَا وَ النَّجْفِيِّ مُوْطَنَا - صَاحِبِ هَدَايَةِ الْاَنَامِ - فِي
 شَرْحِ شَرَائِعِ الْاسْلَامِ - فِي سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ مِجْلِسًا - عَنِ الشِّيخِ مُحَمَّدِ حَسِينِ
 صَاحِبِ (جَوَاهِرِ الْكَلامِ) - عَنْ شِيخِيهِ الْجَلِيلَيْنِ الشِّيخِ جَعْفَرِ كَاشِفِ
 الْغُطَاءِ - وَ السَّيِّدِ جَوَادِ الْعَامِلِيِّ صَاحِبِ (مَفْتَحِ الْكَرَامَةِ) كَلاهُمَا عَنِ بَحْرِ الْعِلُومِ

 ١ - فِي الْاِحْزاَنِ الَّتِي كَتَبَهَا الْحَاجُ شِيخُ فَتْحِ اللَّهِ (شَرِيعَتِهِ) - عَنْ كَاشِفِ
 الْغُطَاءِ - وَهُوَ سَهُونِيُّ مِنْ قَلْمَهُ - وَ الصَّحِيحُ عَنِ السَّيِّدِ بَاقِرِ

ح - و اخْبَرَنِي السَّيِّدُ حَسْنُ صَدْرُ الدِّينِ الْمُتَقْدِمُ ذِكْرُهُ - وَالْحَاجُ
شِيخُ باقرُ الْهَمْدَانِي الْبَهَارِيُّ - عَنِ الْمِيرَزا حَسْنِ بْنِ الْمِيرَزا خَلِيلِ
الْطَّبِيبِ - عَنِ الْأَخْوَنَدِ مَلَّا مُحَمَّدِ تَقِيِّ الْجَرْفَادَقَانِي الْكَلِپَايَكَانِيِّ - عَنِ
جَدِّي الْعَلَامَةِ الْإِمَامِ الشِّيخِ مُحَمَّدِ تَقِيِّ الرَّازِيِّ النَّجَفِيِّ ثُمَّ الْأَصْبَهَانِيِّ
صَاحِبِ (هَدَايَةِ الْمُسْتَرْشِدِينَ) - عَنْ جَدِّ أَوْلَادِهِ الشِّيخِ جَعْفَرِ كَاشْفِ
صَاحِبِ (هَدَايَةِ الْمُسْتَرْشِدِينَ)

الْغَطَاءِ عَنْ بَحْرِ الْعِلُومِ

ح - وَعَنِ الْمِيرَزا حَسْنِ عَنْ خَالِ وَالدُّنْيَى السَّيِّدَةِ الصَّالِحةَ -
الْحَاجِ سَيِّدِ دَاسَدَاللهِ عَنْ وَالدُّهِ وَجَدِّهِ الْحَاجِ سَيِّدِ مُحَمَّدِ باقرِ الرَّشْتَى
(حَجَّةِ الْإِسْلَامِ) - عَنِ الْأَمِيرِ سَيِّدِ عَلَىِ صَاحِبِ (رِيَاضِ الْمَسَائِلِ) -

عَنْ خَالِهِ الْفَرِيدِ الْأَغا (١) مُحَمَّدِ باقرِ

ح - وَاخْبَرَنِي السَّيِّدُ حَسْنُ الصَّدْرُ - عَنِ الشِّيخِ الْعَالَمِ الْعَارِفِ
الْزَاهِدِ الْحَاجِ مَلَّا عَلَىِ ابْنِ مِيرَزا خَلِيلِ الْطَّبِيبِ - عَنِ الشِّيخِ عَبْدِ الْعَلِيِّ
الْرَشْتَى - عَنْ كَاشْفِ الْغَطَاءِ - وَالسَّيِّدِ عَلَىِ صَاحِبِ (الرِّيَاضِ) - كَلَاهُمَا
عَنِ الْمَوْلَى مُحَمَّدِ باقرِ الْبَهَهَانِيِّ - عَنِ وَالدُّهِ مُحَمَّدِ أَكْمَلِ - عَنِ
الْعَالَمَةِ الشِّيرَوَانِيِّ وَالْمَوْلَى جَمَالِ الدِّينِ الْخُونَسَارِيِّ - وَالشِّيخِ جَعْفَرِ
الْقَاضِيِّ - وَالْمَوْلَى مُحَمَّدِ باقرِ الْمِجَلسِيِّ جَمِيعًا عَنِ الْمَوْلَى مُحَمَّدِ تَقِيِّ
الْمِجَلسِيِّ - عَنِ الشِّيخِ بَهَاءِ الدِّينِ الْعَامِلِيِّ - عَنِ وَالدُّهِ الشِّيخِ حَسْنِ بْنِ

١- آغا - كَلِمَةُ تَرْكِيَّةٌ اَصْلُهَا يَنْطَقُونَ بِهَا بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةُ وَيُكْتَبُونَهَا

كَذَلِكَ - وَكَذَلِكَ فِي بَلَادِ الْعَرَاقِ

عبد الصمد - عن الشيخ زين الدين الشهيد الثاني - عن الشيخ على بن عبد العالى الميسى العاملى - عن سميه الشيخ على بن عبد العالى الكركى (المحقق الثانى) عن الشيخ العالم المعمور ملحق الاحفاد بالاجداد على بن هلال الجزائري - عن الشيخ احمد بن فهد الجلى - عن الشيخ على بن الخازن - عن الشيخ محمد بن مكى الشهيد الاول - وعن الميسى - عن الشيخ شمس الدين محمد الشهير بابن المؤذن الجزينى (١) عن الشيخ ضياء الدين على بن الشهيد الاول - عن والده - عن جماعة - منهم فخر الدين محمد صاحب (ايضاح القواعد)

١- ويروى ابن المؤذن عن الشيخ عز الدين حسن بن على العاملى الشهير بابن العشرة - عن ابن فهد بطريقه السابق و بسائل طرقه - وعشره بكسر العين - كما يضبطه فى (الرياض) - والظاهر انه اسم لاحدى امهاته - وهذا الاسم من اسماء النساء المتعارفة فى بلاد العرب الى هذا الزمان - ومن الغريب ما فى (روضات الجنات) من .. ان امه ولدت عشرة اولاد فى غشاء من جلد رقيق - فعاش واحد منهم و مات الباقي و نقل ذلك عن (أمل الامل) وليس فى النسخ التى رأيناها بهذه الخرافات - ولكن الثقة الذى لا يتهم فى النقل و أيا كان فلاشك فى انه من الخرافات التى لا خرافه فوقها - ولو حلف حالف على انه ما وضعت حامل من النساء من زمان ام البشر حواء الى هذا الزمان مثل هذا الوضع الشنيع لم احنته - وعلى فرض صحته فكان المناسب ان يسمى أخا التسعة لا ابن العشرة

منهم فخر الدّين محمد صاحب اياض القواعد (فخر المحققين) - والسيد عميد الدّين وملك الحكماء والمحققين قطب الدّين الرّازى صاحب (المحاجمات) وشرح المطالع والشمسية - والسيد نجم الدين سنان المدنى - والسيد تاج الدين محمد بن معية (٢) الديباجي (١)

(١) الديباجي نسبة الى جده اسماعيل الديباج بن ابراهيم الغمر ابن الحسن المثنى ابن الحسن السبط عليه السلام
والمشهور انه سمى بذلك لحسن وجهه - ولكن صاحب - (روضات الجنات) اسكنه الله غرفها (استخدام لطيف) جعل هذه النسبة الطاهرة الشريفة الى بيع الديباج - فقال الديباجي نسبة الى بيع الديباج كالزجاجي نسبة الى بيع الزجاج - مع انه صرّح بهذا النسب واللقب في اثناء الترجمة - ولا ادرى لماذا سلبه هذه النسبة المباركة او لا - ولماذا عدل عنها وجعل اسماعيل بزاً يبيع الديباج

(٢) ومعية اسم احدى امهاته - وهي ام على بن الحسن بن الحسن ابن الديباج - اواسم لام اولاده - على خلاف بين علماء الانساب - وهي عربية صريحة - ينتهي نسبها الى عوف بن اوس - وهي كوفية - وعلى ما قال (ابن خداع) اصلها من بغداد - وصاحب (الروضات) مع تصريحه بذلك وسرده نسبها الى حارثة بن عامر - قال في آخر الترجمة - انه اسم لبعض آباء الرجل اولقب له - فمعية كانت امرأة اثناء الترجمة - فارتقت في آخرها فصارت رجلا - ويود لها ذلك لوجعلها رجلا كسائر

جميعاً - عن حسن بن يوسف بن المطهر الحلى (آية الله العلامة) - عن خاله جعفر بن سعيد الحلى (المحقق) - عن الشيخ حسن الدربي - عن الشيخ محمد بن على بن شهر آشوب - عن جده شهر آشوب - عن محمد بن الحسن الطوسي (شيخ الطائفة)

ح - وعن المحقق - عن السيد شمس الدين فخار بن معد الموسوى
عن الشيخ سعيد الدين شاذان بن جبرئيل القمى - عن العماد الطبّرى
عن الشيخ ابى على بن الشيخ الطوسي عن والده
والى الشيخ - كم قال صاحب (المعالم) - ينتهى جميع روایات
من تقدیم من اصحاب النبی ﷺ وآلہ وآلہ وآلۃ الرؤوفة (ع) وعلمائنا - فھی كلّها داخلة
في روایاته - وطرقه اليهم معلومة مذکورة في کتبه - ونخص بالذكر
طريقه الى الكلیني - فانه یروی (الکافی) الشریف وسائل کتب الكلیني
عن الشیخ المفید - عن جعفر بن محمد بن قولویه عن محمد بن یعقوب
ویروی کتب (الصدق) عن المفید عن الصدق

↙ الرجال ولكنھ جعلها مشوھة الخلقة من الھولات - باصطلاح هذا
الزمان - فقال كأن ذلك الملقب كان معوج القامة منحولة الاطراف
مفقودة الاستقامة - (بتجل معيّنة) تصغير معاء مثل (سمينة) تصغير سماء
او لا - ثم انتج منها هذا التشويه لهذه المسكينة - فليتأمل في كون
الاسم تصغير المعاء او لا ثم كونه دليلا على هذا التشويه ثانياً

ويروى كتب الشيخ المفید ، وابن الغضائیری - والشريفین المرتضی
والرّضی عنهم بلا واسطة

واجزت لها ان تروى عنی بهذه الطرق جميع كتب اصحابنا
و روایاتهم مما صحت لروايتها بهذه الطرق - و بسائر طرقی التي
لم اذکرها - واکثرها مذکورة في خاتمة (مستدرک الوسائل) لشيخی
العلامة التوری

و انا اوصيها بما او صانی به مشایخی - و اوصاهم به مشایخهم -
من الامور الثلاثة (١) تقوی الله في السرّ والعلانية (٢) والسعی في قضاء
حوائج الاخوان (٣) وسلوك طريق الاحتیاط

فصل

ولنا الى روایات المخالفین وكتبهم طرق كثيرة - مذکورة في
الاجازات الكبیرة - ونقتصر على ذكر الطرق المهم منها - ونقول
اما الطريق الى صحيح البخاری - فانا نروي بطرقنا السابقة
عن العلامة - عن والده - عن علی بن محمد الواسطی - عن القاضی ابی بکر
محمد بن علی المحتسب بواسطه - عن نورالهدی الزینی - عن العالمة
كريمة بنت احمد المروزی عن ابی الهیثم محمد بن مکی - عن
محمد بن یوسف - عن محمد بن اسماعیل البخاری

واما الطريق الى صحيح مسلم - فعن العالمة عن رضی الدين
طاوس - عن الحسن الدربی - عن محمد بن شهر آشوب - عن ابی عبد الله

محمد الفراوى - عن عبدالغافر (١) الفارسى - عن ابى احمد الجلودى

عن ابراهيم بن محمد بن سفيان - عن ابى المحسين مسلم بن الحجاج

والى همسن احمد بن حنبل - عن العلامة ايضاً - عن والده -

عن على بن محمد الواسطى - عن والده - عن امين الحضرة هبة الله بن

محمد الشيبانى - عن ابى على بن المذهب - عن احمد بن جعفر بن حمدان

عن عبد الرحمن بن احمد بن حنبل - عن ابيه .

واما الطريق الى كتاب الجمع بين الصحاح ستة - و هي موطن

مالك - وصحيح البخارى ومسلم - وسنن ابى داود - وصحيح النسائى

لابى الحسن زربى بن معواية الاندلسى .

فعن العلامة باسناوه - عن ابن البطريق - عن عبدالله بن المنصور

الباقلانى - عن زربى معواية الاندلسى

واما الطريق الى كتاب الشهاب فى السنن والاداب من كلام

رسول الله صلى الله عليه وآلہ تأليف القاضى ابى عبدالله بن سلامة

القضاعى

فى اجازة الشيخ حسن الشهيد التى استنسختها عن خط استادى

شيخ الشريعة (شريعت) - (عبدالغفار) - فى عدّة موضع - وهو تحرير

والصحيح ما كتبته وهو عبد الغافر الفارسى النيشابورى التاجر

وبعض هذه الاسماء يلزم المراجعة لضبطها

فعن العلامة - عن أبيه عن السيد فخار بن معد الموسوي -
 عن القاضي ابن أبي القتيل محمد بن احمد عن أبي القاسم بن الحسين -
 عن القاضي أبي عبدالله القضاوى
 و أمر هذا الكتاب عجيب - لأن الظاهر من حال مصنفه انه
 من رجال العامة - وأن روایاته من روایاتهم - ومع ذلك اعنى به
 جماعة من اصحابنا فشرحوه - حتى ان العلامة التورى كان يميل الى
 القول بتشييعه - و ان الكتاب من كتب الشيعة و جعله من مدارك
 (مستدرک الوسائل) فراجع

فلترو السيد الفاضلة مجازة منى عن مشايخي ماشأته منها -
 وكذلك الكتب التي تركت ذكرها - حذار التطويل - مما لا أصحابنا
 طريق اليه

تمت الاجازة العامة الكاملة للسيدة العالمة الفاضلة - يوم
 مولد النبي الكريم - عليه وآله افضل الصلوة والتسليم - على المختار
 عند محققى المتأخرین - موافقاً لرواية (الكافى) الشريف اعنى الثاني
 عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٧ هجرية وانا العبد ابو المجد محمد
 الرضا آل العلامة الثاني الشيخ محمد تقى الرزى النجفى ثم الاصبهانى
 كتبه بخطه حامداً مصلياً مسلماً

سبع الخاتم - محمد رضا بن محمد حسين

بِسْمِ اللَّهِ وَبِحُمْدِهِ وَبِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

أخبرني استادى العلامة الشيخ فتح الله (شريعت) عن الميرزا محمد باقر الخونساري - عن جدى حجة الاسلام الحاج سيد محمد باقر الرشى - عن صاحبى (الرياض) و (القوain) - عن الفريد البهبهانى عن والده محمد أكمل - عن المولى محمد باقر المجلسى - عن المولى محسن الفيض - عن صدر المتألهين (ملاصدرا) - عن استاده الامير محمد باقر الدمامد - عن خاله الشيخ عبدالعالى - عن والده الشيخ على بن عبد العالى الكرکى - عن على بن هلال الجزائرى عن احمد بن فهد الحلى عن على بن الخازن الحائزى عن محمد بن مكى الشهيد الاول عن قطب الدين الرازى صاحب (المحاكمات) - عن العلامة عن استاده نصير الدين الطوسي - عن والده محمد - عن السيد الجليل فضل الله الروانى عن المجتبى بن الداعى الحسنى عن الشيخ الطوسي عن المفيد(١) عن محمد بن على بن بابويه عن جعفر بن محمد بن قولويه عن الكليني عن الحسين بن محمد الاشعرى عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور القمى ، عن عبد الرحمن بن ابى نجران ، عمن ذكره - عن ابى عبدالله عليه السلام

١- الظاهر انه خطأ - فان المفيد كمامر في الاسانيد السابقة يروى عن ابن قولويه بلاواسطة فتؤسيط الصدوق بينهما لا موقع له - ولصدر الدين (ملاصدرا) خطأ آخر في سند آخر و هو جعل الشهيد الثاني راوياً عن الكرکى و ان صحت النسخة المطبوعة من شرح (الكافى) فهو غلط واضح

قال(ع) من حفظ من احاديثنا اربعين حديثاً بعنه الله يوم القيمة عالمًا ففيها
وارجو من فضل الله ان تكون هذه السيدة صاحبة (الاربعين) ممّن شملته
هذه البشارة



بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وفضله يحيى دارك يحيى دارك أشرف الابياء والمربيين
 واحمد سفراً در المبلغين محمد وآله الكبف الحصين وغوث المضمر السكين
 عاً بعد أيام اربعين ودر الدوايرن في بعد فان سببه الحليلة انبنيه رافت
 اسفل العادل ابي سفر للمعمول الم Howell فرمي الدار ومحنت دعمر الحج خاتم
 ناسه ابا بخت الرزق بروك كيسه محمد ع ابن البار الهميكي طرابه من مرفت منه
 سر عرا شرحب بدرة تكافيه زورا لمنيف في تحصين العلم لبراعة ولعافه
 وتعظيم حفاظ العلائق انبنيه وتفتح التوأم الاصوليه وتفتحه خزانات الاجهز
 والحاديئ تعلم وفضح العيان وصادرت من شرار اليابانيان ودعا بخاتمه
 فاجهزها في سفر الاصوليه وفهمه مارست البابوجتها وبرى ما صع وثبت فخرها
 بعض اشغالات الابطال وفروعها كالشدة عن طول اعيها وفوزها طلاقها وابعد عنها
 الا سبات طلاقها الورقة من اد جها ونها لبعضها استقطبه من اد حكمها الجائع المأذقت
 بين الاعلام وذلك فخرها لوزيرها ثامن الرجال ونساء وننم غال نلوان دل
 بشد وفبر لفضيلت اسنا دعا الرباني خوان بث لام اسح عمار دلا النور خل خل عصي
 عصي الرب عثا اخطافه لفضيله والاخام وادلا دار فهم اسح وفدا بوقتها ان زورها
 لار دار سود جارت لها احذافه بطرفة المثلثي اذنها دار بباب بجوارها عظام اعلى من قبة
 ساقها حذفها بسلام سأاللود تحرث الدار بشه المقدمة اير طلاقها اد عصي دار الوضار والدورة
 المشهود علها الدهب ودار صيدها باب لاشي بحث اد حفظه كوراد اسها شاهزاده اون اد عصي
 الهره ودار جوان دار تساي ععن صالح الوعاد والخرفان دار كسرى زر از زر اصل طلاقها
 خضرصه اخرين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده . ولصلوته ورسوله سلم له بنبيه . وصل الله رحمة وجهه
فإن شر العصم له كثرة وفضله لا يكفي ولذاته شرافت الأئمة بغيره لغيره
ومعنى صرف هذه مقدمة من عمره وبرهاته لغيره في ذهابه بسيئة وتحمله
النبي عليه السلام الخمسة عشر سنة حسنة عصمه واعجميه وبرهاته
والجنة يحيى في نعم ذاته أباها بنت الرحمن المعرف بـ الحاج سيد المحاج عرضها
اللاجعية طرثاء ولقد استجازت نوراً ربعتها بعض طلاقها من الماء
الاستثنائية الفارقة والاسمية ورد فرشوح على بعض المختار وبعده ثبتت
يشوهها بعض المعلم الثقات أنها منها كشف عن حرام فضلها وقطعها
في العصور والنقل وبطريقها مريمية من مراتبه جتها وفلها العبرة بالاستظهار
من الرحمن على طريق الألواح بينهم عدم ولتهمه الله على مذهب المفسدة ¹² بعيون المأثمة
العلمية وعليها يا له جهاد وسرور طرق الأئمة وقد اخذت لها ان
تروي عن عاصمتها لروايتها بطرق المتصدلة إلا لآلة المقصودين ³
صلوات الله عليهم أجمعين على كل عصمه وعملها فدرخانة وآخواتها فـ المؤمنين
والمنتسبات تخصها وبركتها وقهر حرث شر المجرة في النهاية المباركة العلمية
على شر فحشها وصلوة وسلام وفتح بابها في فرض صفة الف وثمانية واربعين وعشرين
والأخير أذن يوم صلواته عليهما السلام ¹³ لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين
لأنه رب العالمين
لأنه رب العالمين
لأنه رب العالمين

هُوَ اللَّهُ تَعَالَى شَانِهُ الْعَزِيزُ

شکر خدا بما کرم کردگار شد

از علم پرچمی بجهان استوار شد

گنجی ز علم بود نهان سالهای چند

در عصر ما چنین گهری آشکار شد

بهر زنان و مردم ایران همین گهر

در هر ممالکی سبب افتخار شد

باد صبا (بیانوی ایرانی) این چنین

برگو-کرم تورا زسوی (هشت و چار) شد

با این زبان الکن خود وصف او چسان

کیمی توان که وصف یکی از هزار شد

او (هاشمی) اثزاد، و نوباوه (رسول) وَالْمُؤْمِنُونَ

در اصفهان مکان و بعلم استوار شد

فقه و اصول و دو حکمت نموده طی

بهر هدایت او، بجهان کامکار شد

چندین کتب بطبع رسانده زلف حق

(تفسیر) او قبول ره کردگار شد

(دارالفنون) ندیده رسیده بدین مقام

مشمول لطف خالق (لیل و نهار) شد

بی خود مگر بمنصب عالی رسیده است
 سرمايه زهد و گريه شب های قار شد
 برد رگه (اله) بنالید روز و شب
 تا بر مقام خویشن آميدوار شد
 ابواب علم ها بروی او گشاده شد
 غواصيش ، نصیب ، در شاهوار شد
 با پاک دامنی ره تقوی نموده طی
 از مردمان پست جهان بر کنار شد
 از پاک دامنی و فضیلت در این جهان
 مایل بهشت (عدن) ز زنها (چهار) شد
 جا دارد آنکه (بانوی ایرانی) از عمل
 از (پنجمین) زنان جهان در شمار شد
 (روحانی) است ناظم اشعار مُلتَمس
 گو ، نا رضا از این فلك کج مدار شد
 خواهم کنی تولطف ز (تفسیر) وز کتب
 هر جلدی از فضیلت خود انتشار شد
 در (هفده) (رجب) بسرودم در اصفهان
 تاریخ ، (هزار و سیصد و هشت و چار) شد
 ۱۳۸۴ - هجری قمری

ناظم اشعار - خطیب منبری - حبیب الله روحانی کاشانی - از نثار
 مرحوم (فیض) کاشانی رحمة الله عليه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه اجمعـين

چون مرحوم (ثقة المحدثین) رحمة الله عليه (بغية الامجاد) رآ که
نوشته بودند فرستادند نزد این کمینه ، و خواهش کرده بودند که در
آخر یکی از مؤلفاتم بطبع برسانم ، لهذا اجابت له ، در آخر این
(جامع الشـّتـّات) مطبوع گردید - بدون مراجعه بلغات آن - فالعہدة
علیه رحمه الله تعالى

العلویة الامینیة

رقم ۱۷۰

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ الْاسْمَادُ

الحمد لله المنزه عن الاضداد - والمبتر عن المثل والتناقض
 والتعدد - والصلة والسلام على محمد وآل الامجاد - الذين هم
 شفعاؤنا يوم التناد - والمعن على اعدائهم ومخالفتهم هم الزناد^(١) والفساد
 اين افقر عباد ميرزا اسدالله بن مرحوم حاج سيد محمد حسن
 (سلطان الاعظين) كاشاني غفر الله لهم

بعرض ميرساند محض خدمت بجامعه - وتسهيل در مطالعه
 لغات اضداد - در آيات قرآنیة - واخبار واحادیث مرویة - که محتاج
 اليها بوده - ونماییدم کسی سبقت باین خیر - ومسارعت باین امر کرده
 باشد - فلذا - بعد از تفحص زیاد نیل بمقصد ومراد حاصل شد - وتقربیاً
 تاحال (١٥١) کلمه دراین وجیزه که مسمی نمودم آنرا به (بغية
 الامجاد - فی لغات الاضداد) منضبط - و بترتیب حروف تهجی منسلک
 شد - تمامطالعه کنند کان - این احرق را بخیر یاد - و روح مرا بفاتحهئی
 شاد فرمایند - واز اعتراض وايراد غمض عین و عفو فرمایند -
 فعین الرضا عن کل عیب کلیلة ولكن عین السخط تبدی المساوا

۱- زند آتش گیرانه کأن آتش کفر و ظلم از آنها مشتعل شده

(حروف الالف)

(ارز) - قوت - وضعف (افجیج) بروزن (زنبیل) وادی فراخ - وتنک
 (ایتمر) - فرمان برداری - ازرائی خودکاری نمود و کنکاس نمود
 (آتوُم) - بروزن صبور - زن تنک فرج - یا آنکه مخرجین او
 یکی شده باشد (۱) (اکراء) افرون گردید - و کم گردید -
 (ابتر ا بتاراً) - عطاء کرد - و منع نمود (آِفَدَ) - شتاب کردن - و
 درنگ کردن .

(حرف الباء)

(بصیر) - بینا - و نایینا - (بَكَ فَلَانَا) - مزاحمت نمود - و
 رحم نمود - (بسل) - حرام - و حلال - (بیع) - خرید - و فروخت
 (بیضةالبلد) - پر کردانید - و خالی نمود (بین) - جدائی - و پیوسته گی

(حرف التاء)

(ترب اترب) - کم مال شد - و پر مال شد
 (تلوّ كسمو) - درپی او رفقم - و گذاشت او را .
 (حرف الثاء)

(ئاء الابل) - سیراب شد - و تشننه گردید
 (ئیبه) - بدی کرد - و نیکی کرد
 (ئغزالثمة) - رخنه زد در آن - یا بست رخنه را

۱- فقهاء افشاء نامند که حرام مؤبد میشود - منه - ثقة

(ائغر الغلام) - دندان ریخت - دندان برآ ورد

(حرف الجيم)

(جبر) - درستي - وشکسته گي - (جد) - چاه آب داد - و
بى آب شد - (جعشوش) - مرد دراز - ومرد کوتاه (جمع) - طمع کردن
و سخت آرزومند گشتن - بسیار خوار - (جفجف) - زمین بلند - و
زمین پست (جفا الباب) - درب را بست - و درب را گشود
(جنابا) - پهلوی وي گشت - و دور شد (جهم) - عاجز - و قوى
(حرف العاء)

(حبا فلانا حبوا) - بخشيد او را بي پاداش - و بازداشت او را
از عطيه (حجي) - حریص شد درم گرفت - و گذاشت آنرا
(حذاء) - قصیده جيده بي عيب - يا آنکه در او تصرف شده باشد
(حفا الله به حفوأ) - عطاء کرد - و بازد آشت (حمیم) آب گرم - و آب
سرد (حلمة) كنه خورد - و كنه بزرگ
(حرف العاء)

(خشب السيف) - تيز گردید - و ساخت شمشير را - و هنوز

صيقل فرده و تيز نكرده .

(خلف) - جمعي که رفته باشند - و جمعي که حاضر باشند
(خفي) - پوشیده - و آشكار (خل) - لاغر کم گوشت - و فربه
(خنديز) - فحل - و خصي - (خنثور کتنثور) - سختي - و نعمت

(مخاونه) - مخالفت - وموافقت

(حرف الدال)

(دون) - پیش - وپس (دهمک) - پخته - وخام از طعام

(مدیان - واد آن) - کسیکه عادت وام گرفتن - ووام دادن دارد

(حرف الذال)

(ذراری) پدران - وفرزندان - قوله تعالی - وحملنا ذریستهم -

الخ - (ذاج الماء) - کم کم آب را خورد - یا یک مرتبه

(ذرب) قرار گرفت معده او - اصلاح آن - یا فساد آن

(ذمة - بئر ذمة) - چاه کم آب - یا پر آب

(حرف الراء)

(رتابه) - سخت - وسست کرد (مرحله) شتر باپالان وبی پالان

(رداه) چادر زینت دهنده - وعیب دهنده

(رس) اصلاح کردن - یافساد کردن

(ارض - ارضاضاً) درنگی نمودو آهسته و گران گردید - وسخت دوید

(رعش) مرد بددل وترسنه - وچالاک درجنگ درنیکی واحسان

(ترفیل) بزرگ داشمن - وخوار وحقیر نمودن

(رقابینهم رقا) - اصلاح کرد - یافساد کرد

(ترقص) بلند شدن - وکوتاه شدن

(ارماز) در گشت و دور شد از جای - وثابت ماندن و لازم گرفت جای را

(رنقه) تیره کرد - و صاف کرد
 (والقی ارواقه) سخت دوید - و آرمید بجایی
 (ارای اراءاً) صاحب رأی شدن - و حمامت و گول خوردن
 (رهوا) جای بلند و جای پست که در آن آب ایستد - فی قوله تعالیٰ -
 و اترک البحر رهواً

(حرف الزاء)

(زحل بعیره) دورشد - و نزدیک شد
 (مزاهمه) باهم دوستی کردن - و دشمنی کردن
 (Zahiq) ستور لاغر - و فربده
 (زام یزیم اللحم) متفرق شد - و پیوسته شد

(حرف الاسین)

(سبح) آمدن - و رفتن
 (سد) درستی و راستی در گفتار - و کردار
 (سبقه سبقاً) در گذشت - و پیشی گرفت
 (مسجد) شر را بزمین نهاد - و راست کرد
 (سدنه) تاریکی - و روشنائی
 (سفیط - کامیر) جوانمرد - یا حقیر و فرومایه
 (مسقب) - نزدیک - و بعید

(حرف الشين المعجمة)

(اشجن السيف) - برهنه کرد شمشیر خود را - وغلاف کرد
 (شرط) - مهتر قوم - ومردم سفله
 (شعب) - بهم پیوست - و جدا کرد اصحاب را
 (شفه) - مردم کم سؤال - وپر سؤال
 (اشکی) - افزود گله او را - و رفع کرد گله او را
 (شمد) - نزدیکی - و دوری
 (شوهاء) - زن زشت - وزن خوشگل
 (شری) - خریدن - و فروختن
 (شمل - فرق الله شملهم) پراکنده گرداند خدا کار فراهم آمده
 ایشان را کآنہ من الا ضداد

(حرف الصاد المهملة)

(اصحاب النسبت) - زرد شد گیاه - و نیک سبز گردید
 (صارخ) - فرباد رس - و فرباد خواه
 (صقب) - نزدیکی - و دوری
 (صنعت - کقنفذ) - باریک رخسار دراز - و بزرگ پیشانی
 (صفره) - زردی - و سیاهی
 (صدد) - نزدیکی - و دوری بازوی

(حرف الضاد المعجمة)

(اضب على المطلوب) - خاموش ماند از آنچه در دل داشت -
 يا بزبان آورد و ظاهر کرد
 (ضمد) - گوسفند لاغر - و فربه
 (ضد) - همتا و مانند - و ناهمتا

(حرف الطاء المهملة)

(طرب) - اندوه - و شادمانی
 (طفلت الشمس) - طلوع - غروب آفتاب
 (آطلبه اطلاباً) - داد - خواسته اورا - و نیز محتاج طلب گردانید او را
 (طناء) - خریدن - و فروختن

(حرف النطاء المعجمة)

(تظاهر) يارمند شدن باهم - و به پشت در آوردن

(حرف العين المهملة)

(عبل - اعبال) برگ در آوردن - و برگ افتادن
 (عقاد) - مرد بزرگ - و فرومایه
 (استعنت) رضا خواست - واژ اوراضی نشد
 (معیة المعظم) دانا - و دیوانه
 (عجباء) - زنی که عجب آرد از زشته - يا از حسن خود
 (عرصم) نزار و نرم تن - و توانا و درشت گوشت

(عرق) کوه بزرگ - و کوه کوچک

(عسوس) بتاریکی در آورد شب - و سپری شدن آن

(عقوق) اسب ماده بار بردار - و اسب ماده بی بار

(علاقة - بالباء) - خصوصت - و دوستی - و دوستی لازم

(عمشیل) - آهسته رو از هر چیزی - و خرامان بتازد

(عناب) - کوه کوچک - و کوه بزرگ سیاه

(اعناد) - معارضه کردن با کسی بوفاق - یا بخلاف

(حرف الغین المعجمة)

(ليل غاضب) - شب قاریث - و شب روشن

(غلب) فی قوله تعالى - وهم من بعد غلبهم - غالب - ومغلوب

(غرض الاناء) پر نمود آب جامه را - و پر ننمود

(غلام) پسر - و مرد کهن سال

(غريم) وام دهنده - و گیرنده

(حرف الفاء)

(فزع) فریاد رسید - و فریاد خواست

(فاسیج) شتر ماده باردار - و شتر ماده که بار نگیرد

(فوارض) شکست استخوانها - و درست استخوانها

(فقم) کم شد مال - و زیاد شد مال

(تفکیه) میوه خورد - و پرهیز کرد

(افاده - و کذا استفاده) - فائده دادن - و فائده گرفتن
 (فیاش) - مرد متکبر لافی - و مهتر بسیار فضل و فزونی

(حرف القاف)

(اقرن) - سست شد - و تو آنا گردید
 (قاب) - گریخت - و نزدیک شد
 (قصبه) - شتر ماده نیکو - و شتر ماده فرومایه
 (قعود) - نشستن - یا برخواستن
 (قرع) - پاکی - و حیض
 (قرحانه) - شتر آبله ریز - یا نرسیده و کودک که هنوز آبله بر نیاورده باشد
 (مفぬی) نیازمند - و محتاج خواستن
 (اقواء عنی) - بی نیاز شدن - و نیازمند شدن

(حرف الكاف)

(کل) - بعض - یا همه - فی قوله تعالیٰ کل من عند الله
 (کهدک) - زن جوان فربه - و کنده و پیر
 (حرف اللام)

(لحاء) - باهم دوستی کردن - و خلاف ورزیدن و نمایمی و دروغ گفتن
 (لطع) - معحو - یا اثبات نام کسی
 (لهب) - سپید و مایل بسیاهی - یا تیره مایل بسیاهی

(حرف الميم)

(معن) - زیاد و کمی مال - دراز و کوتاه - اندک و بسیار
 (ممنون) مرد سست - وقوی

(ماعون) - آنچه بازدارند از طالب - و آنچه بدھند

(حرف النون)

(نجل) - پدر - و فرزند

(نکداء) - شتر بی شیر - و پر شیر

(حرف الواو)

(وشل) - اشگ کم - واشگ بسیار

(وغب) - توانا - و سست اندام

(حرف الهاء)

(هجع) - فی قوله تعالى - كانوا قليلا من الليل ما يهجنون -

نیک خواب کردن - و خوابانیدن

پایان

و قد تم طبع هذا الكتاب المسمى بـ (جامع الشتات) في ٢٢


محرم الحرام من عام (١٣٨٥) قمری هجري

موافقاً ٣٠ خرداد ١٣٤٤ شمسی هجري

و طبع في المطبعة المحمدية في اصفهان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُصْطَفِيَّكَ عَلَيْكَ وَقَلْعَتَكَ



لِغَرْ وَأَمْعَمْ (دَكَّلَ وَاحِدَسَاَرَ الْأَرْفَ مَرْتَيْنَ) مُجْمَلَ الْحَلَانَ الْفَافَ يُقْرَأُ ثَانِيَ مَرَاتٍ

بسم . . . تعالى

هذا فهرس المؤلفات المطبوعة للمؤلفة المعظمة
لهمذا الكتاب

طبع مرّ تان	ابعين الهاشمية	١
طبع مرّ تان	مخزن الالالي	٢
طبع ثلاث مرّات	احلاق وراه سعادت بشر	٣
طبع ثلاث مرّات	سیر سلوکی در روش اوایاءا	٤
طبع اربع مرّات	معاد يا آخرين سير بشر	٥
المفحات الرحمانية في الواردات القلبية		٦
طبع اربع مرّات	روش خوش بختی	٧
ست مجلّدات	تفسیر مخزن العرفان	٨
وهوهذا	جامع الشّتات	٩
	في شهر صفر المظفر سنة ١٣٨٥ قمرى هجرى	



LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 074485945

(NEC)

BP161

.2

.N877

1965